مُوافقة قصد الشارع
ومُخالفته

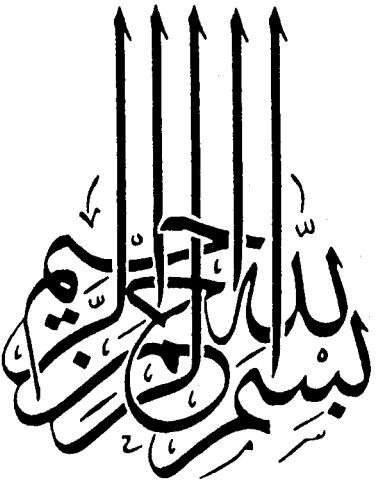

رسالة أعدت استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في أصول الفقه

موافقة قصد الشارع ومخالفته

طارق بكيري
أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة
بالمعهد الإسلامي للتكوين الإطارات الدينية
ميلة - الجزائر

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ISBN 978-614-416-039-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الإهداء

إذا كان هذا العمل المتواضع يستحق أن يهدى، فإني أهديه إلى:

- والديّ الكريمين أمدهما الله تعالى بموفور الصحة والعافية، وجزاهما عني خير الجزاء...

- زوجتي (أم معاذ)، وولديّ (معاذ وسلمان) سلّمهم الله تعالى ورعاهم...

- أخواي وأخواتي...

- أحبابي: الشيخين سليم وعبدالمالك، والأستاذ خثير، وأخي عبدالرؤوف...

- وإلى المشايخ والإخوان وطلبة العلم...

أسأل الله العظيم أن ينفع به جميع المسلمين والمسلمات... آمين.

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى... أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل:

الأستاذ الدكتور: محمود عبود هرموش على تكرُّمه بالإشراف عليّ، وعلى سعة صدره في متابعة هذا البحث المتواضع، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة السادة الأساتذة الدكاترة الفضلاء الذين بذلوا جهداً كبيراً في قراءة الرسالة وتقييمها شكلاً ومضموناً.

كما أشكر جميع من أعانني من قريب أو بعيد لإعداد رسالة الماجستير فبارك الله فيهم.

والشكر لله أولاً وآخراً... والحمد لله رب العالمين.

تقريظ الأستاذ الدكتور محمود مصطفى عبود هرموش حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين والقائل: «**مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**».

وبعد:

فإن علم المقاصد من أجلّ العلوم قدراً لأنه علم يكشف عن مقاصد الشارع الحكيم وغاياته وأهدافه من شرع الشرائع وفرض الأحكام، مقرراً أن هذه الشريعة جاءت لإصلاح أمور العباد في الدارين، وأن جملة هذه الشريعة تحقيق المصالح وتكثيرها ودرأ المفاسد وتقليلها، وقد وضع الله هذه الشريعة الغرّاء لتحقيق المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، والفردية والجماعية ملائمة لكل زمان ومكان، وقد جاءت التشريعات على نمطٍ يحقق مقاصدها في الخلق، ومَن استقرأ كليات الشريعة وجزئياتها وجدها أنها في جملتها تحصيل للمصالح ودرء للمفاسد، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ

يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ فالخير مطلوب قله وجله، والشر مفطوم عنه قله وجله، فمن عرف أسرار الشرع ومقاصده وأغراضه وغاياته فقد تبوأ مقام الذروة في هذا الدين واستقامت عنده طرائق الفهم ومسالك الفتوى، ومَن جهل مقاصد التشريع وأهدافه وغاياته اضطربت لديه طرائق الفهم ووعرت لديه مسالك الفتوى وتناقض عنده ما تناسب عند غيره، ومن الموضوعات الخطيرة في هذا المقام موضوع (موافقة قصد الشارع ومخالفته)، وهو موضوع عظيم الفائدة كثير النفع يقع من علم المقاصد موقع ذروة سنام هذه الشريعة لكونه يبحث في بيان أن هذه الشريعة معللة بمقاصد جاءت لإصلاح حياة الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة، هذه المقاصد جاءت الرسل لتحقيقها في الخلق، فقد قال ﷺ: **«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»**، والأخلاق هي جماع هذا الدين، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾، أي: دين عظيم.

فما من أمة من الأمم ولا حضارة من الحضارات ولا شريعة من الشرائع أولت القيم الأخلاقية مثل ما أولاه الإسلام.

كما أن هذا الموضوع يتناول المقاصد الكلية، والجزئية، والأصلية، والتبعية؛ كما يتناول حكم اعتبار الحظوظ في المقاصد كالحظوظ الأخروية، والدنيوية، وحكم تجريد الأعمال عن الحظوظ.

كما يتناول قصد الشارع في منع الحيل والذرائع، والتعسف في استعمال الحق، وتنزيل هذه الأصول على الفروع والنوازل العملية التي تقع في حياة الفرد والأمة، ومن هذه الفروع: بيع العينة، وحكم التسعير لا سيما عند ظهور الطمع والجشع واحتكار التجار في العصور التي قلَّ فيها الدين والورع وخربت فيها الذمم وانحرفت المروءات، ومن المسائل التي انبثقت عن هذا الموضوع العظيم مسألة السلوك الأخلاقي والعبادي وضوابط هذه السلوك.

وقد انبرى تلميذنا النجيب: طارق بكيري لبيان ذلك كله، فكانت رسالته وافية الغرض الذي أعدت له، فقد صال وجال ولم يألُ جهداً في بيان هذا الموضوع بياناً شافياً وقربه إلى أفهام القارئين بعبارة واضحة البيان قوية البنيان، وإني لأتوقع له مستقبلاً زاهراً في الفهم والعلم ونصرة هذا الدين الحنيف.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وكتبها الفقير إلى مولاه الأستاذ
الدكتور محمود مصطفى عبود هرموش
غفر الله له ولوالديه
يوم الإثنين الموافق لـ: ٢٠١٠/٤/٢٦

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

أصل هذا الكتاب رسالة (ماجستير) تقدم بها المؤلف إلى قسم الدراسات الإسلامية تخصص أصول الفقه، بجامعة الجنان بطرابلس ـ لبنان، وقد نوقشت يوم الإثنين ٦ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٢م، وأجيزت بدرجة (**ممتاز**).

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

١ ـ الأستاذ الدكتور علي لاغا رئيساً.

٢ ـ الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش مشرفاً.

٣ ـ الدكتور إسماعيل مرحبا مناقشاً.

٤ ـ الدكتور بشار العجل مناقشاً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المقدّمة

التعريف بالموضوع:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

لا ريب أن الله تعالى أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، فالإلزام بالتشريع هو لتحقيق المصالح العاجلة والآجلة، ودرء المفاسد العاجلة والآجلة، قال ابن القيم: (...فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل...) [إعلام الموقعين: ج٣، ص٣]، وتأسيساً على ذلك تعين على العبد شيئان:

الأول: الالتزام بالتشريع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

الثاني: موافقته قصد الشارع في ذلك الالتزام، قال الشاطبي: (المسألة

الثانية: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع. . .) - [الموافقات: ج٢، ص٤٩٤]. ووقوع الخلل في هاتين المقدمتين يورث الفساد في العاجل والآجل.

فللموافقة رسوم وآثار، كما للمخالفة رسوم وآثار، والموضوع يحاول استجلاء رسوم الموافقة والمخالفة وآثار كل منهما، كما أنه يحاول - أيضاً - استجلاء العلاقة الموجودة بين السلوك العبادي والأخلاقي وبين قصد الشارع؛ لأن الأخلاق من مقاصد البعثة المحمدية، وهي جزء من الدين فمن انسلخ عن أخلاق الإسلام لم يوافق قصد الشارع في إتمام مكارم الأخلاق، وكذا العبادة الإسلامية لابد أن يكون سلوك المسلم فيها وسطاً لا غلو فيه ولا تفريط بل على قصد الشارع من اليسر ورفع الحرج ونحو ذلك.

إشكالية البحث:

تقوم إشكالية هذا البحث على التنقيب في تصرفات المكلف في حالتي موافقة قصد الشارع ومخالفته، وما يترتب على ذلك من آثار دنيوية وأخروية. فما الآثار المترتبة على موافقة قصد الشارع؟

وهل للنية أثر في تصرفات المكلف؟ وما حكم اعتبار الحظوظ في المقاصد الأصلية؟ وما الآثار المترتبة على مخالفة قصد الشارع؟ وما علاقة الحيل والذرائع والتعسف في استعمال الحق بمخالفة قصد الشارع؟

أسباب اختيار الموضوع:

كان اختياري لهذا الموضوع لأسباب منها:

١ - **أهمية الموضوع**: إذ لا تخفى أهمية الموضوع حين ندرك أن فساد الأعمال وصحتها متوقف عليه، كما أن قبولها وردها متوقف عليه أيضاً، فالأهمية ذات صلة وثيقة بالآثار الدنيوية والأخروية.

٢ ـ **جِدَّةُ الموضوع**: وتظهر جدة الموضوع في محاولةِ ـ قدر الإمكان ـ جمع شتات المذاهب في القضية مع المقارنة والموازنة، ومحاولة تنزيل قواعد الموضوع على الفروع الفقهية.

٣ ـ **ميولي الكبير إلى علم المقاصد**، حيث يعتبر من العلوم الأساسية التي يجب على الباحث في العلوم الإسلامية أن يحيط به ويغوص فيه، خاصة لمن كان له اشتغال بعلم الفقه وأصوله.

٤ ـ **عدم وجود تأليف مستقل** ـ في حدود علمي ـ يحيط بجوانب الموضوع، ويجمعها في نسق واحد.

المنهج:

بعد العلم بحقيقة الموضوع، يرتسم في الذهن تلقائياً أن المنهج المتبع في هذا البحث هو كما يأتي:

١ ـ **المنهج الاستقرائي التحليلي**: وذلك بتتبع مسائل وجزئيات الموضوع واستخراجها من مَظَانِّها، ثم دراستها وتحليلها. مستعينا بفهوم الأئمة والعلماء.

٢ ـ **المنهج المقارن**: وذلك لتحرير المسائل أصولية كانت أو فقهية، ومناقشتها، وبيان راجحها من مرجوحها حسب ما تقتضيه القواعد والأصول العلمية.

الدراسات السابقة:

لقد تكلم الأصوليون والفقهاء قديماً وحديثاً عن قصد الشارع موافقة ومخالفة في كتب الأصول والقواعد الفقهية عند تناولهم لمباحث المناسبة، والمصلحة، وسد الذرائع، والاستحسان، والحيل، خصوصا الشاطبي في كتابه الموافقات، في قسم المقاصد، إلا أنه بعد بحثي وتتبعي لما كتب عن هذا الموضوع لم أجد ـ فيما أعلم ـ مصنفاً، أو مُؤَلَّفًا، أو بحثاً مستقلاً، أحاط بجوانب الموضوع وجمعها في سلك واحد، مما أدى بي إلى طرق

هذا الموضوع من جوانب متعددة، ودراسته دراسة علمية تأصيلية، تجمع بين التنظير والتطبيق.

وقد استفدت كثيراً من المصنفات الأصولية والقواعد الفقهية التي أمدتني بالمادة العلمية، وخصوصاً كتاب الموافقات الذي ساعدني كثيراً في تصور الموضوع.

منهجية البحث:

لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهج معين التزمت به قدر الإمكان في جميع مراحل البحث، وهذا المنهج تتلخص ملامحه فيما يأتي:

١ ـ التزام المنهج العلمي المتميز بالموضوعية، والبعيد عن الذاتية والتعصب للرأي، والتجريح للمخالف.

٢ ـ توثيق المسائل والأقوال وعزوها إلى مصادرها الأصلية، وذلك بذكر المُؤَلِف أوّلاً، ثم مُؤَلَّفِه، ثم باقي معلومات النشر، ثم رقم الجزء ـ إن وجد ـ والصفحة. فإن تعذر الرجوع إلى المصادر الأصلية فإني أعزوها إلى من نقل عنها، كل ذلك من باب الأمانة العلمية في البحث العلمي.

٣ ـ نقل كلام الأئمة والعلماء الدال على المقصود، توثيقاً للبحث وتأصيلاً له.

٤ ـ ذكر الجزئيات والفروع الفقهية ذات الدلالة على المقصود، من أجل تصوير المسألة وتوضيحها.

٥ ـ توثيق البحث بنصوص الوحيين الكتاب والسنة.

٦ ـ عزو الآيات القرآنية ـ برواية حفص عن عاصم ـ إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧ ـ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما ذكرت مصادره مُقدِّماً في ذلك كتب السنّة المشهورة.

٨ ـ تحديد المصطلحات، وشرح الكلمات الغريبة.

٩ ـ إذا نقلت من طبعتين مختلفتين لنفس الكتاب، أشرت إلى محققها إن وجد، وإلى معلومات النشر عند أول مناسبة. وإذا تكرّر الاقتباس من مصدر واحد للمرّة الثانية دون أن يفصل بينهما اقتباس من مصدر آخر، فإنّي أضع عبارة (المصدر نفسه) حتى ولو بَعُد ما بين الاقتباس الأوّل والاقتباس الثاني بصفحة أو صفحات.

١٠ ـ الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة إلا المعاصرين الأحياء.

١١ ـ وضع فهارس متنوعة في آخر الرسالة تسهل الاستفادة منها وهي كالآتي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث والآثار.

ج ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

د ـ فهرس المصادر والمراجع.

هـ ـ فهرس المحتويات.

هذا وإني قد بذلت في هذا البحث المتواضع قصارى جهدي، وتفرغت له تفرغاً شبه كلي، وأعطيته أنفس أوقاتي حتى قصَّرْت في أهلي وولدي ـ ولم أجد منهم إلا الرضا والتشجيع ـ، غير أن بضاعتي المزجاة، وطبيعة البحث العلمي الذي يحتاج إلى صبر وزاد علمي، وكذا التزاماتي العائلية والمهنية والاجتماعية، وظروفي الصحية، كل ذلك حال بيني وبين كثير مما كنت أُأَمِّلُه من هذا البحث، ولكن عسى الله تعالى أن يطرح فيه

البركة، ويضع له القبول، وينفع به المسلمين، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. . . والحمد لله رب العالمين.

الخطة:

قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتناولت فيها العناصر التالية:

- التعريف بالموضوع.
- الإشكالية.
- أسباب اختيار الموضوع.
- المنهج.
- الدراسات السابقة.
- منهجية البحث.
- الخطة.

● **الفصل الأول: موافقة قصد الشارع.**

المبحث الأول: التعريف بقصد الشارع وبيان قيمته والدليل على اعتباره.

المطلب الأول: التعريف بقصد الشارع وبيان قيمته في الأصول الشرعية.

المطلب الثاني: الدليل على اعتبار قصد الشارع.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على موافقة قصد الشارع.

المطلب الأول: النية وأثرها في الأعمال.

المطلب الثاني: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.

- **الفصل الثاني: مخالفة قصد الشارع.**

المبحث الأول: معنى مخالفة قصد الشارع.

المطلب الأول: مراتب مخالفة قصد الشارع.

المطلب الثاني: الحيل والذرائع والتعسف في استعمال الحق.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة قصد الشارع.

المطلب الأول: المعاملة بنقيض المقصود.

المطلب الثاني: تنزيل قواعد المخالفة لقصد الشارع على الفروع الفقهية.

- **الفصل الثالث:** السلوك العبادي والأخلاقي ومدى ارتباطهما بقصد الشارع.

المبحث الأول: السلوك العبادي في الإسلام.

المطلب الأول: مدلول العبادة وشروطها وخصائصها في الإسلام.

المطلب الثاني: آثار العبادة على سلوك المسلم.

المطلب الثالث: ضوابط سلوك المسلم العبادي وعلاقته بقصد الشارع.

المبحث الثاني: السلوك الأخلاقي في الإسلام.

المطلب الأول: مدلول الأخلاق وأسسها وخصائصها في الإسلام.

المطلب الثاني: منزلة الأخلاق في الإسلام وطرق اكتسابها.

المطلب الثالث: أصول السلوك الخلقي.

- **الخاتمة:** وفيها نتائج البحث.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات

الدينية بالتلاغمة / ميلة

الرقم : 12 /09

شهادة عمل

يشهد السيد / مدير المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية بالتلاغمة /ميلة بأن السيد :

الاسم :طارق

اللقب : بكيري

المولود بتاريخ :1974/01/02 سطيف

الرتبة :أستاذ التعليم الثانوي

الوظيفة : أستاذ

تاريخ بداية العمل :2004/12/04 م .

إلى غاية :يومنا هذا .

العنوان : 52 مسكن رقم 12 حي يحياوي سطيف 19000

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

التلاغمة في :2009/09/06

المدير

JINAN UNIVERSITY
Decree No:1948
Tripoli-LEBANON
Member of Association of ARAB Universities
Member of the Islamic Universities Association
Higher Education

جـامـعـة الجـنـان
مرسوم جمهوري رقم 1948
طرابلس-لبنان
عضو اتحاد الجامعات العربية
عضو رابطة الجامعات الإسلامية

طرابلس في: 2010/03/22
رقم الصادر: 2010/03/319 م

محضر مناقشة رسالة ماجستير

في يوم الإثنين الواقع فيه 2010/03/22م الموافق 6 ربيع الثاني 1431هـ بدأت مناقشة رسالة الماجستير المقدمة من الطالب طارق بكيري بعنوان: " موافقة قصد الشارع ومخالفته "

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم الدراسات الإسلامية (الشريعة)

تشكلت لجنة المناقشة من:

الإسم	الصفة	التوقيع
(1) الأستاذ الدكتور علي لاغا	رئيساً	.....
(2) الأستاذ الدكتور محمود عبود مرموش	مشرفاً	.....
(3) الدكتور إسماعيل مرحبا	مناقشاً	.....
(4) الدكتور بشار العجل	مناقشاً	.....

النتيجة:

أوصت اللجنة بأن يمنح الطالب: درجة الماجستير في أصول الفقه بتقدير جيد جداً أي ما يعادل 84 %.

صدر عن أمانة سر الجامعة

د. عائشة يكن

المركز الرئيسي طرابلس- أبي سمراء- لبنان، P.O.Box: 818 Fax: (961)-06-447906 Tel: (961)-06-447906/7
e-Mail:info@jinan.edu.lb Website: www.jinan.edu.lb
صيدا - البرامية- لبنان، Fax: (961)-07-727208 Tel: (961)-03-228409 (961)-07-727208/9
e-Mail:www.jinan.edu.lb/Saida; info.Saida@jinan.edu.lb

شوهد على صحة توقيع السيد
.....
.....
رقم 2010/1462
الرسم المستوفي د ج صحيا
بيروت في 2010-04-07

لعوك الوناس
مستشار دبلوماسي

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم العالي
أمانة سر المصادقات الجامعية

رقم: ١٧٢٢٩
تفيد بان [illegible]
هي من المؤسسات الخاصة للتعليم العالي في لبنان.
بيروت في: ٦ نيسان ٢٠١٠

المدير العام للتعليم العالي

الجمهورية
وزارة
الرقم
بيروت في
لتصديق طر
من وزارة
دون ان تتحمل هذه الوزارة مسؤولية ما يتضمنه الدبلوم
الرسم المستوفي
رئيس قسم المصادقات
يوسف كرباج

الفصل الأول

موافقة قصد الشارع

المبحث الأول: التعريف بقصد الشارع وبيان قيمته والدليل على اعتباره.

المطلب الأول: التعريف بقصد الشارع وبيان قيمته في الأصول الشرعية.

المطلب الثاني: الدليل على اعتبار قصد الشارع.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على موافقة قصد الشارع.

المطلب الأول: النية وأثرها في الأعمال.

المطلب الثاني: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.

المبحث الأول:

التعريف بقصد الشارع
وبيان قيمته والدليل على اعتباره

وفي هذا المبحث أتطرق إلى بيان مدلول قصد الشارع لغةً واصطلاحاً، وبيان قيمته في الأصول الشرعية، والدليل على اعتباره. ولذا فإني قسمت هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: التعريف بقصد الشارع وبيان قيمته في الأصول الشرعية.

المطلب الثاني: الدليل على اعتبار قصد الشارع.

* * *

المطلب الأول:
التعريف بقصد الشارع وبيان قيمته في الأصول الشرعية:

ويتضمن فرعين:

❑ الفرع الأول: التعريف بقصد الشارع:

قصد الشارع مركب إضافي يتكون من لفظين: لفظ(قصد)، ولفظ (الشارع)، وهذا يتطلب مني تعريف قصد الشارع باعتباره مركباً إضافياً أولاً، ثم باعتباره لقباً لفن معين.

أولاً: تعريف قصد الشارع باعتباره مركباً إضافياً:

١ ـ كلمة (قصد):

لغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي (قصد)، يقصد قصداً، فهو قاصد، والقصد والمقصد بمعنى واحد، وهو يجمع على المقاصد. ولهذه الكلمة في اللغة عدة معان[١]

المعنى الأول: الاعتماد والأَمُّ وإتيان الشيء، تقول: قَصَدَه يَقْصِدُه، وقَصَدَ له، وَأَقْصَدَنِي إليه الأَمْرُ، وهو قَصْدُك وقَصْدَكَ أي: تُجَاهَكَ، وقَصَدْتُ إليه أي: نَحَوْتُ نحوه، وفي الحديث: **(فقصدت لعثمان حين خرج إلى الصلاة)**[٢].

المعنى الثاني: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾[٤]، ومعنى (سفراً قاصداً): أي غير شاق.

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط. د، (بيروت: دار الجيل ودار لسان العرب، سنة ١٤١٨/ ١٩٨٨)، ج٥، ص٩٦ ـ ٩٧/ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٨٨)، ص٣١٠/ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط. د، (القاهرة: دار الحديث، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٣٠٠.

(٢) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، حديث رقم ٣٤٩٣، ج٣، ص١٣٥١.

(٣) سورة النحل، آية رقم ٩.

(٤) سورة التوبة، آية رقم ٤٢.

المعنى الثالث: العدل وخلاف الإفراط، وفي الحديث: **(القصد القصد تبلغوا)**[1]، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وفي حديث آخر: **(كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)**[2]، أي وسطاً بين الطويلة والقصيرة.

المعنى الرابع: الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصدا كسرته.

اصطلاحاً: بعد استعراضي للمعاني اللغوية لكلمة (قصد)، يتبين أن المعنى اللصيق بالمراد هو المعنى الأول، وهو الذي جعله ابن جني[3] أصلاً في الكلمة، حيث قال: (أصل «ق ص د» ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجَوْرَ تارةً كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما. . .)[4].

على أن المعنى الثاني والثالث غير خارجين عن هذا المعنى، فهما

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم ٦٠٩٨، ج٥، ص٢٣٧٣.

(٢) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، ط. د، (بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، دون سنة النشر)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٢٠٤٠، ج٣، ص١١.

(٣) عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو ٦٥ عاماً. من تصانيفه: (شرح ديوان المتنبي) و(سر الصناعة)، و(الخصائص). توفي رحمه الله سنة: (٣٩٢ هـ، ١٠٠٢م). انظر ترجمته: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، (بيروت: دار العلم للملايين، سنة ٢٠٠٢م)، ج٤، ص٢٠٤ / ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط. د، (بيروت: دار صادر، سنة١٩٠٠م)، ج٣، ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٩٧.

ملحوظان في سمات الشريعة وخصائصها، فمقاصد الشريعة تتسم بالاستقامة والعدل والتوسط[1].

٢ ـ كلمة (الشارع):

لغة: اسم فاعل من الفعل (شرع)، يشرع شرعاً، وشروعاً، تقول: شرع في الأمر أي خاض، والشارع: الطريق الأعظم، ويطلق على العالم الرباني العالم المعلم، ومنه الشريعة وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون، وقد شرع الله الدين شرعاً إذا أظهره وبينه[2].

اصطلاحاً:

الشارع هو صاحب الشرع، والشرع والشريعة هي ما شرعه الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم أي سَنَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[4]، أي: ديناً وطريقاً[5]، وقال ابن عباس رضي الله عنه[6]: أي:

---

(١) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الهجرة سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ص٢٩.

(٢) انظر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ط. د، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص١٤٥، لفظ (شرع) / الفيومي، المصباح المنير، ص١٨٦ ـ ١٨٧، لفظ (شرع)/ ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٩٩، لفظ (شرع)/ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٧٣٢، لفظ (شرع).

(٣) سورة الجاثية، آية رقم ١٨.

(٤) سورة المائدة، آية رقم ٤٨.

(٥) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م)، ج٨، ص٣٨.

(٦) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. لازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث. كان آية في الحفظ، شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً. توفي رضي الله عنه سنة: (٦٨هـ ـ ٦٨٧م). انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٩٥ / الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن=

سبيلاً وسنةً[1].

والشارع يطلق ابتداء على الله تعالى؛ لأنه هو واضع الدين ومشرعه، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[2]، وليس لغير الله تعالى أن يشرع. ويجوز إطلاقه على النبي ﷺ؛ لأنه شرع الدين، أي أظهره وبينه.

وهناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للفظ الشريعة:

ذلك أن الشريعة لغة هي مورد الشاربة: أي الطريق الذي يوصل للماء، والمقصود بها شرعاً: هي ما سَنَّه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من الأنبياء عليهم السلام لهداية الناس، فتبين أن حصول المنفعة في كُلٍّ هي الجامع المناسب بينهما، فشريعة الماء فيها حياة الأبدان، وشريعة الله فيها حياة الأرواح، وسعادة الإنسان عاجلاً وآجلاً[3].

ثانياً: تعريف قصد الشارع باعتباره لقباً لفن معين:

قصد الشارع، ومقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، كلها عبارات ذات مدلول واحد، وقد استعمل لفظ المقاصد في كلام الفقهاء والأصوليين بثلاثة استعمالات[4]:

= عبدالله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة١٤٠٥هـ)، ج١، ص٣١٤ ـ ٣٢٠/ الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الوطن، سنة١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ج٣، ص١٦٩٨ ـ ١٧٠٤/ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد بجاوي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الجيل، سنة١٤١٢هـ)، ج٤، ص١٤١ ـ ١٥١.

(١) ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط. د، (الجزائر: دار الثقافة، دون سنة النشر)، ج٢، ص٣٦٧.

(٢) سورة الشورى، آية رقم ١٣.

(٣) انظر: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، سنة ١٤١٧هـ)، ص٢٠ ـ ٢١.

(٤) انظر: بن بيه، عبدالله، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ط. د، (لندن: مركز=

الاستعمال الأول: بمعنى مقاصد الشريعة، أي ما يقصد الشارع بشرع الحكم، وقد عبر العلماء بعبارات مختلفة عن هذا المعنى. وهذا الاستعمال هو المقصود بالدراسة والبيان.

الاستعمال الثاني: يعبر بها عن نفس الحكم المنصب على المصلحة جلباً والمفسدة درءً، فتقابل الوسائل. وفي هذا المعنى يقول القرافي[1]: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها)[2].

الاستعمال الثالث: يعبر عنها بما يتعلق بنوايا المكلفين وإراداتهم التي تؤثر في العبادات والمعاملات، ومن ذلك القاعدة المعروفة (الأمور بمقاصدها).

تعريفات مقاصد الشريعة:

لم يضع الأصوليون وغيرهم من العلماء قديماً تعريفاً محدداً لهذا المصطلح، ويعود السبب في ذلك إلى عدم تبلور علم المقاصد كمبحث مستقل في أصول الفقه في زمانهم، حيث كان مبثوثاً في ثنايا مباحث المناسبة والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع، كما أن صدر هذه الأمة لم

= دراسات مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، سنة ٢٠٠٦م)، ص١٤، ١٧، ٢٠.

(١) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، شهاب الدين الصنهاجي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الذخيرة) في فقه المالكية، و(شرح تنقيح الفصول). توفي رحمه الله سنة: (٦٨٤ هـ، ١٢٨٥م). انظر: الأعلام للزركلي، ج١، ص٩٤ ـ ٩٥.

(٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، وبهامشه القواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن الشاط، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، الفرق الثامن والخمسون، ج٢، ص٣٨.

يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها، لأن المعاني كانت عندهم واضحة، ومتمثلة في أذهانهم[1].

أما الشاطبي[2] وهو أول من أصَّل لنظرية المقاصد في كتابه الموافقات، فإنه لم يضع تعريفاً دقيقاً لمقاصد الشريعة، وإنما تناولها بالبيان من خلال ذكر أقسامها، فقد قسم المقاصد إلى قسمين: قصد الشارع، وقصد المكلف. وفي هذا يقول: (والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلف. فالأول يعتبر من جهة الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة أنواع)[3].

أما في العصر الحاضر، فإن مصطلح مقاصد الشريعة تناوله كثير من العلماء والباحثين، ووضعت له تعاريف متعددة، أذكر منها:

التعريف الأول ـ للطاهر بن عاشور[4]:

---

(١) انظر: جحيش، بشير بن مولود، في الاجتهاد التنزيلي ـ كتاب الأمة ـ الطبعة الأولى، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد ٩٣، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٧١ / البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الطبعة الأولى، (الأردن: دار النفائس، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٤٥.

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه: (الموافقات في أصول الفقه)، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الإفادات والإنشادات) رسالة في الادب، و(الاعتصام) في أصول الفقه، و(شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية). توفي رحمه الله سنة: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م. انظر: الأعلام للزركلي، ج١، ص٧٥.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبدالله دراز، ط. د، (القاهرة: دار الحديث، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ج٢، ص٢٦١.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور. ولد سنة (١٢٩٦هـ / ١٨٧٩م). سمي قاضياً مالكياً للجماعة في سنة (١٣٣١هـ /١٩١٣م)، وفي سنة (١٣٦٤هـ / ١٩٤٤م) سمي شيخاً لجامع الزيتونة وفروعه، ثم اعتزل هذا المنصب سنة ١٩٥١م. من مؤلفاته: (كشف المغطى=

مقاصد الشريعة العامة هي: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[1]. أما مقاصد التشريع الخاصة فهي: (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استزلال هوى، وباطل شهوة)[2].

فالتعريف الأول خاص بالمقاصد العامة للشريعة، وبالتالي فهو لا يستغرق المقاصد بمعناها العام الذي يشمل المقاصد العامة والخاصة، وأما التعريف الثاني والذي ساقه لأجل المقاصد الخاصة، فإنه يستغرق المقاصد العامة، وذلك عندما قال: (وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مصالح الناس النافعة).

التعريف الثاني ـ لعلال الفاسي[3]:

المراد بمقاصد الشريعة: (الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[4]. وقد حوى هذا التعريف المقاصد العامة للشريعة والمقاصد الخاصة.

= من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ)، و(مقاصد الشريعة). توفي رحمه الله سنة: (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م). انظر: محفوظ، محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م)، ج٣، ص٣٠٤ ـ ٣٠٧ / الأعلام للزركلي، ج٦، ص٧٤.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، (تونس: دار سحنون، القاهرة: دار السلام، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ص١٤٢.

(٣) علال بن عبدالواحد، بن عبدالسلام الفاسي الفهري، ولد بفاس سنة (١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م)، وتعلم بالقرويين، شارك في تأسيس حزب الاستقلال. له: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، و(دفاع عن الشريعة)، توفي رحمه الله سنة: (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م). انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٤) مقاصد الشريعة ومكارمها، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٣)، ص٧.

التعريف الثالث ـ ليوسف العالم:

المراد بأهداف الشريعة: (مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار)[1]. وقد حوى هذا التعريف المقاصد العامة دون المقاصد الخاصة.

التعريف الرابع ـ لأحمد الريسوني:

مقاصد الشريعة هي: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[2]. وقد اكتفى بذكر المقاصد العامة للشريعة، لكنه عندما راح يقسمها، قسمها إلى ثلاثة أقسام[3]: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية، لزيادة الوضوح ـ كما قال ـ فتبين أنه يدرج القسمين الآخرين وهما المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية في تعريفه، واستغنى عنهما لعموم قوله (لمصلحة العباد).

التعريف الخامس ـ لمحمد اليوبي:

المقاصد: (هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد)[4].

التعريف السادس ـ لعبدالرحمن الكيلاني:

مقاصد الشريعة: (هي المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه)[5].

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٧٩.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ص١٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٠.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٧.

(٥) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ص٤٧.

التعريف السابع ـ لنور الدين الخادمي:

المقاصد: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)[1].

التعريف المختار:

بعد استعراضي لمجموعة من التعاريف، وجدت أن هذه التعاريف متقاربة عموماً، وهي تأخذ من بعضها البعض، وتتقاطع جميعاً في أن مقاصد الشريعة الإسلامية: (هي المعاني السامية، والحكم النبيلة، والغايات الحميدة التي ابتغى الشارع تحقيقها في تشريعه، من أجل مصلحة الخلق في دنياهم وأخراهم).

❑ الفرع الثاني ـ قيمة مقاصد الشارع في الأصول الشرعية:

إن لمقاصد الشريعة أثراً كبيراً في فهم الشريعة، والاجتهاد في أحكامها، فهي قبلة التكليف والمكلفين، والحبل المتين الذي يربط بين الأحكام والحكم، وهي من كليات الشريعة الأساسية التي لابد من اعتبارها عند النظر في الجزئيات لاستنباط الأحكام الشرعية.

ولا يكون الاستنباط صحيحاً إلا إذا قام على دراية تامة بمقاصد الشريعة، يقول الشاطبي: (فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا

---

(١) الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، الطبعة الأولى، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد ٦٦، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ص٥٢.

والحكم بما أراه الله)[1]، ويقول أيضاً: (وأكثر ما تكون - أي زلة العالم - عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه)[2]، ويقول أيضاً: (كما أن من لم يعرف مقاصدهما - أي الكتاب والسنة - لم يحل له أن يتكلم فيهما)[3].

ولذا نجد أهل العلم يجعلون الإلمام بمقاصد الشريعة شرطاً أساسياً من شروط الاجتهاد، ومن هؤلاء:

- **الإمام الشافعي**[4]: فقد ذكر الجويني[5] عنه طريق النظر في الأدلة لمعرفة حكم المسألة، فقال: (ذكر الشافعي في الرسالة ترتيباً حسناً فقال: إذا وقعت الواقعة، فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولاً في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد... فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس

---

(١) الموافقات، ج٤، ص٣٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٤١٥.

(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٣١.

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبدالله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين). زار بغداد. وقصد مصر وتوفي بها. أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. له: (الأم)، و(الرسالة). توفي رحمه الله سنة: (٢٠٤هـ - ٨٢٠م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٦، ص٢٦ - ٢٧/ الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الرائد العربي، سنة ١٩٧٠م)، ج١، ص٧١ - ٧٣/ حلية الأولياء، ج٩، ص٦٣ وما بعدها / وفيات الأعيان، ج٤، ص١٦٣ - ١٦٧.

(٥) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس. ثم عاد إلى نيسابور. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: (غياث الأمم والتياث الظلم)، و(البرهان في أصول الفقه). توفي رحمه الله بنيسابور سنة: (٤٧٨هـ - ١٠٨٥م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٤، ص١٦٠.

بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة)[1].

ـ **تقي الدين السبكي**[2]: حيث قال: (واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: . . . الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به)[3].

ـ **الشاطبي**: حيث قال: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)[4]. وقال في موضع آخر: (الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملةً وتفصيلاً خاصة)[5].

فإذا كان فهم مقاصد الشريعة، والتمكن من الاستنباط بناء على الفهم فيها، شرطاً في الاجتهاد عموماً، وفي الاجتهادي المقاصدي خصوصاً، دل ذلك على أن المقاصد الشرعية لها قيمة عظيمة في الأصول الشرعية؛ لأنها

---

(١) الجويني، عبدالملك أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، (مصر: الوفاء، سنة ١٤١٨هـ)، ج٢، ص٨٧٤ ـ ٨٧٥.

(٢) علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها. من كتبه: (الابتهاج في شرح المنهاج)، و(الأدلة في إثبات أهلة)، و(الاعتبار ببقاء الجنة والنار) وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة: (٧٥٦ هـ، ١٣٥٥م). انظر ترجمته: الأعلام للزركلي، ج٤، ص٣٠٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق جماعة من العلماء، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج١، ص٨.

(٤) الموافقات، ج٤، ص٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٥) المصدر نفسه، ص٤١٠ ـ ٤١١.

مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، ويظهر ذلك عندما يستنجد المجتهد بها ويستثمرها في نواح كثيرة، أذكر منها ما يلي:

الناحية الأولى: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة: فالقياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة[1] وتنقيح المناط[2] وإلغاء الفارق[3]، ولذلك جعلوا العلة ضابطاً لِلحِكمَةِ، ووجوه الحكم الشرعية من المقاصد[4].

---

(١) المناسبة: وتسمى المصلحة، ورعاية المصالح، وهي عند الأصوليين: (أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة، بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم)، مثل: الإسكار فإنه وصف ملائم لتحريم الخمر، ولا يلائمه كون الخمر سائلاً ولا بلون كذا، أو بطعم كذا، وإنما الإسكار هو الوصف المناسب للتحريم دون غيره، ويسمى استخراجها تخريج المناط. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط. د، (الجزائر: دار الهدى، دون سنة النشر)، ص٤١٥ / الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط. د، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ج١، ص٦٧٧.

(٢) تنقيح المناط: (إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا. وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية). انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٤٢٧.

(٣) إلغاء الفارق: مثاله: إلغاء وصف المحرمية في منع سفر المرأة مع ذي محرم، وإناطة الحكم بوصف أعم، وهو أمن المرأة على عرضها في السفر، تسافر في الرفقة المأمونة رجالاً أو نساء، فتنقيح المناط هنا ينتج علة أعم من ذي المحرم، وهو الأمن، وينتج مقصداً، وهو: صيانة المرأة والمجتمع في مواطن الشبهة. انظر: بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص١٠٤ / هيتو، محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ص٤٥٦.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٥ / العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص١٠٨.

الناحية الثانية: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس، لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه: فمعرفة مقاصد الشارع هنا ضروري؛ لأنه يؤدي إلى دوام أحكام الشريعة وعمومها للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الرسول ﷺ وإلى قيام الساعة، وفي هذا النوع أثبت من أثبت حجية المصالح المرسلة كالإمام مالك[1] ومن معه، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية، وسموا الجميع بالمناسب[2].

الناحية الثالثة: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، وهذا ما يسمى بالتعبدي من الأحكام الشرعية، فبمقدار ما يتحصل المجتهد من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها يقل بين يديه هذا النوع التعبدي. إذ قبل البحث عن العلة لابد من تقرير ما إذا كان الأمر والنهي تعبدياً، أو معقول المعنى. والعلماء في مقام فهم مقاصد الشريعة متفاوتون[3].

الناحية الرابعة: الترجيح[4] بين الأدلة المتعارضة[5] والتوفيق بينها.

---

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك. سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف (الموطأ). توفي رحمه الله سنة: (١٧٩هـ ـ ٧٩٥م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٥، ص٢٥٧ ـ ٢٥٨/ وفيات الأعيان، ج٤، ص١٣٥ ـ ١٣٦/ طبقات الفقهاء، ج١، ص٦٧ ـ ٦٨.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٣ / العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص١٠٨.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٣/ العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص١٠٩ / ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص١٢٣.

(٤) الترجيح: تقوية أحد الدليلين المتعارضين. انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، ط. د، (الجزائر: دار السلفية، دون سنة النشر)، ص٣١٧.

(٥) التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار الكتبي، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٥م)، ج٨، ص١٢٠.

إن التعارض لا يتصور وقوعه في الأدلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر، وإنما هو فيما يظهر للمجتهد فقط، فهو صوري وليس حقيقي؛ لأن الأدلة في الشريعة نصبت لإفادة الأحكام والدلالة عليها، وبهذا يمكن العمل بمقتضاها ويتحقق شرط التكليف، وهو إمكان العلم بالأحكام مادام المكلف عاقلاً بالغاً. فيستحيل إذن أن تتعارض الأدلة ويفهم المقصود منها؛ لأن التعارض يعني التناقض، والتجهيل، وإيهام المقصود، وفوات شرط التكليف، وكل هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ويستحيل على المشرع الحكيم عز وجل[1].

فمقاصد الشريعة هي طريق من الطرق التي يتم بها الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وذلك بأن تراعى أثناء عملية الترجيح، وذلك بحمل النص على ما وافق المبادئ العامة للتشريع كرفع الحرج والضرر، والتيسير على الخلق، ومراعاة سلم الأولويات في ترجيح مصالح على أخرى، مما يؤدي إلى التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي[2].

الناحية الخامسة: فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها: فالمجتهد لابد له من معرفة مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الحوادث؛ لأن الشارع الحكيم قصد من أحكامه تحقيق عبوديته، وتحقيق مصالح عباده، ودفع الفساد عنهم، وبالتالي تفسر

---

(١) زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ص٣٨٦.

(٢) بوسعادي، يمينة ساعد، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص٢٩٦/ البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١١٦/ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج١، ص٥٩/ حبيب، محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، ط. د، (السعودية: رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، عدد ٢١٣، سنة ١٤٢٧هـ)، ص١١٦/ الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، عدد٨٧، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص٧٦.

النصوص الشرعية، ويحدد نطاق تطبيقها في دائرة المقاصد والمصالح التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحكم التي جاءت من أجلها. كما يمكن الاستنجاد بالمقاصد عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود[1].

الناحية السادسة: استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، وهذا جانب مهم وضروري لمن تصدى للاجتهاد، وسأذكر بعض الجوانب التي تبرز قيمة المقاصد الشرعية في استنباط الحكم الشرعي، أو تقديم حكم على حكم بناء على مقصد شرعي[2]:

الجانب الأول: تمييز عمل أهل المدينة[3] الذي يحتج به القائلون به، فعمل أهل المدينة إن كان غير معلل حمل على التوقيف، وما كان منه عن طريق الاجتهاد والرأي فلا يكون حجة. والمقاصد هنا: تفيد في التمييز ولا تفيد في الترجيح.

الجانب الثاني: تمييز قول الصحابي[4] الذي يحمل على الرفع من

---

(١) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١١٥/ حبيب محمد بكر، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، ص١١٥/ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٣ ـ ١٤.

(٢) بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص١٠٩ ـ ١٢٠.

(٣) عمل أهل المدينة: هو ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ، أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم). انظر: نور سيف، أحمد محمد، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الطبعة الثالثة، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص٤٤٤. وعرفه حسان فلبان بقوله: (عمل أهل المدينة عند مالك هو ما أدركه من أقوال وأعمال علماء المدينة وقضاتها ومفتيها، وأن استناده في الاستدلال به على كونه ميراثا وتوارثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة، وأن منه ما كان سنة عن النبي ﷺ ومنه ما كان اختيارا لأقوى ما وجده الصحابة في اجتهادهم، ومنه ما كان اجتهاداً من التابعين). انظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الطبعة الثانية، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٢م)، ص١٢٩.

(٤) قول الصحابي: ويعبر عنه بمذهب الصحابي، وهو: (ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من=

قوله الذي يحمل على الرأي: فقول الصحابي محمول على التوقيف إذا خالف القياس، وإذا وافق القياس فليس بحجة عند أبي حنيفة[1]. قال الشريف التلمساني[2]: (ومذهب أبي حنيفة أن قول الصحابي إذا خالف القياس كان حجة؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه فلا يكون إلا بتوقيف، وإذا وافق القياس لم يكن حجة لاحتمال أن يكون برأي. ومثال ما خالف القياس قول عائشة[3] رضي الله عنها: أكثر ما يبقى الولد في بطن أمه سنتان[4]،

= كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع). البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، (دمشق: دار القلم ودار العلوم الإنسانية، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص٣٣٩.

(١) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء.
كان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. لـه: (مسند) في الحديث، جمعه تلاميذه، و(المخارج) في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف. توفي رحمه الله ببغداد سنة: (١٥٠هـ ـ ٧٦٧م). انظر: طبقات الفقهاء، ج١، ص٨٦/ الأعلام، ج١، ص٢٦ ـ ٣٢.

(٢) محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبدالله العلويني المعروف بالشريف التلمساني: من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. كان من قرية تسمى العلوين (من أعمال تلمسان) ونشأ بتلمسان ـ غرب الجزائر ـ، ورحل إلى فاس ثم عاد إلى تلمسان. من كتبه: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول. توفي رحمه الله سنة: (٧٧١هـ ـ ١٣٧٠م). الأعلام للزركلي، ج٥، ص٣٢٧.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبدالله. تزوجها ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. روي عنها ٢٢١٠ حديثا. توفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة: (٥٨هـ ـ ٦٧٨م). انظر: الإصابة، ج٨، ص١٦ ـ ٢٠ / معرفة الصحابة، ج٦، ص٣٢٠٨ ـ ٣٢١٠.

(٤) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ج١٦، ص٣٦٤.

فإن هذا التحديد لا يُهتدى إليه بقياس)[1].

الجانب الثالث: إحداث حكم حيث لا توجد مناسبة معتبرة، وهو ما يسمى بالمناسب المرسل الذي ترجع إليه المصالح المرسلة[2] كإحداث السجون من قبل أمير المؤمنين عمر[3] رضي الله عنه لردع المجرمين، وقول المالكية بضرب المتهم بالسرقة المعروف بها، وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة إلا أن المقصد هو صيانة الأموال بردع المجرمين، وفي هذا يقول الشاطبي: (... فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار)[4].

الجانب الرابع: يحتاج للمقاصد في الحماية والذرائع والمآلات، وهو

---

(١) التلمساني، أبو عبدالله الشريف محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تعليق: الشريف قصار، ط. د، (الجزائر: مؤسسة النشر والاتصال، دون سنة النشر)، ص١٥٧.

(٢) المصالح المرسلة: (هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وإنما سميت مرسلة، لأن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء). انظر: الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٥٥٤.

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة. له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً. لقبه النبي ﷺ بالفاروق. وكان يقضي على عهد رسول الله ﷺ. قتله أبو لؤلؤة المجوسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة. استشهد رضي الله عنه سنة: (٢٣هـ - ٦٤٤م). انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الجيل، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج٣، ص١١٤٤ - ١١٥٩/ الأعلام للزركلي، ج٥، ص٤٥ - ٤٦/ الإصابة، ج٤، ص٥٨٨ - ٥٩٠/ معرفة الصحابة، ج١، ص٣٨ - ٤٣.

(٤) الاعتصام، ط. د، (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ج٢، ص١٢٠.

المعبر عنه بسد الذرائع[1] والنظر في المآلات، وقد منع المالكية والحنابلة بيع العينة[2] بناء على قصد التحايل على الربا؛ لأنهم فهموا قصد الشارع تحريم الزيادة وما يؤول إليها، واشترط المالكية للمنع أن يكون من أهل العينة.

قال الشاطبي: (فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل، ظاهر الجواز من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة)[3].

الجانب الخامس: الاستحسان[4]، فإنه في أكثر الحالات يراعي معنى من المعاني، كاستحسان الأحناف إعطاء الزكاة لعبدالفقير، مع أن الزكاة لا تعطى لمن تجب نفقته على الغير؛ باعتبار فقر عائله، وأن حكمة المنع هي غناه بإغناء العائل. وكاستحسان المالكية جواز إسقاط الدين عن المدين مقابل زكاة الدائن إذا كان للمدين مال يمكن أن يقضي به الدين، وعدم إجزاء الزكاة إذا كان معدماً.

---

(١) سد الذرائع: غلقها، وتقدير الكلام سد ذرائع الفساد، وقد عرفها الشاطبي بقوله: (هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة). انظر: الموافقات، ج٤، ص٤٣٤ ٤٣٥.

(٢) بيع العينة: هو بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم شراؤها بأقل منه نقداً. انظر الغرياني، الصادق عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط. د، (بيروت: مؤسسة الريان، سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م)، ج٣، ص٣٨٠ / الدردير، أحمد، الشرح الصغير، ط. د، (الجزائر: مؤسسة العصر، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) ج٣، ص٤٨.

(٣) الموافقات، ج٤، ص٤٣٥.

(٤) الاستحسان: هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول. انظر: خلاف، عبدالوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، الطبعة السادسة، (الكويت: دار القلم، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ص٧١.

المطلب الثاني
الدليل على اعتبار مقاصد الشارع

لقد تنوعت الأدلة بين نصية وعقلية، كلية وجزئية، من أجل إثبات أن للشريعة مقاصد، وأنها موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلاً وآجلاً. قال الشاطبي: (. . . وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[1]، وقال ابن القيم[2]: (الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. . .)[3]، وقال ابن عبدالسلام[4]: (الشريعة كلها مصالح إما بدرء مفاسد، أو بجلب مصالح)[5].

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٢٦٢.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، شمس الدين. أحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ على شيخه ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس. ألف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين)، و(زاد المعاد)، و(مدارج السالكين). توفي رحمه الله سنة: (٧٥١هـ - ١٣٥٠م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٦، ص٥٦.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، ط. د، (بيروت: دار الجيل، دون سنة النشر)، ج٣، ص٣.

(٤) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي. ولد ونشأ في دمشق. تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. خرج إلى مصر، فولاه الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته، وتوفي بالقاهرة. من مصنفاته: (قواعد الشريعة)، و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام). توفي رحمه الله سنة: (٦٦٠هـ - ١٢٦٢م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٤، ص٢١.

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص١٤.

الفرع الأول: دليل إرسال الرسل:

لا سبيل إلى السعادة والنجاة في الدارين الأولى والآخرة إلا على أيدي الأنبياء والرسل، وتعتبر الرسالة ضرورية للعباد، فهي بمثابة الروح والحياة والنور لهذا الكون، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾[1]، قال القرطبي[2]: (سماه روحاً؛ لأن فيه حياة من موت الجهل)[3].

والمقصود من بعثة الرسل هو لإقامة نظام البشر، لتحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[4]، وأيضاً الرحمة بالعباد، وذلك بإخراجهم من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[6]، وكذا إصلاح نفوسهم وتزكيتها، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾[7]، وكذا تبشيرهم وإنذارهم، قال

---

(١) سورة الشورى، آية رقم ٥٢.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبدالله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق، واستقر في شمالي أسيوط بمصر، وتوفي فيها. من كتبه: (الجامع لأحكام القرآن) و(التقريب لكتاب التمهيد). توفي رحمه الله سنة: (٦٧١هـ - ١٢٧٣م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٥، ص٣٢٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م)، ج١٨، ص٥٠٩.

(٤) سورة الحديد، آية رقم ٢٥.

(٥) سورة البقرة، آية رقم ٢٥٧.

(٦) سورة الأنبياء، آية رقم ١٠٧

(٧) سورة الجمعة، آية رقم ٢.

تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[1]، فهم يبشرون الطائعين بالحياة الطيبة والفوز بالآخرة، ويخوفون العصاة بالحياة الضنك في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[2]، فالحياة الطيبة والفوز بالآخرة هما عين المصلحة، والشقاء في الدنيا والآخرة هما عين المفسدة.

فكل ما سبق يدل على أن بعثة الرسل، إنما هي لتحقيق مقاصد الشرع في خلقه، يقول ابن عاشور: (ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان خلق قبوله التمدن الذي أعظمه وضع الشرائع له، وما أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر... فالشرائع كلها وبخاصة شريعة الإسلام، جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها)[3]، ويقول ابن عبدالسلام: (فإن الله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب، لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسدهما)[4].

❑ الفرع الثاني: استقراء نصوص الأحكام:

إن المتتبع لجزئيات الشريعة وأدلتها التفصيلية، ليجد أن الشريعة وضعت لمصالح العباد، وفي هذا يقول الشاطبي: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد... وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر

---

(١) سورة الكهف، آية رقم ٥٦.

(٢) سورة طه، آيتان رقم ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١١.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق إياد خالد الطباع، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ص٣٢.

في جميع تفاصيل الشريعة)[1]، ويقول ابن عاشور: (واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد)[2].

أولاً ـ نصوص القرآن:

ومما يدل على اعتبار القرآن الكريم لمقاصد الشريعة ما يلي:

١ ـ تعليل الأحكام بالحكم والمصالح: والنصوص المعللة بالحكم والمصالح كثيرة جداً، وقد ذكر ابن القيم أنواعاً من ذلك قاربت اثنين وعشرين نوعاً، أذكر منها ما يلي[3]:

النوع الأول: التصريح بلفظ الحكمة وما تصرف منه، كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[5]، والحكمة هي العلم النافع، والعمل الصالح، وسمي حكمة لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما، وأوصلا إلى غايتهما. وكذلك لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة للمخاطبين ولا هداهم، ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، لم يكن حكيماً ولا كلامه حكمة.

النوع الثاني: إخباره أنه فعل كذا لكذا، وأنه أمر بكذا لكذا، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٢.

(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ص٣١٩ وما بعدها بتصرف.

(٤) سورة القمر، آية رقم ٥.

(٥) سورة النساء، آية رقم ١١٣.

شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾[3]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾[4]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

النوع الثالث: الإتيان بكي الصريحة في التعليل، كقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[5]، فعلل الله تعالى قسمة الفيء بين هذه الأصناف كي لا يتداوله الأغنياء دون الفقراء، والأقوياء دون الضعفاء.

النوع الرابع: ذكر ما هو من صرائح التعليل، وهو (من أجل)، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[6]، فقد جعل الله تعالى حكمه الكوني القدري علة لحكمه الديني الأمري، وذلك أن القتل عنده لما كان من أعلى أنواع الظلم والفساد، فخم أمره وعظم شأنه، وجعل إثمه أعظم من إثم غيره، ونزل قاتل النفس الواحدة منزلة قاتل الأنفس كلها، ولا يلزم من التشبيه أن يكون المشبه بمنزلة المشبه به من كل الوجوه، وفي الآية تأويلات أخرى.

النوع الخامس: التعليل بـ (لعل)، وهي في كلام الله سبحانه للتعليل

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٩٧.
(٢) سورة النساء، آية رقم ١٦٥.
(٣) سورة آل عمران، آية رقم ١٢٦.
(٤) سورة الحديد، آية رقم ٢٩.
(٥) سورة الحشر، آية رقم ٧.
(٦) سورة المائدة، آية رقم ٣٢.

مجردة عن معنى الترجي، فإنها إنما يقارنها معنى الترجي إذا كانت من المخلوق، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾[3].

النوع السادس: إخباره عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾[4] الآيات، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾﴾[5]، وقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[6]، وغير ذلك من الآيات مما يفيد القطع بأنه سبحانه وتعالى فعل للحكم والمصالح التي ذكرها، وغيرها مما لم يذكره.

٢ ـ ورود بعض المقاصد العامة والخاصة في مواضع مختلفة من القرآن الكريم: والناظر في القرآن الكريم يرى كثيراً من المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وكذا المقاصد الخاصة، وهذا بيان ذلك:

القسم الأول ـ المقاصد العامة: ومن ذلك:

١ ـ مقصد التيسير ودرء المشقة والحرج: وقد دل على هذا المقصد العظيم آيات كثيرة حتى صار قاعدة كلية، وخاصية من خصائص الشريعة الإسلامية، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[7]،

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢١.
(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٣.
(٣) سورة يوسف، آية رقم ٢.
(٤) سورة النبأ، آيات رقم ٧ ـ ١١.
(٥) سورة عبس، آية رقم ٢٤.
(٦) سورة الروم، آية رقم ٢١.
(٧) سورة البقرة، آية رقم ١٨٥.

وذلك في سياق الكلام عن الترخيص للصائم بالفطر ـ مريضاً كان أو مسافراً ـ، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[1]، وفيها نفي التكليف بما خرج عن الوسع، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]، وذلك في سياق بيان رخصة التيمم عند فقدان الماء أو المرض، سواء في الوضوء أم الغسل، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[4]، وغير ذلك من الآيات التي بلغت مبلغ القطع.

والحكمة من درء المشاق غير العادية تكمن فيما يلي:

أ ـ مراعاة ضعف المكلف، وتحبيب العبادة إليه، وفي ذلك يقول الشاطبي: (لما كان المكلف ضعيفا في نفسه، ضعيفاً في عزمه، ضعيفا في صبره، عذره ربه الذي علمه كذلك وخلقه عليه، فجعل له من جهة ضعفه رفقاً يستند إليه في الدخول في الأعمال، وأدخل في قلبه حب الطاعة وقواه عليها... فإذا داخل العبدَ حبُّ الخير، وانفتح له يسر المشقة، وصار الثقيل عليه خفيفاً، فتوخى مطلق الأمر بالعبادة بقوله: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾﴾[5] وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[6]،[7].

ب ـ خوف الانقطاع عن التكليف أو بغضه: وذلك أن المشقة غير المعتادة إذا أدخلت الفساد على جسم الإنسان، أو عقله، أو ماله، أو حاله،

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.
(٢) سورة النساء، آية رقم ٢٨.
(٣) سورة المائدة، آية رقم ٦.
(٤) سورة الحج، آية رقم ٧٨.
(٥) سورة المزمل، آية رقم ٨.
(٦) سورة الذاريات، آية رقم ٥٦.
(٧) الموافقات، ج٣، ص١٠٨.

فإنها تؤدي إلى انقطاعه عن التكاليف، وربما أدت إلى بغضها إذا ضعفت النفس وتغلب الهوى، نتيجة الابتلاء بمصاحبة التكليف للمشاق غير العادية. يقول الشاطبي: (الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله)[1].

ج ـ الخوف من التقصير عند مزاحمة التكاليف المتعلقة بالمكلف، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنها[2].

٢ ـ مقصد إخلاص العبادة لله وحده: وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، دلت عليه آيات كثيرة، بل أخذ جانباً كبيراً في القرآن، فالإنس والجن خلقهم الله تعالى لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[3]، وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾[4]، وكان النداء الأول في كل رسالة هو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾[5]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[6]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[7].

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٥٦.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) سورة الذاريات، آية رقم ٥٦.
(٤) سورة البينة، آية رقم ٥.
(٥) سورة الأعراف، آية رقم ٥٩.
(٦) سورة النحل، آية رقم ٣٦.
(٧) سورة الأنبياء، آية رقم ٢٥.

٣ ـ مقصد الاتفاق والنهي عن الاختلاف: لقد أكدت الشريعة الإسلامية على مقصد وحدة الكلمة، تماماً كما أكدت على مقصد رفع كلمة التوحيد، والكل يعلم كم للاتفاق والاتحاد من آثار كبيرة على وحدة الأمة وتماسكها، بل تصير قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، وقد دلت آيات كثيرة على هذا القصد، كقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾[3]، وغير ذلك من الآيات التي تدعو إلى الائتلاف وتنهى عن التفرق.

٤ ـ مقصد الأمر بالعدل والنهي عن الظلم: فالشريعة كلها عدل لا ظلم فيها، وأمرت بالعدل في كل شيء، فأمرت المسلم أن يعدل مع نفسه ومع أهله ومع مجتمعه، وحتى مع عدوه، وحرمت الظلم مطلقا؛ لأنه مفسدة مطلقة، والآيات في هذا المعنى كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[4]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٠٣.
(٢) سورة آل عمران، آية رقم ١٠٥.
(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٤٦.
(٤) سورة الحديد، آية رقم ٢٥.
(٥) سورة النحل، آية رقم ٩٠.
(٦) سورة النساء، آية رقم ٥٨.

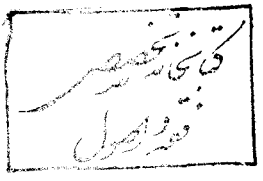

بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[2].

القسم الثاني ـ المقاصد الخاصة: ومن ذلك:

ـ أن الصلاة شرعت لذكر الله، والانتهاء عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[4].

ـ أن الأعمال معتبرة بالنيات، قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[5].

ـ أن الزكاة شرعت دفعاً لرذيلة البخل، وكفاية لحاجة الفقراء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[6].

ـ أن الصوم شرع لقهر النفس، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[7].

ـ أن الحج شرع لتعظيم شعائر الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٨.
(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٩٠.
(٣) سورة العنكبوت، آية رقم ٤٥.
(٤) سورة طه، آية رقم ١٤.
(٥) سورة الحج، آية رقم ٣٧.
(٦) سورة آل عمران، آية رقم ١٨٠.
(٧) سورة البقرة، آية رقم ١٨٣.

وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[1].

- أن القصاص شرع زاجراً عن القتل، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[2].

- أن الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي، كما قال تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[3].

- أن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله وإزالة الفتن، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[4]، وغير ذلك من المقاصد التي لا تحصى[5]، يقول الشاطبي: (وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى)[6].

ثانياً - نصوص السنة:

السنة هي الأصل الثاني من أصول الشريعة، وقد دل استقراء نصوصها أنها كالقرآن، جاءت لمقاصد المكلفين من جلب المصالح ودفع المفاسد. يقول ابن القيم: (القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٥٨.
(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٧٩.
(٣) سورة المائدة، آية رقم ٩٥.
(٤) سورة الأنفال، آية رقم ٣٩.
(٥) انظر: الدهلوي، أحمد شاه ولي الله، حجة الله البالغة، ضبطه ووضع حواشيه محمد سالم هاشم، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ج١، ص٩ - ١١.
(٦) الموافقات، ج٢، ص٢٦٢.

القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[1]. ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]: وهذا الحديث قاعدة فقهية كلية كبرى أغلق بها النبي ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم، ومعنى الحديث: لا فعل ضرر ولا ضرار في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً[3].

٢ ـ قوله ﷺ في قصة الأعرابي الذي بال بالمسجد: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[4]، وهذا تجسيد لمبدأ التيسير ورفع الحرج.

٣ ـ قوله ﷺ: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا. . .**»[5].

٤ ـ قوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[6].

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ط. د، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٠٢هـ)، ج٢، ص٤٠٨.

(٢) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤١، ج٢، ص٧٨٤ / مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. د، (مصر: دار إحياء التراث العربي، دون سنة النشر)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ١٤٢٦، ج٢، ص٧٤٥.

(٣) انظر: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة السادسة، (دمشق: دار القلم، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ص١٦٥.

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم ٢١٧، ج١، ص٨٩.

(٥) البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٩، ج١، ص٢٣.

(٦) البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم ٥٨٨٧، ج٥، ص٢٣٠٤/ مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم ٥٧٦٥، ج٦، ص١٨١.

٥ ـ قوله ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[(١)]، فقد جمع رسول الله ﷺ حقيقة الدين بين طرفين اثنين، يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد، حيث يمتد الدين من هذه البداية، منتهياً بآخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة كإماطة الأذى عن الطريق. وبذلك يكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها داخلاً في قوامه محصوراً بين طرفيه[(٢)].

٦ ـ قوله ﷺ: **«لولا أن قومك حديثُو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم»**[(٣)]، فالنبي ﷺ امتنع عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم الأصلية، معللاً ذلك بخشيته من أن يرتد من دخل حديثاً في الإسلام، لمكانة الكعبة في نفوس العرب، وهذه مفسدة كبرى، ولذا قدم عليها المفسدة الصغرى حفاظاً على المصلحة الكبرى، وهي بقاؤهم متمسكين بإسلامهم.

٧ ـ قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[(٤)]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي اقترنت ببيان الحكم والمصالح والمقاصد.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم ١٦١، ج١، ص٤٦ / النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن، بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٤٢٠هـ)، باب ذكر شعب الإيمان، رقم الحديث ٥٠٢٠، ج٨، ص٤٨٤.

(٢) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ص٩٠.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم ١٥٠٩، ج٢، ص٥٧٤)/ مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، حديث رقم ٣٣٠٧، ج٤، ص٩٧.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم ٨٤٧، ج١، ص٣٠٣ / مسلم كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم ٦١٢، ج١، ص١٥١.

❑ الفرع الثالث: فهم وعمل الصحابة:

لقد عايش الصحابة النبي ﷺ، وشهدوا التنزيل، وتلقوا عنه منهجه في تعليل الأحكام ومراعاة المقاصد والمعاني، مما أهَّلهم لبلوغ مرتبة عالية في الفقه في الدين، فقد كانوا يتقصون مقاصد الشارع من التشريع، قال ابن القيم: (وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة)[1]، وهذه بعض الأمثلة الدالة على غوص الصحابة في تطلب مقاصد الشريعة[2]:

المثال الأول: توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق: حفظا لمصلحة الجماعة، وأجيال الأمة المستقبلة، قائلاً: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر)[3].

ووجه الاستدلال هنا: أن عمر رضي الله عنه نظر إلى مصلحة الأجيال القادمة التي قد لا تحظى بما يقيم أودها إذا قسمت الأراضي بين الفاتحين فقط، مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين، وهذا مناف لمقصد العدل الذي ما أنزلت الشرائع وأرسلت الرسل إلا لإقامته وتحقيقه[4].

المثال الثاني: جمع القرآن في المصحف: فقد اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على جمع المصحف، وليس ثم نص على جمعه، وقد كان الجمع في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو الجمع الأول، ثم الجمع الثاني في عهد عثمان رضي الله عنه، وما ذلك إلا حفاظاً على

---

(١) إعلام الموقعين، ج١، ص٢١٩.

(٢) للتوسع انظر: الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص١١٥ وما بعدها / البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، (دمشق: دار القلم ودار العلوم الإنسانية، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص٩٠، ٩٢.

(٣) البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقاف النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم، حديث رقم ٢٢٠٩، ج٢، ص٨٢٢.

(٤) جحيش، في الاجتهاد التنزيلي، ص٩٠.

الشريعة، ومنع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، ومعلوم أن حفظ الدين والشريعة هو من الكليات الخمس الضرورية التي راعتها الشريعة، بل إنها مراعاة في كل ملة.

المثال الثالث: قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع: ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأدى ذلك إلى ترك الاستصناع بالكلية، وهذا شاق على الناس، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتقل الأموال، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين، وهذا ما يدل عليه قول علي رضي الله عنه: (لا يصلح الناس إلا ذاك)[1]، وهو أيضاً من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المثال الرابع: قتل الجماعة بالواحد، فقد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل نفراً خمسة، أو سبعة، برجل واحد قتلوه قتل غيلة[2]، وقال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً)[3]. وعمدة عمر رضي الله عنه هو النظر إلى المصلحة، لأنه كما قيل: (القتل أنفى للقتل)، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[4]، فإذا لم تقتل الجماعة بالواحد أدى ذلك إلى استفحال القتل، وإزهاق الأرواح المعصومة، وفي هذا خرم لمقصد شرعي عظيم، وهو الحفاظ على النفوس وحقن الدماء.

---

(١) الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، ط. د، (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، باب الإجارة، حديث رقم ٢١٣٩، ج٥، ص٤١٧.

(٢) غيلة: من الاغتيال، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٠٤.

(٣) موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، حديث رقم ١٥٦١، ج٢، ص٨٧١.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٧٩.

فهذه الأمثلة وغيرها شاهدة على عمق فقه الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشريعة، وتشوفهم لها في قضاياهم وفتاواهم.

❑ الفرع الرابع: الدليل العقلي:

ما ذكرناه من الأدلة يشفي الغليل في مسألة إثبات أن للشارع مقاصد من تشريعه، وإذا ما انضمّ إليها الدليل العقلي زادها تأكيداً على تأكيد، ومعلوم أن العقل السليم الصريح لا يناقض النص الصحيح الصريح. فمن الأدلة العقلية:

الدليل الأول: هو حال التشريعات الوضعية، فإن كل تشريع في أي نظام إلا وله مقاصد من سن القوانين في كل المجالات، فترى السلطة التشريعية وهي تضع التشريعات تراعي مصلحة المجتمع والأفراد والدولة، وإذا ما تبين أن تشريعا ما في مجال معين صار لا يحقق المصلحة المرعية، سارع المشرع الوضعي لإلغائه واستبداله بتشريع آخر يحقق المصلحة المرجوة، أو قام بتعديله وتكييفه، حتى يتناسب ومقصود المشرع الوضعي، فإذا كان هذا هو حال الأنظمة البشرية القاصرة، فما بالك بقانون السماء، وتشريع الإسلام؟ ذلك التشريع الذي نظم حياة البشر في أدق الأمور فضلاً عن كبرياتها وأصولها. وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾[1]، وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾[3].

الدليل الثاني: إذا كانت الشريعة الإسلامية من خصائصها أنها صالحة للزمان والمكان والإنسان، ونصوصها المنقولة محدودة، فإن ذلك يستوجب أن لهذه النصوص معان وحكماً ومقاصد تجعلها صالحة لاستيعاب حاجات الخلق، بحيث يمكن تنزيل هذه النصوص على واقع الناس بناء على تلك

---

(١) سورة المؤمنون، آية رقم ١١٥.

(٢) سورة القيامة، آية رقم ٣٦.

(٣) سورة الأنبياء، آية رقم ١٦.

المقاصد والمعاني، ومن ثم استنباط الحكم الشرعي المناسب لكل واقعة أو حادثة. والقول بعدم وجود المقاصد والمعاني والعلل يؤدي إلى إبطال ما تقرر من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لأن النصوص متناهية، والحوادث والوقائع غير متناهية، وبالتالي خلو كثير من النوازل والحوادث من أحكام شرعية، وهذا اللازم باطل ومردود لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

الدليل الثالث: أن يقال: الشارع في تشريعه، إما أن يكون قد راعى مقاصد عند التشريع أو لا، والثاني باطل؛ لأنه إما لعدم العلم السابق للتشريع، أو لعدم الحكمة عند التشريع، أو لمانع منع الشارع من مراعاة المقاصد، وكلها فاسدة، فتعين الأول.

قال ابن القيم: (تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل، إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها، وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه عن تحصيلها، وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه، وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين، ومَن إحسانه من لوازم ذاته فلا يكون إلا محسنا منعما مناناً، وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها، وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع من فعل ما يريد. وإما لاستلزامها نقصاً ومنافاتها كمالاً، وهذا باطل، بل هو قلب للحقائق، وعكس للفطر، ومناقضة لقضايا العقول. فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يحمد عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة، كما أن من يخلق أكمل ممن لا يخلق، ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، ومن يقدر ويريد أكمل ممن لا يتصف بذلك. وهذا مركوز في الفطر مستقر في العقول، فنفي حكمته بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه، وذلك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أنقص النقائص)[2].

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٣.

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص٣٤٣.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على موافقة قصد الشارع:

إن مقاصد المكلف من أعماله قد تكون أخروية، أي امتثال أمر الشارع الحكيم، وقد تكون دنيوية، أي تحصيل الأغراض والحظوظ، وقد تكون جامعة بين القصدين: قصد الامتثال، وقصد طلب الحظوظ. فما أثر النية أو قصد المكلف على صحة العمل، سواء من حيث وقوعه وترتب آثاره عليه في الدنيا، أم من حيث الثواب أو العقاب عليه في الآخرة؟ وهل يصح للمكلف أن يقصد حظوظه مع قصده الامتثال؟ وما حكم الأعمال التي تقع من المكلف عرية عن أي قصد له؟ هذه الأسئلة وغيرها سأحاول بإذن الله تعالى أن أجيب عليها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النية وأثرها في الأعمال.

المطلب الثاني: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.

المطلب الأول:
النية وأثرها في الأعمال:

ويتضمن فرعين:

❑ الفرع الأول ـ تعريف النية:

أولاً ـ لغة:

جاء في لسان العرب: (نوى الشيء نيّة ونية بالتخفيف: قصده

واعتقده، والنية: الوجه يذهب فيه، والنوى: التحول من مكان إلى آخركما تنتوي الأعراب في قبيلتها، والنية: القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم، وفلان ينوي وجه كذا، يقصده من سفر أو عمل، وعن الجوهري[1]: نويت نية ونواة أي عزمت)[2].

وجاء في معجم المقاييس: (قال أهل اللغة: النوى: التحول من دار إلى دار، هذا هو الأصل، ثم حمل عليه الباب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصد له، ومما يصحح هذا التأويل قولهم: نواه الله، كأنه قصده بالحفظ، والحيطة... والنية الوجه الذي تنويه)[3].

وجاء في القاموس المحيط: (نوى الشيء ينويه نية: قصده... والنية: الوجه الذي يذهب فيه والنوى: التحول من مكان إلى آخر)[4].

وجاء في المصباح المنير: (نويته، أنويه قصدته، والاسم النية... ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور، والنية الأمر والوجه الذي تنويه، وانتوى بمعنى نوى، ومنه يقال انتوى القوم منزلاً بموضع كذا أي قصدوه)[5].

وجاء في مختار الصحاح: (نوى ينوي نية ونواة عزم، وانتوى مثله، والنية أيضاً، والنوى الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد)[6].

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغوي، من الأئمة. أشهر كتبه (الصحاح). وله كتاب في (العروض). أصله من فاراب. أقام في نيسابور، وتوفي بها ـ رحمه الله ـ سنة: (٣٩٣هـ ـ ١٠٠٣م). انظر: الأعلام للزركلي، ج١، ص٣١٣.

(٢) ابن منظور، ج٦، ص٧٥١، لفظ (نوى).

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر)، ص١٠٠٢، لفظ (نوى).

(٤) الفيروز آبادي، ص١٣٤١، لفظ (نوى).

(٥) الفيومي، ص٣٧٥، لفظ (نوى).

(٦) الرازي، ص٢٨٠، لفظ (نوى).

من خلال ما ورد في معاجم اللغة وقواميسها نجد أن مدلول كلمة (النية) تستعمل بمعنى القصد، كما تستعمل بمعنى العزم، ولذا قال ابن رجب[1]: (واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة[2]، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره)[3]، وهو ما أشار إليه السيوطي[4] بقوله: (لأن حقيقتها القصد مطلقا)[5].

ثانياً ـ اصطلاحاً:

ذكرت لها تعريفات كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١ ـ **تعريف الغزالي**[6]: (النية والإرادة والقصد، عبارات متواردة على

---

(١) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ، وتوفي في دمشق. من كتبه: (شرح جامع الترمذي)، و(جامع العلوم والحكم)، و(القواعد الفقهية)، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري) لم يتمه. توفي رحمه الله سنة: (٧٩٥هـ ـ ١٣٩٣م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٣، ص٢٩٥.

(٢) الإرادة في اللغة: الطلب والاختيار والمشيئة، يقال: أراد الرجل كذا إرادة، إذا طلبه، أو اختاره، أو شاءه. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص١٤٩، لفظ (رود).

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الهدى، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ج١، ص٦٥.

(٤) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف. نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، فألف أكثر كتبه. من كتبه: (الإتقان في علوم القرآن)، و(الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، و(تفسير الجلالين). توفي رحمه الله سنة: (٩١١هـ ـ ١٥٠٥م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٣، ص٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ص٤٥.

(٦) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (بخراسان) رحل إلى=

معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل، العلم يقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه، لأنه ثمرته وفرعه)[1]، وقال في موضع آخر: (وهي ـ أي النية ـ الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال وإما في المآل، فالمحرك الأول هو الغرض المطلوب، وهو الباعث، والغرض الباعث هو القصد المنوي، والانبعاث هو القصد والنية، وانتهاض القدرة لخدمة الإرادة بتحريك الأعضاء هو العمل)[2].

٢ ـ **تعريف القرافي**: (جنس النية هو الإرادة)[3]، ثم قال: (وأما النية فهي إرادة متعلقة بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة، وبين قصدنا لكون ذلك قربة، أو فرضاً، أو نفلاً... مما هو جائز على الفعل، بالإرادة المتعلقة بأصل الكسب والإيجاد)[4]، وعرفها في موضع آخر فقال: (هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله)[5].

٣ ـ **تعريف البيضاوي**[6]: (الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء

= نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. من كتبه: (إحياء علوم الدين)، و(شفاء العليل)، و(المستصفى من علم الأصول). توفي رحمه الله سنة: (٥٠٥هـ ـ ١١١١م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٧، ص٢٢ ـ ٢٣/ وفيات الأعيان، ج٤، ص٢١٦ ـ ٢١٨.

(١) إحياء علوم الدين، تخريج الحافظ العراقي، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الثقافة، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج٥، ص٢٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص٢٦٩.

(٣) الأمنية في إدراك النية، ط. د، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة ١٩٨٦م)، ص١١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة١٩٩٤م)ج١، ص٢٤٠.

(٦) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس) وولي قضاء شيراز مدة. رحل=

لوجه الله تعالى، وامتثالاً لحكمه)[1].

٤ ـ **تعريف السيوطي**: (حقيقتها القصد مطلقا. وقيل: المقارن للفعل، وذلك عبارة عن فعل القلب)[2].

٥ ـ **تعريف تاج الدين السبكي**[3]: (والنية قصد الفعل مع زيادة كونه لله تعالى وهو كمال في النية)[4].

٦ ـ **تعريف ابن رجب**: (النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ)[5]، ثم ذكر ما مفاده رفض هذا التفريق، فقال: (وإنما فرق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما، لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء، فمنهم من قال: النية تختص بفعل الناوي، والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له، ولا ينوي ذلك)[6].

= إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، و(منهاج الوصول إلى علم الأصول). توفي رحمه الله سنة: (٦٨٥هـ ـ ١٢٨٦م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٤، ص١١٠.

(١) نقلا عن ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عادل ساعد، ط. د، (مصر: المكتبة التوفيقية، دون سنة النشر)، ص٣٦.

(٢) الأشباه والنظائر، ص٤٥.

(٣) تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل. من تصانيفه: (طبقات الشافعية الكبرى)، و(جمع الجوامع)، و(الأشباه والنظائر). توفي رحمه الله بالطاعون سنة: (٧٧١هـ ـ ١٣٧٠م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٤، ص١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ج١، ص٥٨.

(٥) جامع العلوم والحكم، ج١، ص٦٥.

(٦) المصدر نفسه، ج١، ص٦٦.

والتفريق الذي ذكره ابن رجب في النص السابق بقوله: (لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء...)، فيه إشارة إلى أن من العلماء من جعل للنية معنى شرعياً ومعنى لغوياً، أما المعنى اللغوي: فهو القصد مطلقا، وبذلك يكون القصد أعم من النية، وأما الشرعي: فهو تخصيص النية بمعنى قصد امتثال الشارع أو قصده القربة)[1].

٧ ـ **تعريف النووي**[2]: (النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره)[3].

٨ ـ **تعريف ابن نجيم**[4]: (قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل)[5].

بعد استعراض مجموعة من التعاريف، فإنه يمكنني ملاحظة ما يلي:

أ ـ تعريف النية بالقصد والعزم مذهب قوي يدل عليه مدلول الكلمة في لغة العرب، فالقصد والعزم على ذلك قسمان للنية[6]، ويرى البعض

---

(١) فاعور، محمد عبدالهادي، المقاصد عند الإمام الشاطبي ـ دراسة أصولية فقهية ـ، الطبعة الأولى، (صيدا: بسيوني للطباعة، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص٢٩٢.

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه: (المنهاج في شرح صحيح مسلم)، و(رياض الصالحين)، و(الأربعون حديثاً النووية). توفي رحمه الله سنة: (٦٧٦هـ ـ ١٢٧٧م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٨، ص١٤٩ ـ ١٥٠.

(٣) نقلاً عن المناوي، محمد عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م)، ج١، ص٣٠.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها: (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق). توفي رحمه الله سنة: (٩٧٠هـ ـ ١٥٦٣م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٣، ص٦٤.

(٥) الأشباه والنظائر، ص٣٦.

(٦) الأشقر، عمر سليمان عبدالله، النيات في العبادات، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار السلام، الأردن: دار النفائس، سنة١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م)، ص٢٤.

أنهما قسيمان لها من باب التوسع في الاستعمال[1]. أما ابن القيم فقد فرق بين النية والقصد ـ مع أنه يرى أن النية هي القصد بعينه ـ بفرقين هما[2]:

١ ـ أن القصد يتعلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعل الشخص نفسه، فلا يتصور أن ينوي الشخص فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.

٢ ـ أن القصد لا يكون إلا بما هو مقدور للإنسان، أما النية فيجوز أن تكون بما هو مقدور عليه، وبما هو معجز عنه.

إلا أن ما ذكره ابن القيم في الفرق الأول يخالف ما ذكره العسكري[3] في الفروق من أن القصد يختص بفعل القاصد، دون فعل غيره، فهو من هذه الجهة لا يختلف عن النية، أما الفرق الثاني فإنه يخالف ما ذكره العلماء من أن من شروط النية قابلية المحل أو القدرة على المنوي[4].

وعند التدقيق نلاحظ تفريقاً في الاستعمال اللغوي:

وهو أن لفظ القصد أعم من لفظ النية، ولذا نجد العلماء يقولون: مقصد الشارع ومقاصد الشريعة، ولم يقولوا نية الشارع أو نوايا الشارع،

---

(١) المراد بكونهما قسيمين: أي أن القصد والعزم والنية أقسام لكلمة أعم منها هي الإرادة، أما المراد بكونهما قسمين: أي أن العزم والقصد جزءان للنية. انظر: المصدر نفسه، ص٢٦.

(٢) بدائع الفوائد، اعتنى به: محمد عبدالقادر الفاضلي، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتبة العصرية، سنة ١٤١٩هـ/ ٢٠٠١م)، ص٢٠٦ / الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها ـ دراسة نظرية وتأصيلية ـ الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م)، ص٤١ / الأشقر، النيات في العبادات، ص٢٤، ٢٥.

(٣) الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري، عالم بالأدب، له شعر. نسبته إلى (عسكر مكرم) من كور الأهواز. من كتبه: (جمهرة الأمثال)، و(الفروق). توفي رحمه الله سنة: (بعد ٣٩٥هـ ـ بعد ١٠٠٥م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٢، ص٢٩٦.

(٤) الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص٤١.

وكذلك لم يقولوا إرادة الشارع، ولعل قصد التعميم هذا، كان من الأمور الداعية إلى استعمال عبارة (الأمور بمقاصدها) بدل الأعمال بالنيات في صياغة القاعدة الفقهية الكبرى (الأمور بمقاصدها)[1].

ب ـ من العلماء من نظر إلى حقيقة النية من وجهة نظر شرعية، فعرفها من تلك الوجهة، أي تخصيص النية بمعنى قصد امتثال أمر الشارع أو قصد القربة، وهو ما يشير إليه نص ابن نجيم، وهو ما نقله عن البيضاوي، بخلاف الغزالي وابن رجب، فإنهما لا يشيران إلا إلى المعنى اللغوي، وهو القصد مطلقا[2].

❑ الفرع الثاني ـ أثر النية في الأعمال:

أولاً ـ اعتبار المقاصد في التصرفات:

قال الشاطبي: (الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة في هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وبين ما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم. وأيضاً فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم والغافل والمجنون)[3].

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة من الكتاب والسنة.

---

(١) فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٩١ / الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص٤٣.

(٢) فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٩٢ / الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص٤٦ ـ ٤٧.

(٣) الموافقات، ج٢، ص٤٨٩.

١ ـ من الكتاب:

إن لفظ النية لم يرد له ذكر في القرآن الكريم، وأما لفظ القصد فهو قليل، والآيات التي ورد فيها هذا اللفظ ومشتقاته لم يُرد بها المعنى الذي نريده في بحثنا[١]. لكن عند النظر نجد أن الآيات التي تتحدث عن النية والقصد هي تلك الآيات التي تتحدث عن الإرادة والإخلاص والابتغاء.

فمن الآيات القرآنية التي تكلمت عن النية والقصد بلفظ الإرادة:

قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾[٦]، وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تدل على أن المراد بالإرادة هو القصد والنية[٧].

---

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾، سورة التوبة، آية رقم ٤٢، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ سورة النحل، آية رقم ٩. وقد سبقت الإشارة إليهما في بداية المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم ١٥٢.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٦٧.

(٤) سورة الشورى، آية رقم ٢٠.

(٥) سورة الروم، آية رقم ٣٨.

(٦) سورة الكهف، آية رقم ٢٨.

(٧) للمزيد، انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٦٦ ـ ٦٧.

وأما الآيات القرآنية التي حثت على الإخلاص فهي أيضاً كثيرة:

كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ۝١١٠﴾[3].

قال القرطبي: (وقال الماوردي[4]: وقال جميع أهل التأويل: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ إنه لا يرائي بعمله أحداً)[5]، والرياء ضد الإخلاص.

وأما الآيات التي تحدثت عن النية والقصد بلفظ الابتغاء:

فكقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٠﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٦٥﴾[7]، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا

---

(١) سورة البينة، آية رقم ٥.

(٢) سورة الزمر، آيتان رقم ٢ ـ ٣.

(٣) سورة الكهف، آية رقم ١١٠.

(٤) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: ـ من العلماء الباحثين ـ ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد وتوفي بها. ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال. من كتبه: (أدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية) وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة: (٤٥٠هـ ـ ١٠٥٨م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٤، ص٣٢٧/ وفيات الأعيان، ج٣، ص٢٨٢ ـ ٢٨٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص٣٩٩.

(٦) سورة الليل، آية رقم ٢٠.

(٧) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٥.

تُظْلَمُونَ﴾[1]، وقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[2]، والابتغاء في اللغة الطلب، ولا يتحقق من دون قصد.

٢ ـ من السنة:

هناك نصوص نبوية كثيرة دلت على أهمية النيات والمقاصد، فمن ذلك:

١ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[3].

٢ ـ عن أبي هريرة[4] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنما يبعث الناس على نياتهم**»[5]، وفي حديث آخر: «**يحشر الناس على نياتهم**»[6].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١١٤.

(٣) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، حديث رقم ٦٣١١، ج٣، ص٢٤٦١ / مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، حديث رقم ٥٠٣٦، ج٦، ص٤٨.

(٤) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بـ أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. أسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً. ولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم عزله. كان أكثر مقامه في المدينة. كان يفتي. توفي في المدينة رضي الله عنه سنة: (٥٩هـ ـ ٦٧٩م). انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر، ج٤، ص١٧٦٨ ـ ١٧٧٢/ الأعلام للزركلي، ج٣، ص٣٠٨/ الإصابة، ج٧، ص٤٢٥ ـ ٤٤٤.

(٥) مسلم من رواية عائشة، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، حديث رقم ٧٤٢٦، ج٨، ص١٦٨/ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، حديث رقم ٤٢٢٩، ج٢، ص١٤١٤.

(٦) أحمد، ابن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، =

٣ ـ وعن زيد بن ثابت[١] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كانت الدنيا همه، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة**»[٢].

٤ ـ عن سعد بن أبي وقاص[٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها، حتى اللقمة تجعلها في فـي امرأتك**»[٤]، وغير ذلك من النصوص النبوية الكثيرة التي تبين قيمة النية والمقاصد في الأعمال والتصرفات[٥].

= الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، حديث رقم ٩٠٩٠، ج١٥، ص٤٤.

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، كان كاتب الوحي. ولد في المدينة ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي ﷺ وهو ابن ١١ سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار، وعرضه عليه. وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار. له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً. توفي رضي الله عنه سنة: (٤٥هـ ـ ٦٦٥م). انظر: الإصابة، ج٢، ص٥٩٣ ـ ٥٩٤/ الأعلام للزركلي، ج٣، ص٥٧.

(٢) مسند أحمد، حديث رقم ٢١٥٩٠، ج٣٥، ص٤٦٧ / سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، حديث رقم ٤١٠٥، ج٢، ص١٣٧٥.

(٣) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصحابي، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدراً، وافتتح القادسية. فقد بصره ومات في قصره بالعقيق ثم حمل إلى المدينة. له في كتب الحديث ٢٧١ حديثا. توفي رضي الله عنه سنة: (٥٥هـ ـ ٦٧٥م). انظر: الإصابة، ج٣، ص٧٣ ـ ٧٦/ الأعلام للزركلي، ج٣، ص٨٧.

(٤) البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم ٤١٤٧، ج٤، ص١٦٠٠.

(٥) للمزيد، انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج١، ص٦٨ ـ ٧٠ / السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٧ ـ ١٨.

ثانياً ـ تأثير النية في صحة الأعمال أو بطلانها:

بعد ثبوت أن النوايا والقصود معتبرة في الأعمال والتصرفات، يبقى أن أبين مدى تأثير النية في صحة الأعمال أو بطلانها، والعمدة في تقرير هذه المسألة: هو حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» المذكور سابقاً.

وهذا الحديث عظيم الشأن، قال فيه أبو عبيدة[1]: (ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه)[2]. وذهب كثير من الأئمة على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال ربعه. ووجه كونه ثلث العلم ـ كما يرى البيهقي[3] ـ لأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامه الثلاثة. أما الإمام أحمد[4] فيرى أن أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث: «**الأعمال بالنيات**»، وحديث: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو**

---

(١) معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة. مولده ووفاته في البصرة، من حفاظ الحديث. من مصنفاته: (مجاز القرآن)، و(معاني القرآن)، و(إعراب القرآن). توفي رحمه الله سنة: (٢٠٩هـ ـ ٨٢٤م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٧، ص٢٧٢/ وفيات الأعيان، ج٥، ص٢٣٥ ـ ٢٤٤.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٨.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في قرى بيهق، بنيسابور، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. من مصنفاته: (السنن الكبرى)، و(السنن الصغرى)، و(دلائل النبوة) وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة: (٤٥٨هـ ـ ١٠٦٦م). انظر: الأعلام للزركلي، ج١، ص١١٦/ وفيات الأعيان، ج١، ص٧٥ ـ ٧٦.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو. ولد ببغداد. فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام وغيرها. وصنف (المسند)، وله كتب في: (الناسخ والمنسوخ)، و(الزهد) وغير ذلك. ابتلي بمحنة خلق القرآن في عهد المأمون والمعتصم. توفي رحمه الله سنة: (٢٤١هـ ـ ٨٥٥م). انظر: الأعلام للزركلي: ج١، ص٢٠٣/ طبقات الفقهاء، ج١، ص٩١ ـ ٩٢.

رد»[1]، وحديث: «**الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن**»[2]. وأما أبو داود[3] فيرى أن مدار السنة على أربعة أحاديث: حديث: «**الأعمال بالنيات**»، وحديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[4]، وحديث: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن**»، وحديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»[5].

فالأئمة ـ عند التأمل ـ نجدهم جميعاً متفقين على أن حديث: «**الأعمال بالنيات**» هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الدين، وقد روي عن الإمام الشافعي أن هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه[6]، لكنهم اختلفوا في مدلوله على قولين:

القول الأول: إن هذا الحديث لابد فيه من تقدير محذوف كي يستقيم الكلام؛ لأن ظاهره ينفي وجود ذوات الأعمال التي تخلو من النية، وبما أن ذوات الأعمال لا تنتفي بانتفاء النية، فقد توجد من دونها كما هو الواقع،

---

(١) البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٥٥٠، ج٢، ص٩٥٩/ مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٤٥٨٩، ج٥، ص١٣٢.

(٢) البخاري، كتاب الأيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢، ج١، ص٢٨ / مسلم، كتاب المساقاة؛ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ٤١٧٨، ج٥، ص٥٠.

(٣) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن)، و(المراسيل)، و(كتاب الزهد). توفي رحمه الله سنة: (٢٧٥هـ ـ ٨٨٩م). انظر: الأعلام للزركلي، ج٣، ص١٢٢/ طبقات الفقهاء، ج١، ص١٧١/ وفيات الأعيان، ج٢، ص٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط. د، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون سنة النشر)، كتاب الزهد، حديث رقم ٢٣١٧، ج٤، ص٥٥٨.

(٥) مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم ٢٢٩٣، ج٣، ص٨٥.

(٦) انظر ما ورد في قيمة هذا الحديث: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٦١ ـ ٦٣/ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٨ ـ ٢٠.

علمنا أن المراد نفي أحكام الأعمال المجردة عن النية. قال ابن نجيم: (وعلى هذا قرروا حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» أنه من باب المقتضي[1]، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافاً: أي حكم الأعمال)[2].

وقد اختلفوا في تقدير تلك الأحكام المنفية، فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: عزاه ابن رجب الحنبلي إلى كثير من المتأخرين، ورجحه ابن دقيق العيد[3]، وابن حجر[4] العسقلاني، وغيرهما[5].

ذهب هذا الفريق إلى أن تقدير هذا الكلام هو: الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية كالعبادات، أما ما لا يفتقر إلى النية كالعادات فهي صحيحة، ولا تحتاج إلى نية كالأكل والشرب واللبس ورد الأمانات

---

(١) وهذا ما يسمى عند الأصوليين بدلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على ما يكون مقصوداً للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام، وصحته عقلاً أو شرعاً. انظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص١٤٠.

(٢) الأشباه والنظائر، ص٢٧.

(٣) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر). نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية إلى أن توفي (بالقاهرة). له تصانيف، منها: (إحكام الأحكام)، و(شرح الأربعين حديثاً للنووي). توفي رحمه الله سنة: (٧٠٢هـ ـ ١٣٠٢م). انظر: الأعلام، ج٦، ص٢٨٣.

(٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة)، و(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، و(فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، و(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير). توفي رحمه الله سنة: (٨٥٢هـ ـ ١٤٤٩م). انظر ترجمته: الأعلام، ج١، ص١٧٨ ـ ١٧٩.

(٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٦٣ / الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ٤٨.

والمضمونات. قال ابن حجر: (التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير النية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، ولكن الحمل على نفي الصحة أولى)[1]، وقال ابن دقيق العيد: (والمراد بالأعمال: الأعمال الشرعية[2]، ومعناه: لا يعتد بالأعمال بدون النية، مثل الوضوء والغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف، وسائر العبادات. فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية، لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية... واختلف العلماء في تقديره - أي الأعمال بالنيات - فالذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال بالنيات، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال[3] بالنيات)[4].

وحجة هذا الفريق:

أن نفي الصحة يشبه نفي الشيء نفسه. ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات، فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات[5]. ولأن الصحة أكثر لزوماً

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط. د، (بيروت: المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م) ج١، ص١٧.

(٢) العمل غير الشرعي لا تصيره صحة النية شرعياً. يقول الغزالي: (المعاصي: وهي لا تتغير عن موضعها بالنية، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية، كالذي يغتاب إنساناً مراعاة لقلب غيره، أو يطعم فقيراً من مال غيره...). إحياء علوم الدين، ج٥، ص٢٧٣.

(٣) والذين قدروا الكمال هم الحنفية، فهم يشترطون النية في المقاصد كالصلاة والصيام وسائر العبادات، أما في الوسائل فلا يشترطونها، كالوضوء فهو مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود. انظر: القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط. د، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج١، ص٥٢.

(٤) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الكبير على الأربعين النووية، ومعه شرح النووي وابن دقيق والسعدي، تعليق: محمد بن عبدالله المصري، الطبعة الأولى، (القاهرة: المكتبة الإسلامية والرواد للإعلام والنشر، سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م)، ص٥٩.

(٥) الأشقر، النيات في العبادات، ص٦٤.

للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى، لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ[1].

الفريق الثاني: عزاه ابن رجب إلى جمهور المتقدمين. وفي ذلك يقول: (وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري[2]، وأبي طالب المكي[3]، وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد)[4].

وقد ذهب هذا الفريق إلى أن الأعمال على عمومها، سواء ما افتقر منها إلى نية أو ما لم يفتقر إلى نية، فلا يخص منها شيء. وبناء على هذا القول يكون تقدير «**إنما الأعمال بالنيات**» بمعنيين هما:

١ ـ الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات.

٢ ـ الأعمال صالحة أو فاسدة، أو مقبولة أو مردودة، أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات.

فأما التقدير الأول: فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، وبالتالي يكون معنى قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» إخباراً عن حكم الشرع، وهو أن حظ

---

(١) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج١، ص٥٢.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. له: (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، و(جامع البيان في تفسير القرآن). توفي رحمه الله سنة: (٣١٠هـ ـ ٩٢٣م). انظر: الأعلام، ج٦، ص٦٩/ طبقات الفقهاء، ج١، ص٩٣.

(٣) محمد بن علي بن عطية الحارثي، واعظ زاهد فقيه. من أهل الجبل (بين بغداد وواسط). نشأ واشتهر بمكة، ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال. وسكن بغداد فوعظ فيها، فحفظ عنه الناس أقوالاً هجروه من أجلها. له: (قوت القلوب)، و(علم القلوب). توفي رحمه الله ببغداد سنة: (٣٨٦هـ ـ ٩٩٦م). انظر: الأعلام، ج٦، ص٢٧٤.

(٤) جامع العلوم والحكم، ج١، ص٦٤.

العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة، فعمله صالح، فله أجره وثوابه، وإن كانت فاسدة، فعمله فاسد، فعليه إثمه ووزره[1].

وأما التقدير الثاني: فيكون خبراً عن حكم شرعي، وهو أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها، وعليه يكون معنى قوله ﷺ بعد ذلك: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» إخباراً أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً، حصل له خير، وإن نوى شراً، حصل له شر، فالجملة الأولى «**إنما الأعمال بالنيات**» دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة، فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب نيته التي بها صار العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً[2].

القول الثاني: إن هذا الحديث ليس فيه تقدير محذوف، وليس فيه دلالة اقتضاء، فهو باق على مدلوله؛ لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يحتاج إليه؛ لأن المراد حقيقة العمل الشرعي[3]. وهذا القول منسوب إلى بعض المحققين. قال ابن علان الصديقي[4]: (والأقرب ـ كما قال بعض المحققين ـ أنه لا حاجة لتقدير في الخبر، وليس فيه دلالة اقتضاء، بل اللفظ باق على مدلوله من انتفاء الأعمال بانتفاء النية، لكن شرعاً إذ الكلام فيه. والتقدير إنما وجودها كائن بالنية، فإذا انتفت انتفى العمل، ونفي الحقيقة إنما ينتفي بانتفاء

---

(١) المصدر نفسه، ص٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٦٥.

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج١، ص٥٢.

(٤) محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. له مصنفات ورسائل كثيرة، منها: (ضياء السبيل) في التفسير، و(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)، في شرح (رياض الصالحين) للنووي. توفي رحمه الله سنة: (١٠٥٧هـ ـ ١٦٤٧م). انظر: الأعلام، ج٦، ص٢٩٣.

شرطها أو ركنها، فيفيد مذهبنا وجوبها في كل عمل إلا ما قام الدليل على خروجه، والعام المخصوص حجة)[1].

إن المتأمل في أقوال العلماء السابقة، يمكن أن يجمل أقوالهم فيما يلي[2]:

١ ـ الذين قالوا إن النية بمعنى القصد، ولم يخصصوا النية بمعنى شرعي، وهو قصد امتثال أمر الشارع، فقد حملوا المعنى على تقدير الصحة في الأعمال، ما كان منها عبادة أو عادة، بناء على صحة النية وهو ابتغاء رضا الله عز وجل. فإذا افتقرت الأعمال إلى هذه النية تكون النية فاسدة، بناء على أن الأعمال بالنيات.

٢ ـ أما الذين جعلوا النية وخصصوها بمعنى قصد امتثال أمر الشارع أو قصد القربة، فقد فرقوا في الأعمال بين ما هو عبادة وبين ما هو عادة، فالعادات صحيحة وإن لم تكن بقصد امتثال أمر الشارع، ولكن لا يترتب عليها ثواب، إذ لا ثواب إلا بنية الامتثال والموافقة للشرع. وأعمال العادات تؤثر فيها مقاصد العامل، ولذا وضعوا قاعدة فقهية كبرى أعم من حديث النية، وهي قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، أما العبادات فالنية شرط في صحتها.

* * *

المطلب الثاني
المقاصد الأصلية والتابعة

ويتضمن فرعين:

❑ الفرع الأول ـ المقاصد الأصلية:

وسأتطرق فيه إلى معنى المقاصد الأصلية وأنواعها، وحكم اعتبار الحظ فيها.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تحقيق: وائل أحمد عبدالرحمن، ط. د، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، دون سنة النشر)، ج١، ص٣٥.

(٢) فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٩٤.

أولاً ـ معنى المقاصد الأصلية وأنواعها:

١ ـ معنى المقاصد الأصلية:

لقد اعتنى الشاطبي كثيراً بتفصيل الكلام عن المقاصد الأصلية، وكذا المقاصد التابعة، كما أنه استعمل مصطلحاً آخر وهو: القصد الأول والقصد الثاني. فله فضل السبق في تناول هذا الموضوع بشكل دقيق لم يسبق إليه ـ في حدود علمي ـ في كتابه الموافقات، وبالضبط في النوع الرابع من أنواع قصد الشارع. ولذا فإني سأعتمد على تعريفه؛ لأن ما ورد من تعاريف ـ خصوصا عند المعاصرين ـ لا تعدوا أن تكون عالة على تعريفه.

أ ـ التعريف: المقاصد الأصلية هي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة[١].

ب ـ شرح التعريف:

ـ لاحظ فيها للمكلف: أي ما تجردت عن اعتبار الحظ، لأنها مصالح عامة ومطلقة لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت[٢]. وهذا قيد احترازي أخرج به المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف بالقصد الأول، وهو ما يطلق عليه بالمقاصد التابعة.

على أن الشاطبي لا يقصد بقوله (التي لاحظ فيها للمكلف) مطلقاً، وإنما مقصوده بالقصد الأول، وإلا فحظ المكلف معتبر ولكن بالقصد الثاني؛ لأن المقاصد الأصلية لا تسلم من اعتبار الحظ على الإطلاق.

ـ وهي الضرورات المعتبرة في كل ملة: المراد به أن المقاصد الأصلية مجالها هي الضروريات التي لابد فيها من قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٣٨٤.

(٢) المصدر نفسه.

حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[1].
ومجموع الضروريات خمسة، وتسمى الكليات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي مراعاة في كل ملة[2]

انطلاقا من تعريف الشاطبي يتبين: أن المقاصد الأصلية هي المقاصد والأهداف التي قصدها الشارع من وضع الشريعة، والتكليف بمقتضاها والامتثال بها أولاً وابتداء لا استثناء، ومن دون مراعاة أي اعتبار يعود إلى المكلف بالقصد الأول[3].

٢ ـ أنواع المقاصد الأصلية:

تنقسم المقاصد الأصلية إلى نوعين: مقاصد أصلية عينية، ومقاصد أصلية كفائية.

النوع الأول ـ المقاصد الأصلية العينية:

عرفها الشاطبي بقوله: (هي التي يلزم حفظها على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياما بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله لعمارة الأرض، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة)[4].

والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به[5]. فالمقاصد الأصلية العينية مجردة من حظ المكلف، والدليل

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٦٥.
(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٦٦.
(٣) مخلوفي، مليكة، المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، رقم الرسالة في مكتبة الدوريات: ٢١٦/١/٦٨، سنة المناقشة: ٢٠٠٣م)، ص٦٥.
(٤) الموافقات، ج٢، ص٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ بتصرف ـ.
(٥) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ص٥٥.

على ذلك: أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوما عليه في نفسه، وإن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي[1].

كما أن قصد الشارع منها هو تلبية الأمر والنهي الشرعيين، وإبعاد المكلف عن حظوظ النفس؛ لأن العمل على وفق الحظ طريق إلى إفساد العبادة، وإسقاط الحظ ابتداء يزيد العمل براءةً وإخلاصاً، فيكون المكلف أسلم اعتقاداً وأكثر خضوعاً وعبودية للخالق. قال الشاطبي: (مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته)[2].

النوع الثاني ـ المقاصد الأصلية الكفائية:

عرفها الشاطبي بقوله: (وأما كونها ـ أي المقاصد الأصلية ـ كفائية فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها)[3].

شرح التعريف:

ـ فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم: المراد أنها مقاصد مطلوب تحصيلها من عموم الناس، فهو قيد احترازي يخرج به المقاصد الأصلية العينية التي يلزم تحصيلها على سبيل التعيين والتخصيص.

ـ لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها: المراد أن المقاصد الأصلية الكفائية الهدف منها استقامة أحوال وأمور الناس عموماً،

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٨٥.
(٢) الموافقات، ج٢، ص٤٢٢.
(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٥.

وهي مكملة للمقاصد العينية، ولاحقة بها في كونها ضرورية، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي. قال الشاطبي: (وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص، لأنه لم يأمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينياً، بل إقامة الوجود، وحقيقته أنه خليفة الله في عباده، على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك، فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض)[1].

وكما أن المقاصد العينية مجردة عن اعتبار الحظ، فكذلك المقاصد الكفائية. فالقائم بالولايات العامة كالخلافة والوزارة والقضاء وإمامة الصلوات وغير ذلك من الأمور التي شرعت لمصالح عامة، فمن حيث جهة الأمر يلاحظ أنه لا حظ له في ذلك، وإن حصل له شيء من الحظوظ كعز السلطان، وشرف الولاية، ونخوة الرئاسة، وتعظيم المأمورين للآمر، فهي تبع للمقاصد الأصلية، وليست مقصودة بالقصد الأول[2]. قال الشاطبي: (ويدلك على أن هذا المطلوب الكفائي معرى من الحظ شرعاً أن القائمين به ـ في ظاهر الأمر ـ ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لوال أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا قاض أن يأخذ من المقضي عليه أوْلَهُ أجرة على قضائه، ولا لحكم على حكمه، ولا لمفت على فتواه، ولا لمحسن على إحسانه، ولا لمقرض على إقراضه، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة، ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات، وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام ويصلح النظام،

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٥.

(٢) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٥٥.

وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام وهدم قواعد الإسلام)[1]. قال القرافي: (القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعاً بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح، لا أنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض)[2].

ثانياً ـ حكم اعتبار الحظ في المقاصد الأصلية:

١ ـ حكم اعتبار الحظ في المقاصد الأصلية العينية:

سبق وأن قلت: إن المقاصد الأصلية هي تلك المقاصد التي لا حظ فيها للمكلف، فهل معنى هذا أن المقاصد الأصلية العينية أو الكفائية مبرأة من الحظوظ وليس فيها إلا قصد الامتثال فقط؟! أم أنه يمكن أن تعتريها الحظوظ؟!

إن ما تعبدنا الله تعالى به على قسمين: عبادات وعادات. قال الشاطبي: (ما تُعبد العباد به على ضربين: أحدهما: العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة، وذلك الإيمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائر العبادات، والثاني: العادات الجارية بين العباد)[3].

القسم الأول ـ العبادات[4]:

الحظ المطلوب بالعبادات إما أن يكون أخروياً، وإما أن يكون دنيوياً:

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٢) الفروق، ج٣، ص٥، (الفرق الخامس عشر والمائة).

(٣) الموافقات، ج٢، ص٤١١.

(٤) العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. ابن تيمية تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، الطبعة الثانية، (الرياض: دار الوفاء، بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ج١٠، ص٩١.

أولاً ـ الحظ الأخروي[1]: إن الرغبة في نيل حظوظ الآخرة غير مذموم؛ لأن الشارع هو الذي من به على عباده. فلا حرج على المؤمن أن يطلب بعبادته الفوائد الأخروية من الفوز بالجنة والنجاة من النار، فإن هذا داخل تحت معنى الرجاء في مثوبة الله، والخشية من عذابه، وهو ضرب من العبودية لرب العالمين[2]. يقول الشاطبي: (فإن كان أخروياً ـ أي الحظ ـ فهذا حظ قد أثبته الشرع، وإذا ثبت شرعاً فطلبه من حيث أثبته صحيح)[3]. ولقد دل على هذا الأمر الكتاب والسنة والنظر:

١ ـ الكتاب:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[4].

وجه الاستدلال: فقد ذكر الله تعالى عباده الذين أكرمهم وشرفهم بإضافتهم إلى أخص أسمائه وهو: (الرحمن) فقال: (وعباد الرحمن)، وأثنى عليهم بأفضل أعمالهم، ومن ذلك تعوذهم من جهنم وعذابها.

ب ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾﴾[5].

وجه الاستدلال: هذا إخبار من الله تعالى عمن قال: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾[6].

ج ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا

---

(١) المقصود بالحظ الأخروي: هو رجاء دخول الجنة ونيل النعيم المذكور لأهلها، أو خوف دخول النار.

(٢) القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، ط، د، (الجزائر: دار الشهاب، دون سنة النشر)، ص١١٨.

(٣) الموافقات، ج٢، ص٤١١.

(٤) سورة الفرقان، آيات رقم ٦٥ ـ ٦٧.

(٥) سورة الإنسان، آية رقم ١٠.

(٦) سورة الإنسان، آية رقم ٩.

عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: فأهل الإيمان يتوسلون بإيمانهم بالله تعالى بأن يقيهم عذاب النار.

د ـ قوله تعالى على لسان الذاكرين الله تعالى قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾[2]، وغير ذلك من النصوص القرآنية التي فيها إثبات للحظِ الأخروي.

٢ ـ السنة النبوية:

أ ـ حديث بيعة الأنصار وقولهم للنبي ﷺ: «اشترط لربك واشترط لنفسك، فلما اشترط قالوا: فما لنا؟ قال: **الجنة**»[3].

ـ قوله ﷺ لمن سأله مرافقته في الجنة: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[4].

ـ قوله ﷺ لما قال له أحد الصحابة: أما إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: «**حولها ندندن**»[5]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي فيها من عمل كذا وكذا أدخله الله الجنة، ولا تعملوا كذا فتدخلوا النار.

---

(١) سورة آل عمران، آيتان رقم ١٦ ـ ١٧.

(٢) سورة آل عمران، آيتان رقم ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٣) مسند أحمد، حديث رقم ١٧٠٧٨، ح ٢٨، ص٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، حديث رقم ١١٢٢، ج٢، ص٥٢.

(٥) مسند أحمد، حديث رقم ٢٠٦٩٩، ج٣٤، ص٣٠٧ / أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط. د، (بيروت: دار الكتاب العربي، دون سنة النشر): كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، حديث رقم ٧٩٢، ج١، ص٢٩٢.

وجه الاستدلال: فهذه الأحاديث تدل على إثبات الحظ الأخروي، بل فيها تحريض عليه.

٣ ـ النظر: ذلك أنه إذا خلا القلب من ملاحظة الجنة والنار، فترت عزائمه، وضعفت همته، ووهى باعثه، وكلما كان أشد طلباً للجنة وعملاً لها، كان الباعث له أقوى، ولو لم يكن هذا مطلوباً للشارع، لما وصف الجنة للعباد وفصلها لهم، تشويقاً لهم وحثا لهم حتى يتزودوا لها؛ لأن سلعة الله غالية[١].

إن قصد الحظ الأخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها إذا لم يتعد ما حده الشارع، ولا أشرك مع الله في ذلك العمل غيره، ولا قصد مخالفته. يقول الشاطبي: (إذ قد فهم من الشارع حين رتب على الأعمال جزاء أنه قاصد لوقوع الجزاء على الأعمال، فصار العامل ليقع له الجزاء عاملا لله وحده على مقتضى العلم الشرعي، وذلك غير قادح في إخلاصه؛ لأنه علم أن العبادة المنجية والعمل الموصل ما قصد به وجه الله لا ما قصد به غيره؛ لأنه عز وجل يقول: ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤١﴾ فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ ﴿٤٢﴾ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٤٣﴾﴾[٢]. فإذا كان قد رتب الجزاء على العمل المخلص... فهذا قد عمل على وفق ذلك، وطلب الحظ ليس بشرك، إذ لا يعبدالحظ نفسه، وإنما يعبد من بيده بذل الحظ المطلوب وهو الله تعالى)[٣]. ثم إن العبد لا ينقطع طلبه للحظ لما يلي:

ـ لأن أقصى حظوظ المحبين للتنعم في الآخرة بالنظر إلى محبوبهم، والتلذذ بمناجاته، وهذا أكمل الحظوظ وأعظمها، وهو راجع إلى حظ العبد من ذلك، فإن الله تعالى غني عن العالمين[٤]، قال تعالى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا

---

(١) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص١١٣ ـ ١١٤ / الأشقر، الإخلاص، ط. د، (الأردن: دار النفائس، القاهرة: دار السلام، سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦)، ص٦٥.

(٢) سورة الصافات، آيات رقم ٤٠ ـ ٤٣.

(٣) الموافقات، ج٢، ص٤١١ ـ ٤١٢.

(٤) المصدر نفسه.

يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾[1].

ـ ولأن التخلص من الحظوظ مطلقاً، بمعنى أن لا يعمل الإنسان إلا لمجرد الامتثال نادر جداً إلى درجة أنه قريب من تكليف ما لا يطاق[2]، وهذا ما أدى ببعض الأئمة إلى أن قال: إن الإنسان لا يتحرك إلا لحظ، والبراءة من الحظوظ صفة الإلهية، ومن ادعى ذلك فهو كافر، حتى إن القاضي أبا بكر الباقلاني[3] قد قضى بتكفير من يدعي البراءة من الحظوظ، وقال هذا من صفات الإلهية[4].

وأختم كلامي عن الحظوظ الأخروية المطلوبة بالعبادات، بأن العباد أمام حظوظهم الأخروية على نوعين[5]:

النوع الأول: من يقدم امتثال أمر الله على الحظ، فإذا جاءه الأمر أو النهي استجاب قبل استحضار الحظ، فهؤلاء عاملون بالامتثال لا بالحظ، وهذا المقام هو أعظم مراتب المخلصين.

النوع الثاني: من يقدم الحظ على امتثال أمر الله، فإذا جاءه الخطاب الشرعي من الأمر والنهي، خطر له الجزاء، وسبق له الخوف من العذاب أو الرجاء في النعيم، فلبى الخطاب الشرعي. فهذا مقام لا يقدح في الإخلاص وإن كان دون المقام الأول.

ثانياً ـ الحظ الدنيوي: إن الحظ الدنيوي المطلوب بالعبادات ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) سورة العنكبوت، آية رقم ٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. من كتبه: (إعجاز القرآن)، و(الملل والنحل) و(هداية المرشدين). توفي رحمه الله سنة: (٤٠٣هـ ـ ١٠١٣م). انظر: الأعلام، ج٦، ص١٧٦/ وفيات الأعيان، ج٤، ص٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٥، ص٢٨٩.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤١٣.

القسم الأول: حظ يعود إلى صلاح الهيئة، وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة، فهنا تفصيل:

١ ـ إذا كان هذا الحظ هو المقصود أصالة بالعبادة، والعبادة تابعة لا متبوعة، فهذا من باب الرياء؛ لأن المكلف وهو يؤدي العبادة، فإن الباعث عليها هو طلب الحمد والثناء والظن الحسن به[١].

٢ ـ إذا كان هذا الحظ مقصودا تبعا للعبادة لا أصالة، فهو تابع والعبادة متبوعة، كمن يأتي الطاعة يريد بها وجه الله تعالى، ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يعلم أنه مطيع، فهذا اختلف فيه العلماء:

فقد كرهه البعض كربيعة الرأي[٢]، وعده البعض كمالك أمراً عادياً، فهو عنده من قبيل الوسوسة العارضة التي لا يملك الإنسان التخلص منها.

وما ذهب إليه مالك هو ما أكدته نصوص الوحيين:

فمن القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾[٣]، روي عن مالك أنه قال في تفسير هذه الآية: (لا بأس أن يحب الرجل أن يُثنى عليه صالحاً، ويُرى في عمل الصالحين، إذا قصد به وجه الله تعالى)[٤]، وقال القرطبي: (فنبه تعالى

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٤١٣.

(٢) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً) فلقب (ربيعة الرأي). قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك. توفي رحمه الله بالهاشمية من أرض الأنبار سنة: (١٣٦هـ ـ ٧٥٣م). انظر: الأعلام، ج٣، ص١٧/ طبقات الفقهاء، ج١، ص٦٥/ وفيات الأعيان، ج٢، ص٢٨٨ ـ ٢٩٠.

(٣) سورة الشعراء، آيتان رقم ٨٤ ـ ٨٥.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٤٢.

على استحباب اكتساب ما يورث الذكر الجميل)[1].

- وقوله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[2]، قال ابن عباس رضي الله عنه: (أحبه الله وحببه إلى خلقه)[3].

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾[4]، أي حباً في قلوب عباده وثناءً حسناً[5]. ولذا لما سئل ابن العربي[6] شيخه[7] عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾[8]، ما بينوا؟ قال: (أظهروا أفعالهم للناس بالصلاح والطاعات. قلت: ويلزم ذلك؟ قال: نعم، لتثبت أمانته، وتصح إمامته، وتقبل شهادته. وزاد ابن العربي: ويقتدي به غيره)[9].

ومن السنة النبوية:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه ذلك؟ فقال

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة طه، آية رقم ٣٩.

(٣) المصدر نفسه، ج١٤، ص٥٨.

(٤) سورة مريم، آية رقم ٩٦.

(٥) المصدر نفسه، ج١٦، ص٤٢.

(٦) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث والفقهاء المحققين. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب. ولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. من كُتبه: (العواصم من القواصم)، و(عارضة الأحوذي في شرح الترمذي)، و(أحكام القرآن). توفي رحمه الله سنة: (٤٥٣هـ - ١١٤٨م). انظر ترجمته: الأعلام، ج٦، ص٢٣٠/ وفيات الأعيان، ج٤، ص٢٩٦ - ٢٩٧.

(٧) هو أبو منصور الشيرازي الصوفي.

(٨) سورة البقرة، آية رقم ١٦٠.

(٩) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤١٣ - ٤١٤.

رسول الله ﷺ: «**له أجران: أجر السر وأجر العلانية**»[1]. وأجر السر: أجر الإخلاص الذي يتحقق في السر، وأجر العلانية: أجر إعلاء دين الله وإشاعة السنة الراشدة[2]. قال الترمذي[3]: (وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إذا اطلع عليه فأعجبه فإنما معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير... وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم)[4].

- وما رواه أبو ذر[5] رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه؟ قال: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**»[6].

القسم الثاني: حظ يرجع إلى خاصة الإنسان، مع الغفلة عن مراءاة

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب عمل السر، حديث رقم ٢٣٨٤، ج٤، ص٥٩٤/ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الثناء الحسن، حديث رقم ٤٢٢٦، ج٢، ص١٤١٢.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٥٢.

(٣) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز، وعمي في آخر عمره. كان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ. من تصانيفه: (الجامع الكبير) ويسمى: (صحيح الترمذي)، و(الشمائل النبوية)، و(العلل). توفي رحمه الله سنة: (٢٧٩هـ - ٨٩٢م). انظر ترجمته: الأعلام، ج٦، ص٣٢٢ / وفيات الأعيان، ج٤، ص٢٧٨.

(٤) سنن الترمذي، ج٤، ص٥٩٤.

(٥) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، أبو ذر: صحابي، من كبارهم. قديم الإسلام، . يضرب به المثل في الصدق. هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر. استقدمه عثمان إلى المدينة، فقدمها، ثم أمره بالرحلة إلى الربذة (من قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات. وكان كريماً لا يخزن من المال قليلاً ولا كثيراً، ولما مات لم يكن في داره ما يكفن به. توفي رضي الله عنه سنة: (٣٢هـ - ٦٥٢م). انظر ترجمته: الاستيعاب، ج٤، ص، ١٦٥٢ - ١٦٥٦/ الإصابة، ج٧، ص١٢٥ - ١٢٩/ الأعلام، ج٢، ص١٤٠.

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب إذا أثني على صالح فهي بشرى ولا تضره، حديث رقم ٦٨٩١، ج٨، ص٤٤.

الغير. وهذا القسم له أمثلة كثيرة، منها: الصلاة في المسجد للأنس بالجيران، أو الصلاة ليلاً لمراقبة أو مراصدة، أو الصوم توفيرا للمال، أو احتماء لألم يجده، أو الصدقة للذة السخاء والتفضل على الناس، أو الحج للتجارة أو رؤية البلد، أو الوضوء للتبرد وغير ذلك. فهذه الأمور إذا كان القصد المذكور فيها ـ هو حظ النفس الدنيوي ـ تابعاً لقصد العبادة، فإن العلماء اختلفوا في حكمها:

القول الأول: إن هذه الأغراض والحظوظ هي عوارض عن حقيقة الإخلاص؛ لأنها تؤثر في إخلاص العبادة، سواء صح انفكاكهما عن العبادة أم لم يصح الانفكاك فكانت ملازمة، فالعبرة بمجرد الاجتماع وجوداً. وممن ذهب إلى هذا القول أبو حامد الغزالي حيث قال: (... نتكلم الآن فيمن انبعث لقصد التقرب، ولكن امتزج بهذا الباعث باعث آخر إما من الرياء أو من غيره من حظوظ النفس، ومثال ذلك: أن يصوم لينتفع بالحمية الحاصلة بالصوم مع قصد التقرب... أو يصلي بالليل وله غرض في دفع النعاس عن نفسه به ليراقب أهله أو رحله... أو حج ماشياً ليخفف عن نفسه الكراء، أو توضأ ليتنظف أو يتبرَّد... فمهما كان باعثه هو التقرب إلى الله تعالى، ولكن انضاف إليه خطرة من هذه الخطرات حتى صار العمل أخف عليه بسبب هذه الأمور، فقد خرج عمله عن حد الإخلاص، وخرج عن أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى)[1]، وقال أيضاً: (وإنما الإخلاص تخليص العمل عن هذه الشوائب كلها، قليلها وكثيرها، حتى يتجرد فيه قصد التقرب فلا يكون فيه باعث سواه، وهذا لا يتصور إلا من محب لله مستهتر بالله مستغرق الهم بالآخرة، بحيث لم يبق لحب الدنيا في قلبه قرار)[2].

القول الثاني: إن هذه الأغراض والحظوظ لا تقدح في خلوص العبادة لله تعالى ما دام الحظ تابعاً لا متبوعاً[3]، وممن ذهب إلى هذا القول ابن

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٥، ص٢٨٧.
(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص٢٨٨.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤١٤.

العربي والقرافي. فهذا القول يلتفت إلى جهة الانفكاك بخلاف القول الأول. قال القرافي: (وأما مطلق التشريك: كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد، وليحصل المال من الغنيمة، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة... وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود، ويقع تابعاً اتفاقاً، فهذا أيضاً لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثماً ولا معصية)[1]، ثم قال: (وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم، فلا تقدح في العبادات)[2].

الترجيح:

أرى ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني أرجح؛ لأن الأدلة تعضده وتقويه، وهو ما ذهب إليه الشاطبي وابن عاشور. قال الشاطبي: (القول بصحة الانفكاك فيما يصح فيه الانفكاك أوجه، لما جاء من الأدلة على ذلك)[3].

أما الأدلة التي تقوي المذهب الثاني فهي من القرآن والسنة والنظر:

١ ـ القرآن الكريم:

أ ـ قوله تعالى في مواسم الحج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[4].

وجه الاستدلال: المقصود بالفضل هو: التماس الرزق بالتجارة والكسب[5]. قال ابن عباس: (كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم،

---

(١) الفروق، ج٣، ص٢٣.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٤.
(٣) الموافقات، ج٢، ص٤١٥.
(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٩٨.
(٥) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ط. د، (بيروت: المكتب الإسلامي، دون سنة النشر)، ج١، ص٢١٢.

ويقولون أيام ذكر، فنزلت هذه الآية)[1].

ب ـ قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢١﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: ففرار موسى عليه السلام من فرعون كان لحظ دنيوي، وهو إرادة الحياة والخوف من أن يقتل، بل كانت عاقبة هذا الفرار أن آتاه الله النبوة.

ج ـ قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الاستغفار عبادة، وقد ترتب عليه حظوظ دنيوية كنزول الغيث، وكثرة المال والولد، وخروج الزرع ونحو ذلك.

٢ ـ السنة النبوية:

أ ـ قوله ﷺ: **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[4]، أي قاطع.

وجه الاستدلال: فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قادحا لم يأمر به ﷺ في العبادات وما معها.

ب ـ قوله ﷺ: **«حُبِّبَ إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة»**[5].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة الشعراء، آية رقم ٢١.

(٣) سورة نوح، آيات رقم ١٠ ـ ١٤.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، حديث رقم ٤٧٧٨، ج٥، ص١٩٥٠ / مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، حديث رقم ٣٤٦٤، ج٤، ص٢٨.

(٥) سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، حديث رقم ٣٩٤٩، ج٧، ص٧٢ / مسند أحمد، حديث رقم ١٢٢٩٣، ج١٩، ص٣٠٥.

وجه الاستدلال: فقد كان ﷺ يستريح إلى الصلاة من تعب الدنيا، وكان فيها نعيمه ولذته، وهذه حظوظ دنيوية.

ج ـ قوله ﷺ: **«إني لأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه»**[1].

وجه الاستدلال: فقد كان ﷺ يخفف الصلاة ـ وهي عبادة ـ لأجل الشيخ والضعيف وذي الحاجة.

٣ ـ النظر:

لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها قصد شيء آخر سواها، لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى، كما إذا جاء المسجد قاصداً التنفل فيه، وانتظار الصلاة، والكف عن أذية الناس، واستغفار الملائكة له، فإن كل قصد منها شاب غيره وأخرجه عن إخلاصه عن غيره، وهذا غير صحيح باتفاق، بل كل قصد منها صحيح في نفسه وإن كان العمل واحداً؛ لأن الجميع محمود شرعاً، فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه؛ لاشتراكهما في الإذن الشرعي. فحظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوضعه منافياً لها، كالحديث والأكل والشرب والنوم والرياء ونحو ذلك، أما مالا منافاة فيه فلا يقدح القصد إليه في العبادة[2]. قال ابن عاشور: (وقد ظن بعض العلماء[3] أن عدم التأمل في مصالح الأعمال أليق بقصد الامتثال بناء على أن التأمل في ذلك يجعل العمل مرادا منه حظ النفس في الدنيا، وليس كذلك على ما اختاره المحققون[4]، فإن أدلة الشريعة متظافرة على أن قصد الامتثال مع اعتقاد

---

(١) البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم ٦٧٥، ج١، ص٢٥٠/ مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم ١٠٨٤، ج٢، ص٤٤.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤١٦.

(٣) يقصد: أبا حامد الغزالي.

(٤) يقصد: ابن العربي.

فائدة العمل في الدنيا أعون على الامتثال، وأدخل في شكر الله تعالى على ما شرع لنا من هذا الدين الشريف، لاسيما إذا كانت تلك الحظوظ داخلة فيما يَدْعُوا إليه الشرع)[1].

يبقى أن أنبه في نهاية هذا القسم الثاني أنه كلما جرد المكلف عباداته عن الحظوظ الدنيوية فذلك أعلى المراتب وأزكاها، أما التجريد التام من الحظوظ التي قد تشوب قصد العبادة فهو عسير جداً، قال الغزالي: (الإنسان مرتبط في حظوظه منغمس في شهواته، قلما ينفك فعل من أفعاله وعبادة من عباداته، عن حظوظ وأغراض عاجلة من هذه الأجناس، فلذلك قيل: من سلم له عمره لحظة واحدة خالصة لوجه الله نجى، وذلك لعزة الإخلاص وعسر تنقية القلب عن هذه الشوائب)[2]، وقال القرافي: (لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه)[3].

القسم الثالث: حظ دنيوي يرجع إلى المراءاة. فصاحب هذا الحظ يطلب بعبادته الجاه والمنزلة والمال[4]، وهذا هو الرياء[5] المحض المحرم شرعا؛ لأن المكلف ابتغى بعبادته غير ما شرعت له، وبالتالي فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في هذه الحالة غير صحيح. قال القرافي: (اعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته، وهو

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الثانية، (تونس: دار سحنون، القاهرة: دار السلام، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٧٣.

(٢) إحياء علوم الدين، ج٥، ص٢٨٧.

(٣) الفروق، ج٣، ص٢٤.

(٤) أغراض الرياء ثلاثة: التعظيم، وجلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية، المصدر نفسه، ج٣، ص٢٣.

(٥) الرياء له تعاريف كثيرة منها: طلب المنزلة في القلوب بالعبادات وإظهارها، وقيل: هو إرادة العبد العباد بطاعة الله، وقيل: هو إظهار عمل العبادة لينال مظهرها غرضاً دنيوياً إما لجلب نفع دنيوي أو دفع ضرر دنيوي، أو تعظيم أو إجلال. انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٨٥/ ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ص١٤٦ / الأشقر، الإخلاص، ص٩٤.

موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة)[1]. قال ابن عبدالسلام: (فمن اقترن بعبادته شيء من ذلك ـ أي من الأغراض الدنيوية ـ أبطلها؛ لأنه جعل عبادة الله وطاعته وسيلة إلى نيل أغراض خسيسة دنيئة، فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فهذا هو الرياء الخالص)[2]. ومما يدل على هذا:

١ ـ القرآن الكريم:

أ ـ قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[3].

وجه الاستدلال: فالله تعالى توعد من كان أداؤه للصلاة أو تحسينها لأجل رؤية الناس كما هو حال المنافقين.

ب ـ قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠﴾[4].

وجه الاستدلال: فقد مدح الله تعالى المخلصين بنفي كل إرادة سوى وجه الله.

ج ـ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝١١٠﴾[5].

وجه الاستدلال: فقد نزلت هذه الآية فيمن يطلب الأجر والحمد بعباداته وأعماله[6].

د ـ وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟

---

(١) الفروق، ج٣، ص٢٣.
(٢) قواعد الأحكام، ص١٤٦.
(٣) سورة الماعون، آيات رقم ٤ ـ ٧.
(٤) سورة الإنسان، آيات رقم ٨ ـ ١٠.
(٥) سورة الكهف، آية رقم ١١٠.
(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص١٧٦.

ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: فمفهوم الآية أن غير المخلصين لله تعالى ليسوا مأمورين به، وما هو غير مأمور به لا يجزئ عن المأمور به، فلا يعتد بهذه العبادة[2].

٢ ـ السنة النبوية:

أ ـ عن ابن عمر[3] رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: **«من رائى رائى الله به، ومن سمَّع سمَّع الله به»**[4].

ب ـ وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»**[5]، وهذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى.

ج ـ وحديث الثلاثة: المقتول في سبيل الله، والمتصدق بماله، والقارئ لكتاب الله تعالى، فإن الله تعالى يسألهم، فيقول القارئ: يا رب كنت أقوم به آناء الليل وأطراف النهار، ويقول المتصدق: يا رب كنت أتصدق به آناء الليل وأطراف النهار، ويقول المقتول: يا رب أمرت بالجهاد

---

(١) سورة البينة، آية رقم ٥.

(٢) القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٣.

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن: صحابي، كان جريئاً جهيراً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. مولده ووفاته فيها، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. غزا إفريقية مرتين. كف بصره في آخر حياته. من المكثرين لرواية الحديث. توفي رضي الله عنه سنة: (٧٣هـ ـ ٦٩٢م). انظر: الاستيعاب، ج٣، ص٩٥٠ ـ ٩٥٣/ الإصابة، ج٤، ص١٨١ ـ ١٨٧ / الأعلام، ج٤، ص١٠٨.

(٤) البخاري، كتاب الرقائق، باب الرياء والسمعة، حديث رقم ٦١٣٤، ج٥، ص٢٣٨٣ / مسلم، كتاب الرقائق والزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم ٧٦٦٧، ج٨، ص٢٢٣.

(٥) مسلم، كتاب الرقائق والزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم ٧٦٦٦، ج٨، ص٢٢٣.

فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله تعالى لكل واحد منهم: كذبت. ثم قال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: **«أولئك أول خلق تسعر نار جهنم بهم يوم القيامة»**[1].

- وقوله ﷺ: **«إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»**، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: **«الرياء، يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء»**[2].

٣ - النظر:

أ - أن هذا القصد يجعل العبادة المؤداة كأن لم تؤد ولم تفعل؛ لأن الشارع يريد أن تؤدى العبادة بقصد معين، فإذا لم يأت به المكلف صار كالفاعل لغير ما أمر به، والتارك لما أمر به[3].

ب - أن العبادة شرعت وسيلة إلى مصالح أرادها الشارع ورضيها، فجعلها هذا العابد وسائل لمصالحه هو لا للمصالح التي أرادها الشارع.

ج - أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع؛ لأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة، فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

يبقى في ختام هذا القسم الثالث أن أبين أن هذا الرياء المحض على مرتبتين[4]:

المرتبة الأولى: رياء محض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، حديث رقم ٥٠٣٢، ج٦، ص٤٧.

(٢) مسند أحمد، حديث رقم ٢٣٦٣٠، ج٣٩، ص٣٩.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٩٤ - ٤٩٦.

(٤) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج١، ص٧٩ / الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤١٦.

والصيام، وهذا حال المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾[1]، وهذه أشد مرتبة.

المرتبة الثانية: رياء محض يصدر في غير فرض الصلاة والصيام، كمن يرائي في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، وهذه المرتبة أدنى من الأولى، وإن كان الكل سواء في الحكم.

القسم الثاني ـ العادات[2]:

إن نيل الحظوظ بالعادات الجارية بين العباد أمر قد أثبته الشرع وراعاه، كالنكاح والبيوع والإجارة ونحو ذلك، والدليل على ذلك ما يلي[3]:

١ ـ أن الشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة، ولا ينهى إلا بما فيه مفسدة، والقوانين التي وضعها لسائر العادات روعي فيها أنها تقوم بحفظ هذه المصالح والحظوظ العاجلة، وتدرأ المفاسد عنها. فإذا علم هذا فطلب الحظوظ الشخصية والتي هي مصالح عاجلة انطلاقاً من ذلك الوجه غير مخالف لقصد الشارع.

٢ ـ أنه لو كان قصد الحظ في العادات غير صحيح وباطل، لكانت النية وقصد الامتثال إلى أمر الله تعالى شرطاً في العادات والمعاملات، مثله مثل العبادات، وهذا خلاف ما اتفق عليه العلماء من أن النية ليست شرطاً في المعاملات. ومثاله: لو تزوج رجل بقصد أن يُعد من أهل العفاف أو ليرائي بزواجه، فإن هذا الزواج صحيح؛ لأن العادات لا تفتقر إلى نية الامتثال.

٣ ـ لقد من الله تعالى على عباده بإثبات الحظوظ في عاداتهم الجارية

---

(١) سورة النساء، آية رقم ١٤٢.

(٢) العادات أو العاديات: هو ما عقل وعرفت مصلحته أو مفسدته، انظر: الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص٧٩.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤١٦ ـ ٤٢٠.

فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]، فالله تعالى أخبر أن من الحظوظ العاجلة التي ينالها الناكح من زواجه هو السكن والطمأنينة، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾﴾[3]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة. فما امتن به الله تعالى على عباده لا يعتبر قدحاً في العمل، وإنما يطالب العبد بالشكر للمنعم والممتن.

٤ ـ أن قصد المكلف في نيل حظوظه بالعادات لا يعتبر مهملاً لقصد الشارع في الأمر والنهي، لأن هذا المكلف حين دار مع حظوظه، فإنه أخذها من جهة الإذن، وبالتالي حصل له مقتضى ما قصد الشارع ضمناً، فالشارع مثلا قصد من الزواج النسل، والقيام بمصالح الزوجة والأولاد، فإذا تزوج العبد لينال حظاً نفسياً من هذا الزواج، فإنه يعلم أنه سيكون له الولد، وسيقوم بمصالح الأهل والولد، وبالتالي فإن ثبوت قصد الحظ غير قادح في العمل، يبقى أنه لا يستوي القصدان: قصد الامتثال ابتداء، والحظ حاصل ضمناً، وقصد الحظ ابتداء، والامتثال حاصل ضمناً.

٢ ـ حكم اعتبار الحظ في المقاصد الأصلية الكفائية:

الأصل في المقاصد الأصلية الكفائية ـ كما سبق ـ هو التجرد من الحظ بالقصد الأول، لكن باعتبار الحظ فيها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما فرغ من الحظ بالقصد الأول كالولايات العامة المتعلقة بالمصالح العامة[4]: فهذه وإن حصل فيها الحظ فإنما ذلك بالقصد

---

(١) سورة الروم، آية رقم ٢١.

(٢) سورة النبأ، آيتان رقم ١٠ ـ ١١.

(٣) سورة يونس، آية رقم ٦٧.

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٠.

الثاني. فالولايات العامة (الوزارة، والقضاء، والإمامة. . .) لم تشرع لينال بها عز السلطان ونخوة الولاية، وشرف الأمر والنهي، بل تحرم عليهم الهدايا والرشاوى؛ لأن أخذها ينافي المصلحة المقصودة من المناصب الشرعية، ويفتح باب المفاسد[1]. ففي الحديث: (أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال ﷺ: **«فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟»**)[2].

ولكن من جهة القصد الثاني يحصل لأصحاب هذه الولايات والمناصب العامة بعض الحظوظ، كقيام العامة بوظائفهم من بيوت أموالهم، لأنهم لا يتفرغون بسببها لأمورهم الخاصة، واحترامهم، وجعلهم عمدة في الشريعة في الولايات والشهادات وإقامة المعالم الدينية، بالإضافة إلى حب الله تعالى وحب أهل السماوات والأرض لهم، وإكرامهم وتقديمهم على أنفسهم، وانشراح صدورهم، وإمدادهم بالكرامات، وما لهم في الآخرة من النعيم[3]. قال ابن عبدالسلام: (ولما علم أن الولاة والقضاة لا يقدرون على القيام بما وُلّوه، أوجب على أهل الكفاية مساعدتهم على مصالح ولايتهم ودرء مفاسدهم)[4].

القسم الثاني: ما كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه، نحو سائر الأعمال التي فيها مصلحة الإنسان في نفسه بالقصد الأول، وعرضا يحصل منها مصالح الغير أثناء السعي لنيل حظ النفس كالصناعات والحرف العادية، قال الشاطبي: (وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظه في خاصة نفسه، وإنما كان استجلاب المصلحة

---

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج٣، ص١٦٣.

(٢) البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، حديث رقم ٢٤٥٧، ج٢، ص٩١٧ / مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ٤٨٤٣، ج٦، ص١١.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد، ص١٢٠.

العامة فيه بالعرض)[1]. وهذه الأعمال وإن كان حظ النفس سابقاً فيها من حيث الوجود، فإن الشارع قصده من تشريعها إقامة الحياة، فكانت مباحات مطلوبة بما يقتضي سلب الحظ فيها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القسم الثالث: ما تجاذبه اعتبار الحظ وعدم اعتباره، فليس اعتبار أحدهما دون الآخر بأولى من الآخر في قصد الشارع إليه أولاً. وهذا يتمثل في الأمور التي لم يتمحض كونها عامة أو خاصة، مثل ولاية أموال الأيتام، والأحباس، والصدقات ونحو ذلك. قال الشاطبي: (فإنها من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ، ومن حيث الخصوص وأنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكتساب يدخلها الحظ)[2]. فالوكيل على مال الأيتام له أن يسقط حظ نفسه إن رأى نفسه في غنى عن تلك الأموال، وإن احتاج أكل بالمعروف، فهو لا ينال من حظ نفسه إلا مقدار الحاجة، وإن لم تدعه ضرورة أو حاجة ملحة استغنى، رغم أن أخذه منها حق له. فهنا يحصل لهم البراءة من الحظ في ذلك الاكتساب فإنه لو أخذ بحظه لحابى نفسه دون غيره وهو لم يفعل، بل جعل نفسه كآحاد الناس[3]. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾[4].

فهؤلاء لم يقيدوا أنفسهم بالحظوظ العاجلة، وما أخذوا لأنفسهم لا يعد سعياً في حظ؛ إذ للقصد إليه أثر ظاهر، وهو أن يؤثر الإنسان نفسه على غيره، ولم يفعل هنا ذلك؛ بل آثر غيره على نفسه، أو سوى نفسه مع

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٣٩٠.

(٢) الموافقات، ج٢، ص٣٩١.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٦.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٦.

غيره، وإذا ثبت ذلك كان هؤلاء برآء من الحظوظ، كأنهم عدوا أنفسهم بمنزلة من لم يجعل له حظ[1].

وبعد بيان هذه الأقسام الثلاثة تبين أن الأعمال الكفائية متفاوتة في قصد الحظ فيها:

- فمنها ما جرد من الحظ بالقصد الأول، نحو الولاية العامة. فهذه من المقاصد الأصلية الكفائية، وما حصل فيها من الحظ فهو مقصود ثانٍ لا أصلي.

- ومنها ما روعي فيها حظ المكلف بالقصد الأول، لكن يحصل معها من الحظ بالقصد الثاني كالبيوع وسائر وجوه التكسب. فهذه لاحقة بالمقاصد الأصلية الكفائية.

- ومنها ما تجاذبه قصد الحظ وملاحظة الأمر الذي لاحظ فيه، فهو موكول إلى اختيار المكلف. وهذا القسم يلحق بالقسم الأول إذا تجرد صاحبه من الحظ، ويلحق بالقسم الثاني إذا أخذ المكلف فيها حظه.

❑ الفرع الثاني - المقاصد التابعة:

وسأتطرق فيه إلى معنى المقاصد التابعة وأنواعها، وحكم تجريدها من الحظ.

أولاً - معنى المقاصد التابعة وأنواعها:

١ - معنى المقاصد التابعة:

أ - لغة: تبع الشيء تبعاً، أي سار في أثره، فالتبع هو: التلو والقفو، يقال: تبعت فلاناً إذا تلوته، واتبعته، وأتبعته إذا لحقته، قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾[2]، وقال: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٩﴾﴾[3]، معناه: اللحوق. والتابع:

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٧.

(٢) سورة الكهف، آية رقم ٨٥.

(٣) سورة الكهف، آية رقم ٨٩.

التالي، والجمع تبع وتباع وتبعة، وتابع عمله وكلامه: أتقنه وأحكمه[1].

ب ـ اصطلاحاً:

قال الشاطبي: (هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخَلاَّت[2])[3].

شرح التعريف:

ـ هي التي روعي فيها حظ المكلف: المقصود أن المقاصد التابعة قد من الله بها على عباده، فجعل إتيانها قائما على مراعاة حظ المكلف، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً مراعاة للجبلة وهذا لطف منه، ولو شاء لَمَنَعَنَا في الاكتساب الأخروي القصدَ إلى الحظوظ، ولكنه رغبنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعد حظّيّ لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها في طريق ما كلفنا به[4].

ـ من جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات: المقصود أن المقاصد التابعة روعي فيها تحقيق الدوافع الفطرية التي أودعها الشارع في عباده في أصل الجبلة والخلقة، فقيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدوافع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فالله تعالى خلق في الإنسان الشهوة إلى النساء، لتُحَرِّكه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها[5].

ـ والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات: المراد أن محال المقاصد

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٣٠٩ ـ ٣١١، لفظ (تبع) / ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص١٧٧، لفظ (تبع).

(٢) الخلات: جمع الخَلَّة، وهي الحاجة والفقر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٨٩٣، لفظ (خلل).

(٣) الموافقات، ج٢، ص٣٨٦.

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨٦.

التابعة هي المباحات التي هي العاديات التي تفضل الله بها على عباده لأجل التنعم بها، ورفع الحرج بها عنهم حتى لا يكونوا في ضيق في معاشهم، وهي بمثابة الحادي للمقاصد الأصلية.

٢ ـ أنواع المقاصد التابعة:

المقاصد التابعة من حيث تأكيدها للمقاصد الأصلية تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مقاصد تابعة مؤكدة للمقاصد الأصلية وباعثة عليها ومقتضية للدوام فيها[١]:

فهذا النوع مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، وذلك كالعبادات: فإن المقصد الأصلي فيها هو الخضوع والتوجه إلى الله تعالى، وإفراده بالقصد إليه على كل حال، ويلي ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة وغير ذلك. فهذه المقاصد التابعة مؤكدة للمقصود الأول ومقتضية للدوام فيه[٢]. وأما في العادات: فمثاله النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والتعاون على المصالح الدينية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى محاسن النساء، واجتناب الوقوع في المحرم وغير ذلك. فهذه المقاصد التابعة مثبتة للمقصد الأصلي، ومقوية لحكمته، ومقتضية لدوامه، ومستجلبة للتآلف والمحبة بين الزوجين، واستقرار الحياة الزوجية، وهذا ما يؤدي إلى حصول المقصد الشرعي الأصلي وهو التناسل[٣].

فإذا تقرر أن هذه التوابع مؤكدة لقصد الشارع وباعثة عليه فهي مقصودة شرعاً، وبالتالي فإن قصدها صحيح موافق لقصد الشارع[٤].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٤٢.
(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤١ ـ ٥٤٢.
(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤١.
(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤٨.

النوع الثاني: مقاصد تابعة تقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً[1]:

وذلك كنكاح التحليل والمتعة، فإنهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً والذي هو التناسل ودوام النكاح؛ لأن الناكح للتحليل يضاد قصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة مدى الحياة من غير شرط، وكذلك نكاح المتعة فإنه أشد في ظهور مضادة قصد الشارع على دوام المواصلة، وكذا عدم إرادة النسل، وإنما الاستمتاع فقط. وكالتعبد بقصد حفظ المال والدم، أو تعظيم الناس، كحال المرائين والمنافقين، فإنه يقتضي زوال المقصود الأصلي من العبادة الذي هو إفراد الله تعالى بالخضوع والتوجه، بل هو مقوٍ للترك ومكسل عن الفعل[2].

فهذا النوع من المقاصد التابعة لا يجوز القصد إليه؛ لأنه مخالف لقصد الشارع[3].

النوع الثالث: ما لا يقتضي تأكيدا ولا ربطا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً[4]:

مثاله: نكاح القاصد لمضارة الزوجة، أو لأخذ مالها، أو ليوقع بها ونحو ذلك ـ مما لا يقتضي مواصلة ولكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطعة ـ فإنه مخالف لقصد الشارع في تشريع الزواج، ولكنه لا يقتضي المخالفة عيناً؛ إذ لا يلزم من قصد مضارة الزوجة وقوعها، ولا من وقوع المضارة وقوع الطلاق ضربة لازب[5]، لجواز الصلح أو الحكم على الزوج، وإن كان القصد الأول مقتضياً فليس اقتضاؤه عينياً[6].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) اللازب: هو الثابت واللازم، تقول: ضربة لازب، أي ضربة لازم، والمقصود عدم لزوم الطلاق. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٣٢٨، لفظ (لازب) / الرازي، مختار الصحاح، ص٢٤٦، لفظ (لازب).

(٦) المصدر نفسه.

فهذا النوع متردد بين النوعين السابقين، فيحتمل أن يلحق بالنوع الثاني باعتبار عدم اقتضائه تأكيد المقصد الأصلي، وبالتالي فهو من هذا الوجه مخالف لقصد الشارع فلا يصح التسبب إليه.

ويحتمل أن يلحق بالقسم الأول باعتبار كونه غير مضاد لقصد الشارع؛ لأنه لا يلزم منه رفع ما قصد الشارع وضعه، وإنما الفاعل لذلك فاعل لأمر يمكن حصول مقصود الشارع معه[1].

ويرى الشاطبي أن التوابع التي لا تقتضي توكيداً ولا ربطاً، وليست بمخالفة للمقصد الشرعي ولم يصحبها نهي، هي محل اجتهاد. أما إذا صحبها نهي فيحتمل أن تكون كمسألة الصلاة في الدار المغصوبة، فمن يرى انفكاك الجهة يقول بصحتها، ومن لا يرى ذلك يقول بعدم صحتها[2].

أما اليوبي فيرى أن هذا النوع الثالث من المقاصد التابعة لابد أن ينظر إليه من أربعة جوانب[3]:

الجانب الأول: جانب الموافقة والمخالفة لمقاصد الشريعة.

الجانب الثاني: جانب الأمر والنهي فيه: لأنه متى ثبت النهي عنه فقد ثبتت مناقضته لمقاصد الشارع؛ إذ المنهي عنه مطلوب عدمه، ومقصود الشارع فيه عدم إيقاعه. فإذا قلنا: إن نية المضارة لا تضاد مقصود النكاح فهذا لا يعني أنها مباحة، بل محرمة للنهي عنها من الشارع، فإيقاعها مخالف لمقصود الشارع من هذه الجهة، وأما أثرها على صحة النكاح وعدمه فتلك مسألة أخرى مردها مسألة انفكاك الجهة وعدمها. وكذا إذا ثبت الأمر بالتابع فإنه لا يكون منافياً لمقصود الشارع، بل موافقاً له لضرورة كون قصد الشارع متعلقاً بالأمر، فمقصوده إيقاعه.

الجانب الثالث: جانب الوسائل: إذ قد يظهر لنا بداية أن ذلك ليس

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٢) المصدر نفسه، مع تعليق عبدالله دراز على هذا النوع الثالث.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٦٢ ـ ٣٦٣.

بمخالف لقصد الشارع المعين، وعند التأمل يتضح كونه وسيلة إلى ضياع مقصود الشارع. كالناكح بقصد الإضرار بالمرأة: فقد يقال إن ذلك وسيلة إلى تضييع مقصود الشارع من النكاح، وهو تكثير النسل، وهذا ربما أدى به الإضرار إلى عدم النفقة عليها، وعدم وطئها، وهذا دون شك وسيلة إلى عدم حصول مقصود الشارع.

الجانب الرابع: جانب المعارضة: لأن النظر إلى مقصود واحد وإهمال بقية المقاصد غير صحيح؛ لأنه ربما يوافق مقصداً معيناً من مقاصد الشريعة، ولكنه في نفس الأمر يعارض مقصداً آخر أعظم وأهم، أو تكون المفاسد المترتبة على الأمر أعظم بكثير من المصالح المتوقع حصولها أو الحاصلة.

ثانياً ـ حكم تجريد المقاصد التابعة من الحظ:

هناك احتمالان ذكرهما الشاطبي لبيان إمكان تجريد المقاصد التابعة من الحظوظ:

الاحتمال الأول: تجريد ما روعي فيه الحظ من الحظ، يجعله يأخذ حكم المجرد من الحظ أصالة[1]:

فالمقاصد التابعة التي روعي فيها الحظ لو أسقط المكلف منها حظه، وأجراها على نية المقاصد الأصلية فإنها سيكون لها حكمها على النحو التالي:

١ ـ إن إسقاط الحظ فيما فيه الحظ قد يكون من قبيل المقاصد الأصلية الكفائية، وذلك أن الذي يسقط حق نفسه أو حظه فيما أصله الحظ، يكون كالخزان على أموال بيوت المال، والعمال في أموال الخلق لا يجوز لهم أن يقبلوا من أحد هدية ولا عوضا على ما ولوا عليه، فكذلك هنا لا ينبغي له أن يزيد على مقدار حاجاته تماماً كالوالي يأخذ ما يحتاج إليه بالمعروف دون أن يأخذ فوق مقدار حاجاته، أو يعد نفسه كالغير يأخذ

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٣٩١.

من حيث يأخذ الغير. وهذا ما روي عن السلف الصالح رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين وكثير من الفضلاء، فإنهم كانوا دائبين لأنواع الاكتسابات، ولكنهم لم يقصدوا بها حظوظهم من ادخار لأنفسهم، وإنما غرضهم الإنفاق في الخيرات وما ندب إليه الشرع، وما حسنته العادات الشرعية، فكانوا في أموالهم كالولاة على بيوت الأموال، فهذا وجه يقتضي أنهم لما صاروا عاملين لغير حظ، عاملوا هذه الأعمال معاملة ما لا حظ فيه البتة[1].

٢ ـ إن إسقاط الحظ فيما فيه الحظ قد صار بذلك من قبيل العبادات، مثاله: القيام بالتجارات لأجل منافع الخلق، وإصلاح معاشهم، ففيه حظ النفس ابتداء، كما فيه تجرد من الحظ بالقصد الثاني. فلو قام بالاتجار والبيع والشراء، وقصده الأول والأخير هو نفع الناس، واستقامة أحوالهم، كان بهذا قد أسقط حظ نفسه بالقصد الأول، فنيته في إسقاط حظه هو عين إجراء ما فيه حظ على قصد ما لا حظ فيه، فيكون مثله في الحكم، وكل فعل جرد من الحظ بالقصد الأول يكون إلى العبادة أقرب أو يكون هو عينها[2]. ومما يدل على أن ما فيه حظ يعامل معاملة ما لا حظ فيه على الجملة[3]:

أ ـ أن طلب الإنسان لحظه حيث أذن له لابد فيه أن يكون مقيداً بوجود الأسباب والشروط الشرعية، وانتفاء الموانع الشرعية، وهذا كله لا حظ فيه للمكلف من حيث هو مطلوب به، فقد خرج في نفسه عن مقتضى حظه.

ب ـ أن معاملة الغير في طريق نيل الحظوظ النفسية تقتضي أموراً طلبها الشارع، من الإحسان إلى الغير في المعاملة، وكذا النصيحة لهم، وترك الغش والمغابنة والتطفيف، ونحو ذلك من الأمور التي لا تعود على طالب حظ نفسه بحظ أصلا، وبالتالي فقد آل الأمر في طلب الحظ إلى

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٢.

(٢) مخلوفي، المقاصد الأصلية والتبعية، ص٢١٢.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٩٢ ـ ٣٩٣.

عدم الحظ على الجملة؛ لأن الحظ الباقي له بعدها اضمحل بجانبها وصار مغمورا في ثناياها.

الاحتمال الثاني: إن ما بني على الحظ أصالة لا يمكن تجريده من الحظ؛ لأن الشارع قد أثبت لهذا المكلف حظه في عمله، وجعله المقدم على غيره، وله أن يدخره لنفسه، أو يبذله لمصلحة نفسه في الدنيا أو في الآخرة[1]. ومما يدل على هذا ما يلي[2]:

١ ـ أن هذا الحظ في عمل العامل هو هدية الله تعالى إليه وعليه قبولها، وهو إن أخذها على مقتضى رسم الشرع، فإنما أخذ ما جعل له فيه حظ، وبالقصد الذي أبيح له القصد إليه.

٢ ـ أن الحدود الشرعية ـ وجود الأسباب والشروط الشرعية وانتفاء الموانع الشرعية ـ وإن قُيِّد طلب الحظ بها، حتى لم يعد للعمل حظ بمقتضاها في الجملة، فهي تعتبر وسيلة إلى حظ العامل من عمله. ولذا روي عن كثير من السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يدخرون الأموال لمصالح أنفسهم، ويتاجرون ويصنعون، ويبيعون ويشترون، بمقدار ما يحتاجون إليه في خاصة أنفسهم، ثم يعودون إلى عبادة ربهم، فإذا نفد مالهم رجعوا إلى التكسب، ولم يكونوا يتخذون الصناعة أو التجارة عبادة لهم كما في الوجه الأول، بل كانوا يقتصرون على حظوظ أنفسهم، وإن كانوا إنما يفعلون ذلك من حيث التعفف والقيام بالعبادة، فذلك لا يخرجهم عن دائرة الطالبين لحظوظهم. وما ذكر عن السلف الصالح رضي الله عنهم في الوجه الأول لا يعني امتناع الحظوظ، وإنما المقصود بتصرفاتهم هو حظوظ أنفسهم من حيث أثبتها الشارع لهم، فيعملون في دنياهم على حسب ما يسعهم من الحظوظ، ويعملون في أخراهم كذلك. فالكل مبني إذا على إثبات الحظوظ، وإنما الغرض أن تكون الحظوظ مأخوذة من جهة ما رسمه الشارع.

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٤.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٤ ـ ٣٩٥.

٣ ـ أن مقصود الشارع من وضع القيود في طريق الحظ، أن لا يتجرأ المكلف ويخل بمصلحة غيره، فينتقل ذلك إلى الإخلال بمصلحة النفس بسبب العقوبات والزواجر وقيم المتلفات التي تصيب المكلف بسبب ما يرتكبه من مخالفات في حق غيره. فالشارع لم يضع تلك الحدود الشرعية إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل أحد في خاصة نفسه، ولذا قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾[1]، وقوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾[2].

لقد اقترح الشاطبي بعد ذكر هذين الاحتمالين، وجهاً جامعاً لخص فيه حظوظ الناس وبين أنهم على مراتب في ذلك[3]:

المرتبة الأولى: من الناس من لا يأخذ شيئاً جاء بتسببه، بل يجعل ذلك لغيره، وهذه أعلى المراتب. وهؤلاء الناس هم أرباب الأحوال، فإنهم يعملون العمل أو يكسبون الشيء فيكون الواحد منهم فيه وكيلا على التفرقة على خلق الله بحسب ما قدر، ولا يدخر لنفسه من ذلك شيئاً، بل لا يجعل من ذلك حظا لنفسه من الحظوظ، إما لأنه نسي نفسه، وإما لقوة اليقين بالله بأن رزقه على الله تعالى، أو لعدم الالتفات إلى حظه، أو لغير ذلك من المقاصد التي تروى عن المتوكلين. وفي مثل هؤلاء جاء قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[4]، ومن هذا ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا

---

(١) سورة فصلت، آية رقم ٤٦.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٩٤.

(٣) الموافقات، ج٢، ص٣٩٥ ـ ٣٩٨.

(٤) سورة الحشر، آية رقم ٩.

رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطه إياه، فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: أعطه إياه، قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا، شاة وَكَفَنَهَا، فدعتني عائشة فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك[1]. وغير ذلك من الأمثلة التي يحس فيها صاحب الحظ أن تدبير الله تعالى خير من تدبيره لنفسه، فأرباب الأحوال طرحوا حظوظهم إلى درجة أنه لا فرق عندهم بين مقتضى الطلب الواجب والمندوب، كما لا فرق عندهم بين مقتضى الترك المحرم والمكروه، وأما المباحات فهي عندهم معدودة من قبيل الرخص لا من قبيل الاقتضاء[2].

المرتبة الثانية: ومن الناس من يَعُدُّ نفسه كالوكيل على مال اليتيم، إن استغنى استعف، وإن احتاج أكل بالمعروف، فهو لا ينال من حظ نفسه إلا بمقدار الحاجة، رغم أنه له الحق فيها، فإن بادر لنيل حظوظه اقتصر على محال الضرورة، ومن غير إسراف ولا إقتار، وهذا يعد أيضاً براءة من الحظوظ في ذلك الاكتساب؛ لأنه قد جعل نفسه في نيل حظوظها كآحاد الناس، وفي هذا جاء قوله ﷺ: **«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد، فهم مني وأنا منهم»**[3]، فالإيثار بالحظوظ محمود.

فأصحاب المرتبة الأولى والثانية كما يقول الشاطبي لم يقيدوا أنفسهم بالحظوظ العاجلة، وما أخذوا لأنفسهم لا يعد سعياً في حظ، إذ للقصد إليه أثر ظاهر، وهو أن يؤثر الإنسان نفسه على غيره، ولم يفعل هنا ذلك، بل آثر غيره على نفسه، أو سوّى نفسه مع غيره، وإذا ثبت ذلك كان هؤلاء

---

(١) موطأ مالك، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، حديث رقم ١٨١٠، ج٢، ص٩٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص١٦٦.

(٣) البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم ٢٣٥٤، ج٢، ص٨٨٠/ مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، حديث رقم ٦٥٦٤، ج٧، ص١٧١.

برآء من الحظوظ، كأنهم عدوا أنفسهم بمنزلة من لم يُجعل له حظ، فهؤلاء لاحقون بالوجه الأول[1].

المرتبة الثالثة: وهناك صنف من الناس، لا يستطيع أن يبلغ مبلغ الإيثار، فأخذ حظه المأذون له فيه من حيث الإذن الشرعي، وامتنع عما منعه الشرع، واقتصروا على الإنفاق في كل ما لهم إليه حاجة، فهؤلاء أهل حظوظ، لكن حظوظهم مأخوذة من حيث يصح أخذها، فإن اعتبرناهم قد تجردوا من حظوظهم، فمن جهة أنهم في نيل هذه الحظوظ متبعون للشريعة لا لأهوائهم. فأصحاب هذه المرتبة يجوز لهم أخذ حظوظهم، ولا يجوز لهم إسقاطها؛ لأنهم لا يقدرون على ذلك؛ فهم ليسوا من أرباب الأحوال، أو أهل الإيثار، بل لو طرحوا حظوظهم لهلكوا.

فأصحاب هذا الصنف يعاملون حكماً بما قصدوا من استيفاء الحظوظ، فيجوز لهم ذلك، بخلاف المرتبتين السابقتين، فإنه لا يجوز لهما بمقتضى ما فرضوه على أنفسهم زهداً وكمالاً في الأحوال، لا بتكليف الشرع[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٨، مع تعليق عبدالله دراز.

الفصل الثاني

مخالفة قصد الشارع

المبحث الأول: معنى مخالفة قصد الشارع.

المطلب الأول: مراتب مخالفة قصد الشارع.

المطلب الثاني: الحيل والذرائع والتعسف في استعمال الحق.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة قصد الشارع.

المطلب الأول: المعاملة بنقيض القصد.

المطلب الثاني: تنزيل قواعد المخالفة لقصد الشارع على الفروع الفقهية.

المبحث الأول

معنى مخالفة قصد الشارع

وفي هذا المبحث أتطرق إلى بيان مراتب مخالفة قصد الشارع، وتفصيل الكلام في الحيل، والذرائع، والتعسف في استعمال الحق. ولذا فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: مراتب مخالفة قصد الشارع.

المطلب الثاني: الحيل والذرائع والتعسف في استعمال الحق.

* * *

المطلب الأول
مراتب مخالفة قصد الشارع

أعمال المكلف قد يكون قصد العامل منها موافقة قصد الشارع أو مخالفته. فإن كان قصده الموافقة فقد تم تناول هذا الموضوع في الفصل الأول، وأما إن كان قصده مخالفة قصد الشارع، فهذا مقام يحتاج إلى بيان مراتب وحالات هذه المخالفة.

بحسب الصور العقلية الممكنة فإن العمل ـ سواء كان فعلاً أم تركاً ـ قد يكون موافقاً للأمر أو النهي، فتكون صورة العمل شرعية، وقد يكون

مخالفاً للأمر أو النهي، فتكون صورة العمل غير شرعية. وعليه فإن هذا المطلب يتضمن فرعين:

❑ الفرع الأول ـ مخالفة الشارع قصدا وعملا:

إذا كان العمل ـ الفعل أو الترك ـ مخالفاً للأمر أو النهي، وقصد العامل من عمله مخالفة قصد الشارع، كشرب الخمر، وأكل الربا، وارتكاب الفاحشة، والاعتداء على ممتلكات الغير وغير ذلك من المنكرات والمحرمات الشرعية، أو كترك الصلاة، والصيام، والنفقة على الزوجة والأولاد وغير ذلك من الواجبات الشرعية، فإنه يعد باطلاً، ويلحق الإثم صاحبه؛ لأنه ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله باطل. قال الشاطبي: (كل من ابتغى قي تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل)[1].

والدليل على بطلان العمل المناقض: هو أن التكاليف الشرعية إنما وضعت لجلب المصالح ودفع المفاسد، فإذا خولفت لم يكن هناك جلب مصلحة ولا درء مفسدة في تلك الأفعال التي خولف بها[2].

❑ الفرع الثاني ـ مخالفة الشارع قصداً لا عملاً:

إذا كان العمل ـ الفعل أو الترك ـ موافقاً للأمر أو النهي، وقصد العامل من عمله مخالفة قصد الشارع، فإن هناك حالتين:

الحالة الأولى ـ الجهل بالموافقة: كمن وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية، وكمن ترك الصلاة معتقداً أنها باقية في ذمته وكان قد أوقعها وبرئ منها في نفس الأمر. فهذا الفعل أو الترك فيه موافقة ومخالفة، بمعنى أن هذا النوع قد حصل فيه قصد العصيان بالمخالفة، وبالمقابل فإن مفسدة النهي لم تقع،

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٩٥.

(٢) المصدر نفسه.

فواطئ زوجته لم يختلط نسب من خلق من مائه، ولم يلحق المرأة عار بسبب هذا الوطء، وتارك الصلاة لم تفته مصلحة الصلاة.

وحكم هذه الحالة: أن العامل آثم في حق الله تعالى بسوء قصده، وغير آثم في حق العباد لعدم إتيانه مفسدة ولا تفويته مصلحة، قال الشاطبي: (. . . فإنه وإن كان مخالفاً في القصد قد وافق في نفس العمل، فإذا نظرنا إلى فعله أو تركه وجدناه لم تقع به مفسدة ولا فاتت به مصلحة، وإذا نظرنا إلى قصده وجدناه منتهكاً حرمة الأمر والنهي، فهو عاصٍ في مجرد القصد، غير عاص بمجرد العمل، وتحقيقه أنه آثم من جهة حق الله، غير آثم من جهة حق الآدمي)[1].

الحالة الثانية ـ العلم بالموافقة: كمن يصلي، أو يصوم، أو يحج، أو يتصدق رياء ليصيب عرضاً من الدنيا، أو طلباً لتعظيم الناس له، أو ليجنب نفسه القتل ونحو ذلك.

وحكم هذه الحالة: أنها أشد من التي قبلها؛ لأن هذا العامل قد جعل الموضوعات الشرعية ـ التي هي مقاصد ـ وسائل لأمور أخرى لم يقصد الشارع جعلها لها، وهذا كله باطل؛ لأن القصد مخالف لقصد الشارع عيناً فلا يصح جملة. قال الشاطبي: (المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد، إذ لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة، بل قصد قصداً آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ما هو عند الشارع مقصود وسيلةً عنده، وما كان شأنه هذا نقض بإبرام الشارع، وهدم لما بناه)[2]. فهذه الحالة يدخل تحتها: النفاق والرياء، كما يدخل أيضاً الحيل على أحكام الله تعالى والذرائع والتعسف في استعمال الحق.

* * *

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٩٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٩٦.

المطلب الثاني
الحيل والذرائع والتعسف في استعمال الحق

ويتضمن ثلاثة فروع:

❑ الفرع الأول ـ الحيل في الشريعة الإسلامية:

مما سبق تبين أن مقاصد المكلف من التزامه بالحكم لابد أن تكون مطابقة لمقاصد الشارع من التشريع، وذلك لتتحقق المصالح المقررة من الشارع من خلال تلك الأحكام، فإذا خالفت مقاصد المكلف مقاصد الشارع كانت أعماله وتصرفاته باطلة ولا اعتداد بها. والحيل غير الشرعية ما هي إلا صورة من صور المناقضة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع؛ لأن باعث المكلف أو قصده يخالف به قصد الشارع، أما إذا كان فعله لا يناقض قصد الشارع فهو جائز؛ لأنه لا مخالفة هنا بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع.

أولاً ـ تعريف الحيلة:

١ ـ لغة:

جاء في لسان العرب: (الحول: الحيلة، والقوة أيضاً. قال ابن سيده[١]: الحَوْل والحَيْل والحِوَل والحِيلَة والحَوِيل والمحالَة والاحتيال والتحوُّل والتحيُّل كل ذلك: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف. والحيل والحول: جمع حيلة، ويقال: تحول الرجل واحتال، إذا طلب الحيلة)[٢].

---

(١) علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية (شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريراً، واشتغل بنظم الشعر مدة، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، من مصنفاته: (المخصص)، و(المحكم والمحيط الأعظم). توفي رحمه الله سنة: (٤٥٨هـ ـ ١٠٦٦م). انظر: الأعلام، ج٤، ص٢٦٣ ـ ٢٦٤ / وفيات الأعيان، ج٣، ص٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٢) ابن منظور، ج١، ص٧٥٩، لفظ (حول).

وجاء في القاموس المحيط: (والحيلة والتحيل: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف)[1]. وجاء في المصباح المنير: (الحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلها الواو، واحتال: طلب الحيلة)[2].

وجاء في معجم المقاييس: (والحيلة والحَوِيل والمحاولة من طريق واحد، وهو القياس الذي ذكرناه، لأنه يدور حَوَالَيْ الشيء ليدركه)[3].

وذكر ابن القيم أن أصل الحيلة في اللغة: (نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال)[4].

٢ ـ اصطلاحاً:

هناك عدة تعاريف للعلماء، أذكر منها:

ـ **تعريف ابن القيم**: (هي سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. وهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً. وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس)[5].

ـ **تعريف الشاطبي**: (هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر)[6].

---

(١) الفيروزآبادي، ص٩٨٩، لفظ (الحول).
(٢) الفيومي، ص٩٧، لفظ (حول).
(٣) ابن فارس، ص٢٩٠، لفظ (حول).
(٤) إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٤٠.
(٥) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٤٠ ـ ٢٤١.
(٦) الموافقات، ج٤، ص٤٣٦.

ـ **تعريف ابن قدامة**[1]: (هو أن يُظهر مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك)[2].

ـ **تعريف ابن حجر**: (هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي)[3]

ـ **تعريف الحموي**[4]: (هي ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر، أطلق عليه لفظ الحيلة)[5].

ـ **تعريف ابن عاشور**: (هي إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد شرعاً في صورة عمل معتد به)[6].

بعد عرض هذه المجموعة من التعاريف يمكن أن أخلص إلى ما يلي:

١ ـ أن الأصل اللغوي للحيلة هو من التحول؛ لأن فاعلها يتحول بها من حال إلى حال، بنوع من التدبير والحذق والقدرة على التصرف، وهي

---

(١) عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: (المغني) و(روضة الناظر)، و(المقنع)، و(لمعة الاعتقاد) و(العمدة). ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته رحمه الله سنة: (٦٢٠هـ ـ ١٢٢٣م). انظر: الأعلام، ج٤، ص٦٧ ـ ٦٨.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن أحمد الشيباني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٠٥هـ)، ج٤، ص١٩٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٤، ص٨٥٧٨.

(٤) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتباً كثيرة، منها: (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و(نفحات القرب والاتصال)، و(نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين). توفي رحمه الله سنة: (١٠٩٨هـ ـ ١٦٨٧م). انظر: الأعلام، ج١، ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٥) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج١، ص٣٨.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٠٦.

بهذا المعنى لا تشعر بمدح ولا ذم، ولا تتقيد بخفاء ولا ظهور في وسيلتها أو غايتها[1]. قال ابن القيم: (فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل والشرب واللبس والسفر حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها، كلها حيل على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها)[2].

٢ ـ ثم غلب إطلاقها في العرف اللغوي على ما يكون من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى بلوغ المراد. قال ابن تيمية[3]: (ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت قبيحة)[4]، فالعرف اللغوي للحيلة أخص من الأصل اللغوي؛ لأن في الأول اشتراط الخفاء، وفي الثاني لم يشترط لا خفاء ولا ظهور، وإن كانا قد اتفقا في أن الحيلة قد يراد بها المحمود منها والمذموم بحسب الوسائل المؤدية إليها، والمقاصد المرجوة منها.

٣ ـ ثم صارت الحيلة في عرف أهل الفقه والحديث المقصود بها غالباً الحيل المذمومة شرعاً، بأن يقصد بها سقوط الواجب أو حل الحرام،

---

(١) أبو الهيجاء، إيهاب أحمد سليمان، الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية ـ دراسة نظرية تطبيقية ـ، ط. د، (الأردن: دار النفائس، دون سنة النشر)، ص٢٣.

(٢) إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٤١.

(٣) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين: شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. مات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث، وداعية إصلاح في الدين. آية في العلم، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. ناظر العلماء واستدل، وأفتى ودرس وهو دون العشرين. له تصانيفه كثيرة منها: (الفتاوى)، و(الجمع بين النقل والعقل)، و(منهاج السنة)، و(الصارم المسلول على شاتم الرسول). توفي رحمه الله سنة: (٧٢٨هـ ـ ١٣٢٨م). انظر: الأعلام، ج١، ص١٤٤.

(٤) بيان الدليل على إبطال التحليل، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، (لبنان: المكتب الإسلامي، سنة ١٩٩٨م)، ص١٥٩.

بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له، فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته[1].

٤ ـ أن الحيلة قد استعملت ـ أيضاً ـ بمعنى المخرج من الضيق والحرج، كما هو الحال عند فقهاء الحنفية، ولذا يطلق عليها (المخارج). وقد سمى محمد بن الحسن الشيباني[2] كتابه: (المخارج في الحيل)[3]. وهي بهذا المعنى قريبة من الرخص، حيث قالوا: إن المقصود بهذه الحيل هو استعمال الذكاء في فهم الدين لنخرج من وقع في بلية وضيق من ذلك بوجه شرعي، يُبقِي له حرمة الدين في نفسه، ويخرجه من الضيق والحرج بوجه شرعي، بفضل الذكاء وجودة الفهم والاجتهاد، دون مخالفة نصوص الشرع[4].

---

(١) البعلي، محمد بن علي بن محمد، شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، (مكة: دار عالم الفوائد، سنة ١٤٢٤هـ)، ص٢٥.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبدالله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. له كتب كثيرة منها: (المبسوط)، و(الزيادات)، و(الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير). توفي رحمه الله سنة: (١٨٩هـ ـ ٨٠٤م). انظر: الأعلام، ج٦، ص٨٠/ طبقات الفقهاء، ج١، ص١٣٥.

(٣) لقد أثير الشك حول نسبة هذا الكتاب إلى محمد الشيباني، فتلميذه أبو سليمان الجوزجاني ينكر نسبة هذا الكتاب إلى محمد الشيباني، وتلميذه الثاني وهو أبو حفص الكبير يثبت نسبته إليه، وهو ما رجحه السرخسي، وقال إنه الأصح. للمزيد انظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج٣٠، ص٣٧١.

(٤) محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ط. د، (بيروت: الدار العربية للكتاب، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة ١٩٨٥م)، ص٢٥ / العلواني، نشرة، الحيل الشرعية بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، (سوريا: دار اقرأ، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٦م)، ص١١ ـ ١٢/ بحيري، محمد عبدالوهاب، الحيل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، ص٢٠.

ثانياً ـ أقسام الحيل وأحكامها:

قسم العلماء الحيل باعتبارات مختلفة، أذكر أهمها:

١ ـ تقسيم ابن القيم: يقسم ابن القيم الحيل إلى أربعة أقسام[١]:

القسم الأول: الحيل التي يتوصل بها إلى محرم في نفسه: فمتى كان المقصود بها محرما في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها آثم. وهذا القسم على نوعين:

النوع الأول: ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الحرام والشر والظلم، كحيل اللصوص، والظلمة.

النوع الثاني: ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الحلال والخير، ولكن مقصوده الظلم والبغي. ومن أمثلة هذا النوع:

احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج مع إمساكه بالمعروف، بإنكارها الإذن للولي، أو إساءة عشرة الزوج. وكاحتيال البائع على فسخ البيع، بدعواه أنه كان محجوراً عليه، أو لم يكن رشيداً أو لم يكن بالغا وقت العقد.

وهذا النوع هو من أقبح المحرمات، ومن كبائر الإثم، فهو في نفسه معصية لتضمنه الكذب والزور، ومن جهة تضمنه إبطال الحق، وإثبات الباطل. وأصحاب هذا النوع أشد عاقبة من أصحاب النوع الأول؛ لأنهم قلبوا موضوع الشرع والدين، وأما هؤلاء فإنهم أتوا الأمر من طريقه ووجهه. قال ابن القيم: (ولما كان أرباب هذا النوع ـ النوع الثاني ـ إنما يباشرون الأسباب الجائزة ولا يظهرون مقاصدهم أعْضَلَ أمرهم، وعظم الخطب بهم، وصعب الاحتراز منهم... فاستبيحت بحيلهم الفروج، وأخذت بها الأموال من أربابها فأعطيت لغير أهلها، وعطلت بها الواجبات، وضيعت بها

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٤٠٧ / إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٢٨ وما بعدها.

الحقوق... ولا يختلف المسلمون أن تعليم هذه الحيل حرام، والإفتاء بها حرام، والشهادة على مضمونها حرام، والحكم بها مع العلم بحالها حرام)[1].

وهناك من المتحايلين من يأخذ صورة ما أفتى به بعض الفقهاء من جواز بعض الحيلَ من النوع الثاني ويتوسل به إلى ما منعوا منه، ويركب ذلك على أقوالهم وفتواهم، وهذا من الكذب عليهم وعلى الشارع؛ لأن ما جوزه الأئمة الفقهاء من بعض تلك الحيل، إنما هو تجويز لصورة ذلك الفعل، ولا يظن بهم أنهم جوزوه على وجه الحيلة إلى المحرم. وكمثال على ذلك: أن الشافعي يُجَوِّزُ إقرار المريض لوارثه، فيتخذه من يريد أن يوصي لوارثه وسيلة إلى الوصية له بصورة الإقرار، ويقول: هذا جائز عند الشافعي، وهذا كذب على الشافعي؛ لأنه لا يجوِّز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالإقرار[2].

القسم الثاني: ما هو مباح في نفسه، ولكن يقصد به الحرام: كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة، فهنا المقصود حرام، والوسيلة في نفسها غير محرمة، لكن لما توسل بها إلى الحرام صارت حراماً.

القسم الثالث: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل: وهذا القسم يتنوع بحسب الوسيلة المفضية إليه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تكون الوسيلة محرمة في نفسها. وأمثلة ذلك:

- كأن يكون له على رجل حق فيجحده، فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه ولم يرياه، فيشهدان له زورا بما ادعاه.

- وكأن يطلق الرجل امرأته ثلاثا ويجحد الطلاق، ولا بينة للمرأة، فتقيم شاهدين يشهدان أنه طلقها، ولم يسمعا الطلاق منه.

---

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٣٣.

(٢) المصدر نفسه.

ـ وكأن يكون له عند رجل دين فيجحده إياه، وله عنده وديعة، فيجحد الوديعة ويحلف أنه لم يودعه[1].

فكل ذلك حرام؛ لأن الكذب غير مشروع، وإنكار الحقوق منهي عنه، وشهادة الزور من الكبائر، فهو إذا من باب تحريم الوسائل، وبالتالي يأثم على الوسيلة دون المقصود.

النوع الثاني: أن تكون الوسيلة مشروعة. فيدخل فيه الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة والوكالة ونحو ذلك. كما يدخل فيه أيضاً التحيل على جلب المنافع ودفع المضار.

وهذا النوع من الحيل ليس محرماً، بل هو من الحيل النافعة التي فيها يتنافس المتنافسون. قال ابن القيم: (وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم، بل العاجز من عجز عنه، والكيس من كان به أفطن وعليه أقدر، ولا سيما في الحرب فإنها خدعة، والعجز كل العجز ترك هذه الحيلة... ومن لم يحتل وقد أمكنته هذه الحيلة أضاع فرصته، وفرط في مصالحه، وفي هذا قال بعض السلف: الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا يعجز عنه، وأمر لا حيلة فيه فلا يجزع منه)[2].

النوع الثالث: أن تكون الوسيلة مشروعة، ولكنها لم توضع لذلك المقصود من التوصل إلى الحق أو دفع الظلم، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها. فالوسيلة في هذا النوع إن كانت مفضية إلى غير المقصود فهي كالمعاريض القولية الجائزة[3]، وإذا كانت مفضية إلى المقصود

---

(١) من الفقهاء من يدرج هذه الصورة في مسألة (الظفر بالحق)، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء على خمسة أقوال. للمزيد: انظر ابن القيم، إغاثة اللهفان ج٢، ص٤٠٩ ـ ٤١١.

(٢) إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٣٦.

(٣) المعاريض: هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر. والمعاريض تجوز إذا لم تتضمن استباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وإبطال الحقوق، ومعاريض النبي ﷺ كلها من هذا النوع، كقوله: «نحن=

ولكن بخفاء فهي جائزة، ومن أمثلتها[1]:

ـ أن تشرط المرأة أن لا يتزوج عليها ولا يكون هناك حاكم يصحح هذا الشرط، أو تخاف أن يرفعها إلى حاكم يبطله، فالحيلة في تصحيحه أن تلزمه عند العقد أنه إن تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت فارقته.

ـ إذا جاوز الحاج أو المعتمر الميقات غير محرم، لزمه الإحرام وعليه دم لمجاوزته الميقات غير محرم، فالحيلة في سقوط الدم عنه أن لا يحرم من موضعه، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه.

القسم الرابع: أن تكون الوسيلة لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع، فيتخذها المتحيل طريقاً إلى الحرام، كالبيع والنكاح والهبة وغير ذلك. فهذا المحتال يقصد حل ما حرمه الله، أو سقوط ما أوجبه، بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سبباً إلى أمر مباح مقصود، فيجعله المحتال المخادع سبباً إلى أمر محرم مقصود اجتنابه.

فهذه حيل محرمة، وهي التي ذمها السلف وحرموا فعلها وتعليمها. والحرمة هنا واقعة من جهتين: من جهة الغاية، ومن جهة السبب.

فأما من جهة الغاية: فإن المقصود بهذه الحيلة إباحة ما حرمه الشارع، وإسقاط ما أوجبه.

وأما من جهة السبب: فإن المحتال قصد بالسبب ما لم يشرع لأجله، ولا قصده به الشارع، بل قصد مخالفته، وبالتالي فهو مخالف للشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعا.

= من ماء»، وقوله: «**لا يدخل الجنة العجز**». وأكثر معاريض السلف كانت من هذا القبيل. انظر: المصدر نفسه، ج٣، ص٢٣٣ ـ ٢٣٩.

(١) ذكر ابن القيم حوالي مائة وسبعة عشر مثالاً على ذلك. انظر: المصدر نفسه، ج٣، ص٣٣٧ وما بعدها.

وهذا القسم يتنوع إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال، كحيلة التحليل[1]، والحيل الربوية[2].

النوع الثاني: الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه، فهو صائر إلى التحريم، كما إذا علق الزوج طلاق زوجته بشرط محقق، تعليقا يقع به، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط، فخالعها خلع الحيلة، حتى بانت، ثم تزوجها بعد ذلك.

النوع الثالث: الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال، كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدين الواجب، بأن يملِّك ماله لزوجته أو ولده، فيصير معسراً فلا يجب عليه الإنفاق والأداء، وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه، فيسافر ولا غرض له سوى الفطر.

النوع الرابع: الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب، لكنه صائر إلى الوجوب فيحتال حتى يمنع الوجوب، كالاحتيال على إسقاط الزكاة، بتمليكه ماله قبل الحول لبعض أهله، ثم استرجاعه بعد ذلك. وهذا النوع على ضربين:

الضرب الأول: إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه، أو انعقاد سببه.

---

(١) التحليل: هو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول.

(٢) الحيل الربوية نوعان: إحداهما أن يضم العاقدان في العقد المحرم إلى العوضين أو إلى أحدهما عوضاً ليس بمقصود، ليتخلصا به من التحريم ظاهراً، كأن يتعاقدا على بيع ألف دينار بألفي دينار ثم يضمان إلى كل من العوضين أو إلى أحدهما ثوباً لا غرض فيه لواحد منهما إلا أن يتخلصا من حرمة الربا ظاهرا. والثاني: أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقدا ليس بمقصود، ليتخلصا به من التحريم في زعمهما، كأن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة قيمتها مائة بمائتين، فهو من باب عقد القرض بعقد مالي آخر فيه محاباة لأجل ذلك الإقراض. انظر: بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص٢٦ ـ ٢٧.

الضرب الثاني: إسقاط حق المسلم بعد وجوبه أو انعقاد سببه، كالاحتيال على إسقاط الشفعة التي شرعت دفعا للضرر على الشريك، قبل وجوبها أو بعده.

النوع الخامس: الاحتيال على أخذ حقه بخيانة ـ كما ذكر سابقاً ـ كأن يجحد دين غيره كما جحده، أو أن يخونه في وديعته كما خانه، أو أن يسرق ماله كما سرق ماله وغير ذلك.

٢ ـ تقسيم الشاطبي:

قسم الشاطبي الحيل ـ من حيث الاتفاق على حكمها والاختلاف فيها ـ إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: حيل لا خلاف في بطلانها: كحيل المنافقين والمرائين، فقد ذمهم الله تعالى على صنيعهم وشنع عليهم فقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾[٢].

وحقيقة أمرهم أنهم أظهروا كلمة الإسلام إحرازا لدمائهم وأموالهم، لا لما قصدت له في الشرع من الدخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبي، فأظهروا مالم يبطنوا، أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر والكيد بالإسلام وأهله، وهذه حيلة باطلة وتدليس على أهل الحق، ولذا كان جزاؤهم من جنس عملهم، فكانوا في الدرك الأسفل من النار، ووصفوا بأنهم كانوا يخادعون الله والذين آمنوا، وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون، وقالوا عن أنفسهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾[٣]، لأنهم تحيلوا بملابسة الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة، ومثلهم المراؤون بأعمالهم، فقد قال الله تعالى عنهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٥٣٤ ـ ٥٣٦.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٨.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٤.

ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾[2]، فذمهم وتوعدهم؛ لأنهم أظهروا الطاعة لقصد دنيوي يتوصلون بها إليه. ولما احتال اليهود للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره، عذبهم الله تعالى ومسخهم قردة وخنازير وقال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾[3].

فهذه كلها حيل محرمة، يسلكها المحتالون لبلوغ غرض لم يشرع ذلك الحكم من أجله[4] وأمثلتها كثيرة جداً أشار القرآن والسنة إلى كثير منها.

القسم الثاني: حيل لا خلاف في جوازها: كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[5]، فقد استثنى الله تعالى من أكره على النطق بكلمة الكفر فنطق بها تحت الضرب والتعذيب والأذى وقلبه يأبى ما يقول، فهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله. فالتحيل بالنطق بكلمة الكفر مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق، لا في الدنيا ولا في الآخرة[6].

القسم الثالث: وهو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٤.
(٢) سورة النساء، آية رقم ٣٨.
(٣) سورة البقرة، آيتان رقم ٦٥ ـ ٦٦.
(٤) الموافقات، ج٢، ص٥٢٩ ـ ٥٣٠.
(٥) سورة النحل، آية رقم ١٠٦.
(٦) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٣٤.

العلماء؛ لأنه لم يتبين فيه دليل واضح يقطع بإلحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع قصد يتفق على أنه مقصوده، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة، فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعاً فيه. ومن أمثلته: نكاح المحلل، فإنه تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول بحيلة توافق في الظاهر نص الشارع، وبيوع الآجال، فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه[1].

وإذا مال الناظر في مسائل القسم الثالث إلى قول المنكرين، فلا ينبغي له إساءة الظن بالفريق الآخر، ورميهم بمعاندة الشرع وقصد المخالفة، بل يقال: إنهم أجازوا الحيل اجتهاداً منهم، وظنا منهم أن الحيل المختلف فيها لاحقة بالحيل الجائزة. قال الشاطبي معللاً: (لأن مصادمة الشارع صراحاً علماً أو ظناً لا تصدر من عوام المسلمين، فضلاً عن أئمة الهدى وعلماء الدين)[2]، وهذا فيه معنى تربوي، وملمح خلقي، يُهدى لكل باحث أو كاتب في الحيل إما منعا أو إباحة قست كلمته اتجاه المخالف، وجفت عبارته، ليطلع على أدب العلماء الأفاضل من الخلاف، والتزام حدود الأدب الشرعي والبحث العلمي المجرد[3].

٣ ـ تقسيم ابن عاشور:

قسم ابن عاشور الحيل ـ باعتبار ما يفوت المقصد الشرعي كلياً أو جزئياً ـ إلى خمسة أقسام[4]:

القسم الأول: تحيل يفوت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي،

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (الرياض: دار إشبيليا، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٤٨٩.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٠٨ ـ ١١١.

فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سبباً، بل في حالة جعله مانعاً، ومن أمثلته:

ـ أن يهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته، ثم يسترجعه من الموهوب له بعد الحول.

ـ أن يشرب مسكراً ليغمى عليه وقت الصلاة فلا يصليها.

ـ بيوع النسيئة التي يقصد منها التوصل إلى الربا.

وهذا القسم مذموم باطل، ويجب المعاملة بنقيض قصد صاحبه إن اطلع عليه.

القسم الثاني: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً، فإن ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع، ومن أمثلته: أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوج، مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها، فالتزوج سبب للحل من البتات، فإذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعي. وكمن له نصاب زكاة قارب أن يمر عليه الحول في آخر شهر ذي الحجة، فأوجب على نفسه حجاً أنفق فيه ذلك، فصادفه الحول وقد أنفق ذلك المال.

وهذا القسم جائز على الجملة؛ لأنه انتقال من حكم إلى حكم آخر، ومن مقصد إلى مقصد آخر.

القسم الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً هو أخف عليه من المنتقل منه. ومن أمثلته:

ـ لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء، فهو ينتقل إلى المسح، فقد جعل لبس الخف في سببيته وهو المسح، ولم يستعمله في مانعيته.

ـ وكمن أنشأ سفراً في رمضان لشدة الصيام عليه في الحر، منتقلاً منه إلى قضائه في وقت أرفق به.

وهذا القسم من باب الرخصة فيما إذا لحقته مشقة من الحكم المنتقل منه.

القسم الرابع: تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال. ومن أمثلته:

التحيل في الأيمان التي يتعلق بها حق الغير، كمن حلف أن لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب، فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل، فإذا ثقل عليه البر وتحيل للتخلص من يمينه بوجه يشبه البر، فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى.

وهذا القسم فيه مجال من الاجتهاد، ولذلك كثر الخلاف بين العلماء في صوره وفروعه.

القسم الخامس: تحيل لا ينافي مقصد الشارع، أو هو يعين على تحصيل مقصده ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى، ومن أمثلته:

مسألة التحليل: فإن فعل المحلل جارٍ على الشرع في الظاهر، وخادم للمقصد الشرعي من الترغيب في المراجعة، وفي توفر الشرط وهو أن تنكح زوجا غيره، إلا أنه جرى لعن فاعله على لسان رسول الله ﷺ. وقد اختلف العلماء في تحليل المبتوتة بذلك النكاح وعدم تحليلها، والمسألة ذات نظر؛ لأن المفسدة راجعة إلى المحلِّل لا إلى المحلَّل له، إلا إذا كان إبطال ذلك النكاح معاملة بنقيض المقصد الفاسد من الحيلة.

ثالثاً ـ موقف الشريعة من الحيل:

من خلال ما ذكر من أقسام الحيل، يتبين أن الحيل ليست كلها محرمة بإطلاق، وليست كلها جائزة بإطلاق، كما أن هناك حيلاً اختلفت فيها أنظار العلماء لتعارض الأدلة، قال الشاطبي: (لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على

إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة، فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة)[1]، وقال أيضاً: (الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلاً شرعياً، وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة)[2].

وعند تتبع أقوال المذاهب الفقهية الأربعة نجدهم يقررون هذا الأمر:

فالحنفية: وهم أكثر المذاهب الفقهية اهتماماً بموضوع الحيل لا يقصدون بها هدم مقاصد الشارع وتفويت أحكامه، بإضاعة الحقوق، وإسقاط التكاليف والواجبات، وإنما هي من باب التخلص بها عن حرام، أو التوصل بها إلى حلال. قال ابن الهمام[3]: (إنما المحظور تعليم الحيل الكاذبة لإسقاط الواجبات)[4]، وقال ابن حجر: (لكن المعروف عنه - أي أبو يوسف - وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق. قال صاحب المحيط... وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان)[5]. وهذا ما ذكره الحموي فيما نقله عن الفتاوى التاتارخانية حيث قال: (مذهب علمائنا أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٤٩٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٣٤.

(٣) محمد بن عبدالواحد، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: من كبار علماء الحنفية. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. أقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. من كتبه: (فتح القدير) في شرح الهداية في الفقه الحنفي، و(التحرير) في أصول الفقه. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة: (٨٦١هـ - ١٤٥٧م). انظر: الأعلام، ج٦، ص٢٦٤.

(٤) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لعلي المارغيناني، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر)، ج٧، ص١٧٣.

(٥) فتح الباري، ج١٤، ص٨٥٧٨.

- يعني تحريماً -)[1]، وقال أيضاً: (وفي العيون وجامع الفتاوى: وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة، وهي معنى ما نقل عن الشعبي: لا بأس بالحيلة فيما يحل)[2].

فالحنفية إذا يستعملون الحيل على أنها مخارج من الضيق والحرج بوجه شرعي، وهذا لا يمنع أن تكون بعض هذه الحيل مبنية على نظرة فقهية مخالفة ترجع إلى مسائل الخلاف بين الفقهاء، وأصول الاجتهاد المستنبطة منها. وما روي عن الإمام أبي حنيفة من حيل وبروايات صحيحة، فهي من هذا القبيل، أما الحيل التي تضاد مقاصد الشارع وتلغي أحكامه، فإنه لا يصح القول بها عن إمام في ورع وتقوى أبي حنيفة، وهي لا تعدو أن تكون أكاذيب مضللة، بغير سند صحيح، دسها حاقد مارق، محاولاً النيل من هذا الدين وعلمائه الأجلاء[3].

والشافعي: قد نص على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيهم كالغزالي: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده[4]. قال ابن القيم: (ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفا بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقوها عن المشرقيين وأدخلوها في مذهبه، وإن كان يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته)[5].

وأما المالكية والحنابلة: فبحكم توسعهم في مجال النوايا والمقاصد

---

(١) غمز عيون البصائر، ج٤، ص٢١٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٧٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. د، (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٧٩هـ)، ج١٢، ص٣٢٨.

(٥) إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٨١.

وجعلها مؤثرة في العقود ظاهراً وباطناً، وكذا توسعهم في قاعدة سد الذرائع، فهم أبعد الناس عن الحيل. وقد نقلت نصوص كثيرة عن الإمام أحمد تصرح بحرمة الحيل وإبطالها، فمن ذلك قوله: (لا يجوز شيء من الحيل)[1]، وفي رواية أخرى: (وإذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليه فقد صار إلى ذلك بعينه)[2]، وقوله أيضاً: (نحن لا نرى الحيل إلا بما يجوز)[3].

إن ما أجازه الأئمة من الحيل، ما هو إلا لتحقيق الأغراض الشرعية وتسهيلها، وتيسير التكليف ودفع الحرج، فكانت فقهاً جيداً، وتطبيقاً مرناً لقواعد العقود وشروطها التي وضعها الفقهاء، قد سهَّله العِرفان الكامل لأحوال الناس وما يصلح لها، بما لا يخالف مقصداً شرعياً[4]، وأما ما عدا ذلك من الحيل المحرمة التي تهدم مقاصد الشارع، وتحلل الحرام وتسقط الواجبات، وتضيع الحقوق، فإن نسبتها إلى أحد الأئمة كذب وباطل.

بعد هذا العرض لموقف الفقهاء والأئمة من الحيل، بقي أن أحرر محل النزاع، وعرض الأدلة، ثم المناقشة والترجيح.

١ ـ محل النزاع:

محل النزاع في مسألة جواز الحيل وعدم جوازها: هو في الوسيلة المشروعة يجعلها المتحيل طريقاً إلى استحلال حرام، أو إسقاط واجب، أو إبطال حق، أو إثبات باطل. قال ابن حجر: (ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول ـ ما توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل ـ هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً، أو يبطل مطلقاً، أو يصح مع الإثم، ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة)[5]، وقال ابن القيم:

---

(١) البعلي، شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل، ص٢٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة، حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط. د، (القاهرة: دار الفكر العربي، دون سنة النشر)، ص٤٩٠.

(٥) فتح الباري، ج١٢، ص٣٢٦.

(الثالث: أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى محرم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، فيتخذها المتحيل سلماً وطريقاً إلى الحرام. وهذا معترك الكلام في هذا الباب، وهو الذي قصدنا الكلام فيه بالقصد الأول)[1].

٢ ـ الأدلة:

استدل المجيزون للحيل والمانعون لها بأدلة كثيرة أكتفي بذكر أهمها:

أولاً ـ أدلة المجيزين: استدل المجيزون للحيل بأدلة من المنقول والمعقول:

١ ـ **المنقول:** وذلك من الكتاب والسنة وآراء السلف والأئمة المجتهدين:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾[2] وكان قد حلف إن عافاه الله ليجلدنها مائة جلدة ، فرخص الله له في ذلك تحلة ليمينه، ورفقا بها لأنها لم تقصد معصية، وذلك بأن يضربها ضربة واحدة، بضغث[3] فيه مائة عود.

وجه الاستدلال: هذه الآية فيها تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف[4]، ولا يخدش هذا الدليل أنه متعلق بشرع من قبلنا؛ لأنه إن جرينا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه فذاك،

---

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٣٥.

(٢) سورة ص، آية رقم ٤٤.

(٣) الضغث: وهو قبضة حشيش مختلط رطبها بيابسها. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٢١٦، لفظ (ضغث).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣٧١.

وإن جرينا على أنه ليس بشرع لنا فإنما ذلك عند عدم وجود ما يؤيده في شرعنا، وقد جاءت السنة بمثله في شرعنا[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَـٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَـٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَـٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: هذه حيلة من يوسف عليه السلام لإمساك أخيه عنده ليوقف إخوته على مقصوده[3].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَـٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾[4].

وجه الاستدلال: أخبر تعالى أنه مكر بمن مكر بأنبيائه ورسله، وكثير من الحيل هذا شأنها يُمكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخليص الحق منه، فتكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهر ظالم، ونصر حق وإبطال باطل[5].

٤ ـ قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾[6].

---

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، ص٣١٦.
(٢) سورة يوسف، آيات رقم ٧٠ ـ ٧٦.
(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣٧١.
(٤) سورة النمل، آيتان رقم ٥٠ ـ ٥١.
(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٩٠.
(٦) سورة الكهف، آيتان رقم ٦٨ ـ ٦٩.

وجه الاستدلال: لم يقل (ستجدني على ذلك صابرا)؛ لأنه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح[1]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾[2].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[3].

وجه الاستدلال: فالله تعالى إنما عذرهم بتخلفهم وعجزهم، إذ لم يستطيعوا حيلة يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكفار وهو حرام، فعُلِم أن الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة مأذون فيها، وعامة الحيل من هذا القبيل، فإنها تخلص من الحرام والإثم والحرج، والله تعالى قد نفى الحرج عنا وعن ديننا، وندبنا إلى التخلص منه ومن الآثام، فمن أفضل الأشياء معرفة ما يخلصنا من هذا وهذا، وتعليمه وفتح طريقه[4].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾[5].

وجه الاستدلال: التقوى مخرج مما ضاق على الناس، والحيل ما هي إلا مخارج من الضيق، فالحالف ـ مثلاً ـ يضيق عليه إلزام ما حلف عليه، فيكون له بالحيلة مخرج منه[6].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣٧١.
(٢) سورة الكهف، آيتان رقم ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) سورة النساء، آيات رقم ٩٧ ـ ٩٩.
(٤) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١، ص٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(٥) سورة الطلاق، آيتان رقم ٢ ـ ٣.
(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٩٥/ ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٣٢٦.

٧ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾[١].

وجه الاستدلال: خداع الله تعالى للمنافقين هو بأن يظهر لهم أمراً ويبطن لهم خلافه، وأصحاب الحيل الذين يظهرون أمراً يتوصلون به إلى باطن غيره إنما هو اقتداء بفعل الله تعالى[٢].

ب ـ من السنة:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بثمر جنيب[٣]، فقال له رسول الله ﷺ: «**أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعل، بع الجمع[٤] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[٥].

وجه الاستدلال: فقد أمر رسول الله ﷺ أن يبيع التمر بالدراهم، ثم يبتاع بهذا تمراً، وهذا نوع من الحيلة، ولم يفرق بين بيعه من يشتري منه التمر أو من غيره، وهذا إرشاد إلى حيلة العينة[٦] وما يشبهها، فإن السلعة تدور بين المتعاقدين للتخلص من الربا[٧].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ جاره الذي يؤذيه، **فأمره رسول الله ﷺ أن يطرح متاعه في الطريق** ففعل، فجعل كل من مر عليه والمتاع أمامه يسأله عن شأن المتاع،

---

(١) سورة النساء، آية رقم ١٤٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٩٠.

(٣) الجنيب: هو الجيد من التمر. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٧٠، لفظ (جنب).

(٤) الجمع: هو الرديء من التمر. انظر: المصدر نفسه، ص٦٩، لفظ (جمع).

(٥) البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم ٢٠٨٩، ج٢، ص٧٦٧ / مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم ٤١٦٦، ج٥، ص٤٧.

(٦) العينة: هي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً. انظر: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤٧.

(٧) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١، ص٣٣٠.

فيخبره بأن جار صاحبه يؤذيه، فيسبه ويلعنه، فجاء إليه الجار وقال: ردّ متاعك إلى مكانه، فوالله لا أوذيك بعد ذلك أبداً)[1].

وجه الاستدلال: فالرسول ﷺ أرشد الرجل المشتكي إلى حيلة عملية، يتوصل بها إلى رفع ظلم جاره عنه وصَدِّ أذاه، فلو كانت الحيلة غير جائزة لما أرشد إليها الرسول ﷺ، فدل إذا على جواز الحيلة.

٣ ـ أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب لِنُعَيْم بن مسعود[2] رضي الله عنه في شأن يهود بني قريظة: «**فلعلنا أمرناهم بذلك**»، فلما قال له عمر رضي الله عنه في ذلك، قال ﷺ: «**الحرب خدعة**»[3].

وجه الاستدلال: فهذا فيه اكتساب حيلة ومخرج من الإثم بتقييد الكلام بلعل[4].

٤ ـ ما روي عن عبدالله بن بريدة[5] أنه قال: (سئل رسول الله ﷺ عن أعظم آية في كتاب الله فقال: «**لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها**»،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، حديث رقم ٥١٥٥، ج٤، ص٥٠٤.

(٢) نُعَيْم بن مسعود بن عامر الأشجعي: صحابي قدم على رسول الله ﷺ سراً أيام الخندق واجتماع الأحزاب، فأسلم، وكتم إسلامه، وعاد إلى الأحزاب المجتمعة لقتال المسلمين، فألقى الفتنة بينهم، فتفرقوا، فكان نعيم بعد ذلك يقول: أنا خذلت بين الأحزاب حتى تفرّقوا في كل وجه، وأنا أمين رسول الله ﷺ على سره. مات رضي الله عنه في خلافة عثمان سنة: (٣٠هـ ـ ٦٥٠م)، وقيل: قتل يوم الجمل قبل قدوم علي رضي الله عنه إلى البصرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦، ٤٦١/ معرفة الصحابة، ج٥، ص٢٦٦٧ ـ ٢٦٦٨/ الأعلام، ج٨، ص٤١.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، حديث رقم ٢٨٦٦، ج٣، ص١١٠٢ / مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم ٤٦٣٧، ج٥، ص١٤٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣٧٢.

(٥) ابن الحصيب الأسلمي، أبو سهل: قاض، من رجال الحديث. أصله من الكوفة. سكن البصرة، وولي القضاء بمرو، فثبت فيه إلى أن توفي رحمه الله سنة: (١١٥هـ ـ ٧٣٣م). انظر: الأعلام، ج٤، ص٧٤.

فقام رسول الله ﷺ من مجلسه، فلما أخرج إحدى رجليه، أخبره بالآية قبل أن يخرج رجله الأخرى)[1].

وجه الاستدلال: هذا الحديث أصل في التخلص من الأيمان[2]، فمن حلف أن لا يفعل شيئاً فأراد التخلص من الحنث بفعل بعضه لم يكن حانثا، فإذا حلف الإنسان أن لا يأخذ هذا المتاع فليدع بعضه ويأخذ الباقي ولا يحنث.

٥ ـ أن النبي ﷺ لقي طائفة من المشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نحن من ماء»**، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثير فلعلهم منهم وانصرفوا[3].

٦ ـ روي أن النبي ﷺ لاطف عجوزا بقوله: **«لا يدخل الجنة عجوز»**، فجعلت تبكي، فقال: **«أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾»**[4]، [5].

٧ ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: احملني، فقال: **«إنّا حاملوك**

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط. د، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م)، كتاب الإيمان، باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا، حديث رقم ١٩٨٠٨، ج١٠، ص٦٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٩٣ / السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣٧٤.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، (مصر: دار المعارف، دون سنة النشر)، ج٢، ص٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٤) سورة الواقعة، آيات رقم ٣٥ ـ ٣٧.

(٥) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، (دون بلد النشر: مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ ومكتبة دار البيان، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، حرف الميم، الكتاب الرابع في المزح والمداعبة، حديث رقم ٨٥٢٢، ج١١، ص٥٤.

على ولد الناقة». فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: **«وهل يلد الإبل إلا النوق»**[1].

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث الثلاثة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلص من القول الذي يأثم به أو يخاف بالمعاريض القولية:

ففي الحديث الخامس: أراد النبي ﷺ بقوله: **«نحن من ماء»** قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾[2].

وفي الحديث السادس: أخبرها النبي ﷺ بلفظ أضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه.

والحديث السابع: أخبره النبي ﷺ أن الإبل لا تلد في الواقع إلا النوق.

فالحيل ما هي إلا معاريض في الفعل على أوزان المعاريض في القول. فإذا كان في المعاريض مندوحة عن الكذب، ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات، وتخلّص من المضائق[3]. والأصل في جواز المعاريض قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝٢٣٥﴾[4]، فقد جوز الله تعالى المعاريض ونهى عن التصريح بالخطبة.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب المزاح، حديث رقم ١٩٩١، ج٤، ص٣٥٧ / سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، حديث رقم ٥٠٠٠، ج٤، ص٤٥٧ / مسند أحمد، حديث رقم ١٣٨١٧، ج٢١، ص٣٢٢.

(٢) سورة الطارق، آيتان رقم ٥ ـ ٦.

(٣) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١، ص٣٣٠ / إعلام الموقعين، ج٣، ص١٩٠ ـ ١٩١.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٣٥.

وقد استعمل الصحابة والسلف المعاريض، وكانوا يرون فيها مخلِّصا من الوقوع في الإثم، فنقلت عنهم آثار قولية وفعلية منها:

١ ـ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب)[١]، فقوله رضي الله عنه يدل على أن استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب أمر محمود حتى لا يقع الإنسان في الكذب المحرم شرعا.

٢ ـ قول ابن عباس رضي الله عنه: (ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم)[٢] والمراد: أن بمعاريض الكلام يتخلص المرء من الإثم ويحصل مقصوده، فهو خير من حمر النعم.

٣ ـ ودُعِيَ أبو هريرة رضي الله عنه إلى طعام فقال: (إني صائم) ثم رأوه يأكل، فقالوا: ألم تقل إني صائم؟ فقال: ألم يقل النبي ﷺ: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر**»[٣]،[٤].

٤ ـ وكان محمد بن سيرين[٥] إذا طالبه غريم ولا شيء معه قال: (أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله)، فيظن أنه أراد يومه والذي يليه، وإنما أراد يومي الدنيا والآخرة[٦].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، حديث رقم ٢٠٦٣٠، ج١٠، ص١٩٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك، ج٨، ص٥٣٥.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم ١٧٠٨، ج١، ص٥٤٥/ مسند أحمد، حديث رقم ١٥٥٨٤، ج٢٤، ص٣٥٠.

(٤) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١، ص٣٣١.

(٥) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازاً، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. استكتبه أنس بن مالك بفارس. وكان أبوه مولى لأنس. ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا)، و(منتخب الكلام في تفسير الأحلام). توفي رحمه الله سنة: (١١٠هـ ـ ٧٢٩م). انظر: حلية الأولياء، ج٢، ص٢٦٣ ـ ٢٨١/ وفيات الأعيان، ج٤، ص١٨١ ـ ١٨٢/ الأعلام، ج٦، ص١٥٤.

(٦) المصدر نفسه.

٥ ـ وكان إبراهيم النخعي[١] إذا جاءه بعض المقربين فإذا خرجوا من عنده قال لهم: إن سئلتم عني ـ لأن الحجاج كان في طلبه ـ وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون أين أنا، ولا لنا به علم، ولا في أي موضع هو، وأنتم تقصدون أنكم لا تدرون في أي موضع أنا فيه قائم أو قاعد، وقد صدقتم[٢].

٦ ـ وحضر سفيان الثوري[٣] مجلسا، فلما أراد النهوض منعوه، فحلف أن يعود، ثم خرج وترك نعله كالناسي له، ثم رجع فلبسها ولم يعد[٤].

ج ـ آراء الأئمة المجتهدين:

لا يوجد مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن شيئاً من الحيل بين مقلّ ومكثر، فمن ذلك:

١ ـ سئل أحمد عن رجل حلف بالطلاق ليطأن امرأته في نهار رمضان فقال: يسافر بها، ويطؤها في السفر[٥].

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. توفي رحمه الله سنة: (٩٦هـ ـ ٨١٥م). انظر: حلية الأولياء، ج٤، ص٢٢٠ ـ ٢٢٧/ وفيات الأعيان، ج١، ص٢٥ ـ ٢٦/ الأعلام، ج١، ص٨٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ، أبو عبدالله، أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة. خرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير). توفي رحمه الله سنة: (١٦١هـ ـ ٧٧٨م). انظر: حلية الأولياء، ج٦، ص٣٥٦ ـ ٣٩٣/ الأعلام، ج٣، ص١٠٤ ـ ١٠٥/ وفيات الأعيان، ج٢، ص٣٨٦ ـ ٣٩٠.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٣٢.

(٥) المصدر نفسه.

٢ ـ قال الشعبي[١]: (لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز)[٢]، والحيل إنما هي شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به.

٣ ـ قال الليث[٣]: إن تزوج الرجل المبتوتة ـ المطلقة ثلاثاً ـ ثم فارقها لترجع إلى زوجها، ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك وإنما كان ذلك إحساناً منه، فلا بأس أن ترجع إلى الأول، فإن بيَّن الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره[٤].

٤ ـ قال الشافعي وأبو ثور[٥]: المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي

---

(١) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبدالملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. كان ضئيلاً نحيفاً. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبدالعزيز. وكان فقيهاً شاعرا. توفي رحمه الله سنة: (١٠٣هـ ـ ٧٢١م). انظر: طبقات الفقهاء، ج١، ص٨١/ الأعلام، ج٣، ص٢٥١/ وفيات الأعيان، ج٣، ص١٢ ـ ١٥.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٩٤.

(٣) الليث بن سعد عبدالرحمن، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً. مولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة.
قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. توفي رحمه الله سنة: (١٧٥هـ ـ ٧٩١م). انظر: طبقات الفقهاء، ج١، ص٧٨/ حلية الأولياء، ج٧، ص٣١٨ ـ ٣٢٦/ الأعلام، ج٥، ص٢٤٨/ وفيات الأعيان، ج٤، ص١٢٧ ـ ١٣٢.

(٤) المصدر نفسه، ج٣، ص١٩٦.

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها. مات ببغداد شيخاً. له مصنفات كثيرة: منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. توفي رحمه الله سنة: (١٧٥هـ ـ ٧٩١م). انظر: طبقات الفقهاء، ج١، ص١٠١ ـ ١٠٢/ الأعلام، ج١، ص٣٧/ وفيات الأعيان، ج١، ص٢٦.

يعقد عليه في نفس عقد النكاح، أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه، سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشرط، نوى ذلك أو لم ينوه، بل قال أبو ثور: وهو مأجور[1].

٥ ـ روي عن أبي حنيفة في إحدى الروايات: أنه إن اشترط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح ويبطل الشرط، وله أن يقيم معها[2].

٦ ـ وأما المالكية فقد جوزوا التحيل على إسقاط الشفعة، وقالوا أيضاً: لو تزوج الرجل ومن نيته أن يقيم معها سَنَةً صح النكاح، ولم تعمل هذه النية في فساده[3].

٢ ـ المعقول:

استدلوا من المعقول بما يلي:

١ ـ أن العقود الشرعية ما هي إلا حيل يتوسل بها إلى إسقاط الحدود والمآثم، ولهذا لو وطئ إنسان امرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد، فإذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد، فكان العقد حيلة على إسقاط الحد. بل قد جعل الله تعالى الأكل والشرب واللباس حيلة على دفع أذى الجوع والعطش والبرد، وعقد التبايع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير، وسائر العقود حيلة على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها، وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين في ماله من عين المرهون إذا أفلس الراهن أو تعذر الاستيفاء منه[4].

٢ ـ أن قواعد الفقه وأدلته لا تحرم عقود الحيل التي لم يشترط

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص١٩٧.
(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٠٠.
(٤) المصدر نفسه، ج٣، ص١٩٢.

المحرّم في صلبها، فهي عقود صدرت من أهلها في محلها مقرونة بشرطها، فيجب الحكم بصحتها نظراً لتمام العقد، بصرف النظر عن القصد المقرون بالعقد، فلا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة؛ ولأن القصد لا يقدح في اقتضاء السبب لحكمه؛ لأنه خارج عما يتم به العقد، ولهذا لو اشترى عصيرا ومن نيته أن يتخذه خمراً، أو جارية ومن نيته أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنية، أو سلاحاً ومن نيته أن يقتل به معصوما، فكل ذلك لا أثر له في صحة البيع من جهة أنه منقطع عن السبب، فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه[1].

٣ ـ أن الشريعة لو أوقفت صحة هذه العقود والتصرفات إلى أن ينقطع كل احتمال مخالف لما هي عليه في الظاهر، لتعطلت معظم المعاملات، ولعادت بذلك على الناس أضعاف المفاسد التي يمكن أن تعود عليهم من جراء الاحتمالات المحجوبة عن الظاهر، عدا ما في ذلك من المشقة والعسر في تمييز المقاصد السليمة من غيرها، ولذلك أناطت الشريعة صحة هذه العقود بأركانها وشروطها الجلية الواضحة، ووكلت قلوب الناس ومقاصدهم إلى من لا تخفى عليه خافية[2].

٤ ـ إذا ثبت أن العقود والتصرفات التي يتوخى منها فائدة عاجلة تشيع بين الناس، لا أثر للقصد فيها من ناحية الصحة والبطلان، وإنما الأثر لأركانها وشروطها المنصوص عليها، وجميعها أمور ظاهرة، فإن الواسطة المشروعة التي يتوصل بها الفرد إلى حكم شرعي، لم يطرأ عليها ما يفسدها من نقص في الأركان أو الشروط ما دامت مشروعة، وإنما الذي طرأ عليها هو القصد، فقد أراد به غير ما شرعت له في أعم الأحوال، ومادامت هذه الواسطة مما لا أثر للقصد فيه صحة وبطلاناً، فإن هذا الطارئ لا يمكن أن يفسد صحيحاً، وأما إذا كانت مما للقصد أثر فيه كالعبادات، فلا ريب أن تغيير النية عن وجهتها الصحيحة يفسدها ويبطلها، ولم يقل أحد من

---

(١) المصدر نفسه، ج٣، ص١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، ص٣١٠.

المسلمين أنه يجوز أن تستعمل الحيلة في شيء من هذا[1].

٥ ـ من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة، فإن من أحب امرأة إذا سأل فقال ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له: تزوجها، وإذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له: اشترها، وإذا كره صحبة امرأته فقال: ما الحيلة لي في التخلص منها؟ قيل له: طلقها، وبعد ما طلقها إذا ندم وسأل الحيلة في ذلك، قيل له: راجعها، وبعد ما طلقها ثلاثاً إذا تابت من سوء خلقها وطَلَبَا حيلة قيل لهما: الحيلة في ذلك أن تتزوج بزوج آخر ويدخل بها، فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع[2].

٦ ـ أن ما يُكرَه من الحيل هو ما يحتال به لإبطال حق الغير، أو في إثبات باطل، أما ما كان المقصود منه التخلص من الحرام، أو التوصل به إلى الحلال فهو حسن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[3]، فالنوع الأول فيه معنى التعاون على الإثم والعدوان، والنوع الثاني فيه معنى التعاون على البر والتقوى[4].

٧ ـ مشروعية الاستثناء، فإن فيه تخليصا من الحنث، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج[5].

ثانياً ـ أدلة المانعين: استدل المانعون للحيل بأدلة من المنقول والمعقول:

---

(١) المصدر نفسه، ص٣١٥ ـ ٣١٦.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣٧٣.
(٣) سورة المائدة، آية رقم ٢.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٣٢٦.

١ ـ **المنقول**: وذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ ما جاء في القرآن الكريم من صفات المنافقين والمرائين، وذمهم وتهديدهم وفضح حقيقة أمرهم، ومن صفات أهل الكتاب وتحايلهم على شرع الله، وما ورد فيه أيضاً من النهي عن اتخاذ آيات الله هزؤا، وهو كثير في القرآن الكريم:

ـ كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾[2].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾[3].

وجه الاستدلال: فالله تعالى أخبرنا في هذه الآيات أن هؤلاء المخادعين هم المخدوعون من حيث لا يشعرون، وتتمثل حقيقة النفاق والخداع بإتيان أفعال أو أقوال ظاهرها الخير وموافقة قصد الشارع وإبطان خلاف ذلك، لتحصيل مقصودهم، فالمنافق ينطق بكلمة الإسلام قاصداً بها إحراز دمه وماله، لا لما قصد له في الشرع من الدخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبي، فهم إذا تحيلوا بملابسة الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة، وهذه هي حقيقة الحيل، فالمحتال يقصد بأفعاله وأقواله

---

(١) سورة البقرة، آيتان رقم ٨ ـ ٩.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٤٢.

(٣) سورة البقرة، آيتان رقم ١٤ ـ ١٥.

خلاف ما تقتضيه هذه الأقوال والأفعال، فيقصد إسقاط التكاليف واستحلال المحرمات[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: أن أصحاب الجنة احتالوا على إمساك حق المساكين بأن قصدوا الصرام[3] في غير وقت إتيانهم، فعذبهم الله تعالى بإهلاك مالهم[4].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم على أصحاب السبت الصيد في هذا اليوم، فحفروا حياضاً تصلها قنوات بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت، وكانت الحيتان لا تظهر إلا هذا اليوم، ثم يحبسونها حتى يصيدوها في الأيام التي تلي يوم السبت، فهؤلاء احتالوا بأمر ظاهره الامتثال وهو عدم الصيد يوم السبت، وباطنه التمرد والعصيان بالوقوع فيما نهاهم الله تعالى عنه، فعاقبهم الله بعقوبة من جنس عملهم بأن مسخهم قردة تشبه الإنسان في بعض ظاهره دون الحقيقة جزاءً وفاقاً. وهذا يدل على أن الأعمال بمقاصدها وحقائقها لا بصورها وظواهرها، وأن كل حيلة يترتب عليها العبث بأحكام الشريعة محرمة أشد التحريم، وأن صاحبها معرض لأن يعاقب بمثل هذه العقوبة الشنيعة[6]، ولهذا قال تعالى في

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٢٩.

(٢) سورة القلم، آيات رقم ١٧ ـ ٢٠.

(٣) الصرام: القطع، تقول صرمت النخل قطعته. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٣، لفظ (صرم).

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٣٠.

(٥) سورة البقرة، آيتان رقم ٦٥ ـ ٦٦.

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١١٢ ـ ١١٣ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٢ / بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص٤٥ ـ ٤٦.

قصتهم مهدداً كل من يأتي بعدهم ويتبع آثارهم: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾[1].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: فالله تعالى حرم على الرجل أن يرجع المرأة يقصد بذلك مضارتها، بأن يطلقها ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرجعها، ثم يطلقها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرجعها وهكذا، لا يرجعها لغرض له فيها سوى الإضرار بها بتطويل العدة عليها، أو ليمنعها عن الزواج بغيره ولو إلى حين، أو ليلجئها بذلك إلى أن تفتدي منه من دون أن يكون منها نشوز أو إتيان بفاحشة. وقد دل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾ على تحريم كل حيلة يترتب عليها العبث بمقاصد الشارع التي من أجلها شرع الأحكام، كأن يفعل شرائع الله مريداً بها ما لم يشرعه الشارع لها، كأن يتخذ الرجعة طريقاً إلى مضارة الزوجة، أو يتخذ البيع ذريعة إلى الربا[3].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٦٦.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٣١.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٣٠ / بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص٦٥.

يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: هذه الآيات تفيد تحريم الوصية لوارث في قالب إقرار كاذب بعقد سابق من بيع أو هبة أو قرض أو نحوها، أو أن يوصي بما زاد على الثلث لغير وارث في قالب إقرار كاذب كذلك، بقصد الإضرار بالورثة، فهذه حيل ظاهرها الطاعة، والمقصود منها العدوان، وهي تلاعب بالأنصبة والمقادير التي حدها الله تعالى للورثة[2]، ولذا قال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

٦ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنۡيَٰنُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوۡاْ رِيبَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾[3].

وجه الاستدلال: فقد ذم الله تعالى أهل مسجد ضرار، وسجل عليهم الظلم والكذب، وتوعدهم بالعذاب الأليم، ونهى نبيه ﷺ أن يصلي في مسجدهم، وأمره أن يهدمه ففعل، وحقيقة أمر هؤلاء أنهم لم يبنوه للمقصد الذي من أجله تبنى المساجد ـ أي للذكر والعبادة ووحدة الصف ـ وإنما بنوه لتفريق كلمة المسلمين، وهذه حيلة خبيثة ظاهرها الطاعة وباطنها المعصية، والمقصود منها باطنها، لذلك رتب الله تعالى الحكم على ما يبطنون لا على ما يظهرون، فكان ذلك أصلاً في أن كل ما يهدم على الشارع قصده وينقض

---

(١) سورة النساء، آيات رقم ١١ ـ ١٣.

(٢) بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص٧٦.

(٣) سورة التوبة، آيات رقم ١٠٧ ـ ١١٠.

عليه أمره ونهيه بالحيل التي ظاهرها مشروع، فهو رد على فاعله، صيانة للشريعة[1].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم على المطلقة أن تثبت الحيض وهي لم تحض لتذهب بحق الزوج في الرجعة، وكذلك حرم على الحامل أن تكتم الحمل لتغرّ الزوج بانفساح أمد المراجعة حتى تلد فيتعذر عليه مراجعتها، فهذه كلها طرق خفية لا يلتفت إليها الذهن عادة، ويتوصل بها إلى مضارة الزوج، وكل من الوسيلة والقصد حرام لما فيه من الكذب والتغرير والعبث بالحقوق، وهذا لا يكون ممن آمن بالله واليوم الآخر، وإن كان الحكم ينفذ ظاهرا مالم تقم القرائن الظاهرة على إثبات الكذب والغرر[3].

ب ـ من السنة:

١ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[4].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على أن الأعمال بمقاصدها، وأن العقود بحقائقها، وأنه ليس لعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ودخل في

---

(١) المصدر نفسه، ص٨٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٩ ـ ٥٠.

(٤) سبق تخريجه.

الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحيل على فعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له[1].

٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه[2] قال: **(لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له)**[3].

وجه الاستدلال: أن نكاح التحليل حيلة على عودة المرأة إلى مطلقها الأول بإيجاد شرطه ظاهراً لا حقيقة، وذلك أن الشرط في حلها شرعاً إنما هو نكاح الرغبة الذي تترتب عليه آثاره الشرعية، ولكن المحتال عمد إلى إيجاد عقد ظاهره النكاح وباطنه السفاح، فإنه لا يريد بكلمة العقد إلا أن يقيم معها بقدر أن يَثِبَ عليها، فلم يعتبر الشارع ظاهر هذا النكاح، ولكنه اعتبر حقيقته ومعناه، فلعن المحلل والمحلل له[4] وسماه بالتيس المستعار، ففي الحديث: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار»**، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **«هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»**[5].

---

(١) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص٥١ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٤ / ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٣٢٨.

(٢) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن: صحابي. من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. له ٨٤٨ حديثاً. توفي رضي الله عنه في المدينة سنة: (٣٢هـ ـ ٦٥٣م). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص٢٣٣ ـ ٢٣٥/ معرفة الصحابة، ج٤، ص١٧٦٥ ـ ١٧٧٣/ طبقات الفقهاء، ج١، ص٤٣ ـ ٤٤.

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث رقم ١١٢٠، ج٣، ص٤٢٨ / سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث رقم ٢٠٧٨، ج٢، ص١٨٨ / سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث رقم ١٩٣٥، ج١، ص٦٢٢.

(٤) البعلي، شفاء العليل، ص١٤٧ / بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص٢١٤.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث رقم ١٩٣٦، ج١، ص٦٢٣ / سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، =

٣ ـ قوله ﷺ: **«لا يُجمَع بين مُتفرِّق، ولا يُفرَّق بين مُجتمِع خشيةَ الصدقة»**[١].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم الحيلة في إسقاط الزكاة أو تخفيفها بالجمع أو التفريق، إذا كان الباعث له على ذلك هو التلاعب بهذه الفريضة المحكمة، ومثل الجمع والتفريق في ذلك ما كان بمعناه، من كل حيلة يقصد منها الفرار من الزكاة، كأن يستبدل النصاب بغير جنسه، أو يتلف جزأ منه، أو يملكه لغيره عن طريق الصدقة أو الهبة على قصد الاسترداد فيما بعد، يفعل ذلك كله قبيل حولان الحول ليفر من الزكاة[٢].

٤ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**[٣].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على تحريم استحلال محارم الله بالاحتيال، ومعنى أدنى الحيل: أي أسهلها وأقربها، وهذا ينطبق على المطلق ثلاثا، إذ من السهل عليه أن يعطي مالاً لمن ينكح مطلقته ليحلها له، بخلاف الطريق الشرعي الذي هو نكاح الرغبة، فإنه يصعب معه عودها إليه، وكذلك من أراد أن يقرض ألفا بألف وخمسمائة، فمن أدنى الحيل أن يعطيه ألفا إلا درهماً باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة

= حديث رقم ٤٥٧٢، ج٧، ص٢٠٨ / الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م)، حديث رقم ٤٥١٣، ج١٧، ص٢٩٩.

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، حديث رقم ١٣٨٢، ج٢، ص٥٢٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٣٠ / بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص١١٩

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١١٥ / الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، (بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج٥، ص٣٧٥.

درهم، فإنها من أدنى الحيل إلى الربا وأسهلها كما فعلت اليهود في الاعتداء يوم السبت، وهكذا سائر أبواب الحيل[1].

٥ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها[2] فباعوها»**[3]، وفي رواية أخرى: **«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»**[4].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم على اليهود الشحوم، فاحتالوا لذلك بأن أذابوا هذه الشحوم حتى خرجت عن صورتها الجامدة، ثم باعوها وانتفعوا بأثمانها بعد ذلك، وهذا حتى لا يحصل الانتفاع بعين المحرّم كما زعموا، وقد استحقوا اللعنة من الله تعالى بسبب هذا الاستحلال نظراً إلى مقصودهم، فإن ما حكمه التحريم لا يختلف سواء أكان جامداً أو مائعاً، وبدل الشيء يقوم مقامه ويأخذ حكمه، وهكذا الأمر فيمن راعى مجرد الألفاظ والظواهر دون المقاصد والحقائق، فيقع في مثل ما وقعت فيه اليهود من الاحتيال على استحلال ما حرم الله، ويستحق بذلك ما استحقوه من اللعنة. والحيل كلها اعتبار للظواهر دون المقاصد، فهي من جنس أفعال اليهود التي لعنوا من أجلها، وقد نهينا عن التشبه بهم لئلا يصيبنا ما أصابهم[5].

---

(١) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص٥٦.

(٢) جملوها: أي أذابوها فصارت في صورة غير صورة الشحم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٢٣، لفظ (جمل).

(٣) البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم ٢١١٠، ج٢، ص٧٧٤ / مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم ٣٤٩٠، ج٣، ص٢٩٨ / مسند أحمد، حديث رقم ٢٢٢١، ج٤ ص ٩٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم ٣٤٩٠، ج٣، ص٢٩٨ / مسند أحمد، حديث رقم ٢٢٢١، ج٤، ص٩٥.

(٥) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص٥٨ ـ ٥٩ / بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص١٦٢ ـ ١٦٣.

٦ ـ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً[١] على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه قال: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي. فقال رسول الله ﷺ: **«فَهَلاَّ جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا»**[٢].

وجه الاستدلال: فالهدية عطية يُبتغى بها وجه المعطي وكرامته، فلم ينظر النبي ﷺ إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال، فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته، وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته، إما ليكرمهم فيها، أو يخفف عنهم، أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك، فاعتبر النبي ﷺ قصدهم فكان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد ودلالات الحال في العقود. فالنبي ﷺ اعتبر هذه الهدية رشوة فحرم قبولها، وكما تلبس الرشوة ثوب الهدية قد تلبس ثوب المحاباة في بيع أو شراء أو إبراء من دين أو نحو ذلك، والحقيقة في جميع صورها واحدة[٣].

٧ ـ ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»**[٤].

وجه الاستدلال: هذا الحديث فيه دلالة على تحريم بيع العينة، والعينة

---

(١) هو ابن اللُّتْبِيَة.

(٢) البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم ٦٥٧٨، ج٦، ص٢٥٥٩ / مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ٤٨٤٥، ج٦، ص١١.

(٣) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، حديث رقم ٣٤٦٤، ج٣، ص٢٩١ / مسند أحمد، حديث رقم ٥٠٠٧، ج٩، ص٥١ / السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، حديث رقم ١٠٤٨٤، ج٥، ص٣١٦.

هي: أن يبيع سلعة من غيره بثمن مؤجل ويسلمها للمشتري، ثم يشتريها منه نقداً بأقل من ذلك الثمن، ليسلم من الربا ظاهراً، وهذا العقد حيلة؛ لأن ظاهره البيع المشروع وحقيقته الربا، وهو المقصود للمتبايعين، فرتب الشارع الحكم على الحقيقة ولم يلتفت إلى الظاهر[1].

ج ـ من الإجماع:

أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها، وتقرير هذا الإجماع من وجوه:

الوجه الأول: أن المقتضي لهذه الحيل كان موجودا على عهدهم، فلم يعملوا بها ولم يَدُلُّوا عليها أحداً، فعلم من ذلك أنها لم تكن عندهم من الدين في شيء، إذ لو كانت مشروعة لحصلت منهم عند الحاجة التي تقتضيها، فقد كانت التجارة فيهم فاشية، وكانوا يطلبون الربح من وجوهه المشروعة، فلو كانت البيوع الربوية وماشاكلها مشروعة لعملوا بها وأفتوا الناس بحلها. وكذلك الطلاق الثلاث كان واقعاً على عهدهم، وما زال المطلقون يندمون ويتمنون المراجعة، فلو كان الحل يثبت بنكاح التحليل لدلّوا عليه ولو واحداً، فإن الدواعي إذا توافرت على طلب فعل وهو مباح فلابد أن يوجد، فلمّا لم ينقل عن أحد منهم الدلالة على ذلك علم أنه لا سبيل إليه[2].

الوجه الثاني: أن الكتب المصنفة في أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين وقضاياهم ليس فيها عن أحد منهم أنه عمل شيئاً من هذه الحيل أو أفتى بها، ولو كانوا يعملون أو يفتون بشيء من ذلك لنقل كما نقل غيره، والذين صنفوا في الحيل من المتأخرين حرصوا كثيراً على أثر

---

(١) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص٧٢ ـ ٧٣ / بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص١٤٨.

(٢) بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ٢٢٤.

يستندون إليه في ذلك، فلم يجدوا شيئاً من ذلك إلا ما نقل عن بعضهم من المعاريض القولية والفعلية، وليس هذا من الحيل المحرمة ولا من جنسها في شيء، فأين هذا من استحلال المحرمات وإسقاط الواجبات ونقض الالتزامات بأسباب غير مشروعة أصلاً أو بأسباب مشروعة لغير ذلك؟. وهذا دليل على أنهم كانوا لا يجيزون الحيل في الدين.

الوجه الثالث: أن الصحابة قد أفتوا بتحريم الحيل وإنكارها في قضايا متعددة، وأوقات متفرقة، وأمصار متباينة، يعلم منها أن إنكارها كان مشهوراً بينهم، ولم يخالف هذا الإنكار أحد منهم، وذلك كله مما يعلم به اجتماعهم على تحريمها وإنكارها، ومن هذه القضايا التي أفتوا فيها بالتحريم والإبطال[1]:

١ ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال: (لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما)[2]، وأقرّه سائر الصحابة على ذلك، بل قد أفتى عثمان[3] وعلي[4] وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل.

---

(١) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص٣٥٥ ـ ٣٥٩ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٧٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، حديث رقم ١٣٩٦٩، ج٧، ص٢٠٨/ مصنف عبدالرزاق، كتاب النكاح، باب التحليل، حديث رقم ١٠٧٧٧، ج٦، ص٢٦٥.

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره. ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل. وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣هـ. أتم جمع القرآن، وروى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثا. مات رضي الله عنه شهيدا سنة: (٣٥هـ ـ ٦٥٦م). انظر: الإصابة، ج٤، ص٤٥٦ ـ ٤٥٨/ معرفة الصحابة، ج١، ص٥٨ ـ ٧٤/ حلية الأولياء، ج١، ص٥٥ ـ ٦٠.

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة. ولد بمكة، وربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه. ولي الخلافة بعد مقتل=

٢ ـ فتوى ابن عباس وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم بتحريم مسألة العينة والتغليظ فيها، وأنها خداع لله ورسوله؛ لأن ظاهرها البيع وحقيقتها الربا.

٣ ـ فتوى عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن المبتوتة في مرض الموت ترث، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار.

٤ ـ أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض، وجعلوا قبولها ربا.

فإذا كان هذا قولهم في التحليل والعينة وهدية المقترض إلى المقرض وطلاق الفار، فماذا يقولون في التحليل لإسقاط حقوق المسلمين، كإخراج الأموال والأبضاع عن ملك أصحابها، وتصحيح العقود الفاسدة؛ بل لإسقاط حقوق رب العالمين كإسقاط الزكاة، وتأخير الصوم عن وقته؟. ومن أجاز من العلماء بعض هذه الحيل المحرمة فعذره أنه قد خفي عليه إجماع الصحابة على تحريم الحيل وإبطالها، ولو أنه تتبع أقوالهم في مسائلها المتنوعة لظهر له هذا الإجماع بوضوح، ولما أجاز شيئاً من هذه الحيل، وما مثله في ذلك إلا كمثل من يخالف نصاً صريحاً ثابتاً عن النبي ﷺ لكونه لم يبلغه، فإن هذا لا يطعن في دينه ولا علمه، فكذلك مخالفة الإجماع ههنا[1].

وقد انضم إلى إجماع الصحابة هذا، أن عامة التابعين موافقون لهم على ذلك، فإن الفقهاء السبعة[2] وغيرهم من فقهاء المدينة متفقون على

= عثمان بن عفان سنة ٣٥هـ. أقام بالكوفة (دار خلافته) إلى أن قتله عبدالرحمن بن ملجم غيلة. مات شهيداً رضي الله عنه سنة: (٤٠هـ ـ ٦٦١م). انظر: الإصابة، ج٤، ص٥٦٤ ـ ٥٦٩/ حلية الأولياء، ج١، ص٦١ ـ ٨٦.

(١) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص١٤٤.

(٢) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، خارجة بن زيد بن ثابت، القاسم بن محمد بن أبي بكر، سليمان بن يسار. انظر: الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط. د، (الجزائر: قصر الكتاب، دون سنة النشر)، ص٧٩.

إبطال الحيل، وكذلك أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من أهل الكوفة، وكذلك أهل البصرة كالحسن[1] وابن سيرين وغيرهم، وكذلك أصحاب ابن عباس من أهل مكة وغيرهم، ومقالاتهم في ذلك مشهورة من غير أن يعرف عن واحد منهم في ذلك خلاف[2].

٢ ـ من المعقول:

١ ـ أن الله تعالى أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تضمن ذلك من جلب المصالح لعباده ودفع المفاسد عنهم في معاشهم ومعادهم، فإذا احتال العبد على حل الحرام أو إسقاط الواجبات، بفعل موافق في الظاهر ومخالف في الباطن، فإنه يكون بذلك قد خالف قصد الشارع وسعى في دين الله بالفساد من وجوه[3]:

الوجه الأول: إبطالها ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع، ونقض حكمته فيه ومناقضته له.

الوجه الثاني: أن الأمر المحتال به ليس عنده حقيقة ولا هو مقصود، بل هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له، والمقصود له هو المحرم نفسه، وهذا ظاهر كل الظهور فيما يقصد الشارع؛ فإن المرابي مثلاً مقصوده الربا المحرم، وصورة البيع الجائز غير مقصودة له، وكذلك

---

(١) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، سكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. له كتاب في (فضائل مكة). توفي رحمه الله بالبصرة سنة: (١١٠هـ ـ ٧٢٨م). انظر: طبقات الفقهاء، ج١، ص٨٧/ حلية الأولياء، ج٢، ص١٣١ ـ ١٥١/ الأعلام، ج٢، ص٢٢٦/ وفيات الأعيان، ج٢، ص٦٩ ـ ٧١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٧٤.

(٣) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص٢٤٥ ـ ٢٤٦ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٨٠ ـ ١٨٢.

المتحيل على إسقاط فرض الزكاة بتمليك ماله للغير بالهبة، فحقيقة مقصوده هو إسقاط فرض الزكاة، وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له.

الوجه الثالث: أن الله تعالى حرم الربا والزنا وتوابعهما ووسائلهما لما في ذلك من الفساد، وأباح البيع والنكاح وتوابعهما لما في ذلك من المصلحة والمنفعة، وهذا يقتضي وجود فرق في الحقيقة بين الحلال والحرام، وإلا لكان البيع مثل الربا، والنكاح مثل السفاح، ومعلوم أن الفرق في الصورة دون الحقيقة غير معتبر عند الشارع الحكيم وفي نظر عباده، حيث إن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأفعال والأقوال، فإن الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحد، بينما إذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأفعال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها، وعلى هذه القاعدة يبنى الأمر والنهي، والثواب والعقاب. فكذلك الأمر المحتال به على المحرم، صورته صورة الحلال وحقيقته حقيقة الحرام، فلا يكون حلالاً ولا يترتب عليه أحكام الحلال، فيقع باطلاً، والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام، وإن لم تكن صورته صورة الحرام، فيجب أن يكون حراماً لمشاركته للحرام في الحقيقة.

٢ ـ أن الأحكام الشرعية شرعت لمصالح الخلق، وبالتالي فإن الأعمال لا تعتبر إلا بهذا القانون؛ لأنه مقصود الشارع فيها، وعليه فإن الأمر إذا كان في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فقد وافق قصد الشارع، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قصد بها أموراً أخرى، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات، وعلى هذا فإن الزكاة مثلاً: المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب في آخر الحول ماله هربا من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين، فمعلوم أن صورة هذه الهبة

ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها؛ لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وجلب لمودته، وهذه الهبة على الضد من ذلك[1].

٣ ـ أن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، وعلى مصلحة كلية وهي: أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع أحواله، فإذا صار المكلف يتبع الحيل الموجودة في المذاهب الفقهية، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ولم يكن داخلا في سائر المكلفين تحت القانون العام المعين في هذا التكليف[2].

٤ ـ أن الشريعة سدت الذرائع المفضية إلى المحرمات[3]، وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى فعل المحرم بقصد أو بغير قصد يحرِّمه الشارع، فإنه يحرِّم من باب أولى الذرائع والوسائل التي لا يقصد بها إلا استحلال المحرمات، وإسقاط الواجبات والعبث بالحقوق، فتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ لأن الشارع يسد الطريق إلى المحرم بكل وسيلة، والمحتال يتوسل إليه بكل طريق، فكيف يظن بهذه الشريعة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد، وغلق منافذها وطرقها، أن تُجوِّز فتح باب الحيل، وسلوك طرق المكر لإسقاط واجباتها واستباحة محرماتها[4].

٥ ـ أن المقاصد معتبرة في التصرفات، من العادات والعبادات[5]، فالأحكام من حل وتحريم، وثواب وعقاب، وصحة وفساد، تتبع حقائق

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٣٣.

(٣) سيأتي في الفرع الثاني تفصيل الكلام في قاعدة الذرائع.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٥٩ / بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص٢٤٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٨٩ / الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤)، ج١، ص٤٣٠.

التصرفات لا صورها، وباطن العقود لا ظواهرها، ومن المعلوم أن الحيل ظاهرها الامتثال وباطنها العصيان، فيجب أن يترتب الحكم على المعنى والحقيقة بمقتضى هذه القاعدة، وعلى ذلك فإنها محرمة باطلة عند الله تعالى، أما عند العباد فالحكم كذلك أيضاً إذا قامت قرينة على قصده ونيته، فيُرَدُّ عليه كيده، ويُلغَى تصرفه ما أمكن، فإذا تكلم بصيغ العقود قاصداً بها ما لا يجوز قصده كأن يقول: نكحت ويقصد التحليل، وبعت واشتريت ويقصد الربا، ووهبت وتصدقت وملكت ويقصد التحيل على إسقاط الزكاة والشفعة ونحو ذلك، فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجَعَل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه، فإن في تحصيل مقصوده مناقضة ظاهرة للشارع، وإعانة للمحتال على الإثم والعدوان، وذلك لأن الطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها، ولا فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال، والتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السرُّ العلانيةَ، والباطنُ الظاهرَ، والقصدُ اللفظَ[1].

٦ ـ أن مدار الخداع على أصلين: أحدهما: إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له، والثاني: إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له[2]، والحيل المحرمة هذه حقيقتها، وبالتالي فهي مخادعة لله تعالى، ومخادعة الله تعالى حرام.

٣ ـ المناقشة:

بعد أن قمت بعرض أهم أدلة المجيزين والمنكرين للحيل، بقي أن أذكر ما رد به المنكرون للحيل على أدلة المجيزين لها.

١ ـ الرد على أدلتهم القرآنية:

أ ـ بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٢١/١٢٢ / بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٢.

صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾[1] فقد رد عليهم بما يلي[2]:

١ ـ أن هذه الفتيا خاصة الحكم، إذ لو كانت عامة الحكم في حق كل أحد لم يَخْفَ على نبي كريم موجب يمينه، ولم يكن في قصها علينا كبير عبرة، فإنما يقص ما خرج عن نظائره، لنعتبر به ونستدل به على حكمة الله تعالى فيما قصه علينا، أما ما كان هو مقتضى العادة والقياس فلا يقص، والدليل على أن هذه الفتيا خاصة الحكم، قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[3]، وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها، فعلم أن الله سبحانه وتعالى إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره، وتخفيفاً عن امرأته ورحمة بها، لا أن هذا موجب هذه اليمين.

٢ ـ أن الله تعالى إنما أفتاه بهذه الفتيا لئلا يحنث، وهذا يدلنا على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة في تلك الشريعة، بل ليس في اليمين إلا البر والحنث، وهو ما كان في أول الإسلام، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: (لم يكن أبو بكر يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين)[4]، وإذا كان كذلك صار كأنه قد نذر ضربها، وهو نذر لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها، وما وجب بالنذر يُحتَذَى به حذو الواجب بالشرع، فإذا كان يجب تفريق الضرب عند الصحة، ويجوز جمعه إذا كان المضروب ميؤوساً منه أو مريضاً، جاز أن يقام الواجب بالنذر مقام ذلك عند العذر، وقد كانت امرأة أيوب عليه السلام ضعيفة على احتمال مائة ضربة التي حلف أن يضربها إياها، وكانت كريمة على ربها، فخفف عنها برحمته الواجبَ بالنذر بجمع الضربات كما يُخفَف على المريض.

٣ ـ مثل قصة أيوب عليه السلام لا يُحتاج إليها في شرعنا؛ لأن من

---

(١) سورة ص، آية رقم ٤٤.

(٢) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص٢٧٧ ـ ٢٧٩ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢١٠ ـ ٢١٢ / إغاثة اللهفان، ج٢، ص٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٣) سورة، ص، آية رقم ٤٤.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، حديث رقم ٤٣٣٨، ج٤، ص١٦٨٦.

حلف أن يضرب امرأته، أمكنه أن يكفر يمينه من غير احتياج إلى حيلة وتخفيف الضرب بجمعه، ولو نذر ذلك فهو نذر معصية فلا شيء عليه عند بعض أهل العلم، وعند آخرين عليه كفارة يمين.

ب ـ أما قصة يوسف عليه السلام في وضعه الصُوَاع في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه، فقد رد عليهم بما يلي[1]:

١ ـ أن هذا ليس من جنس الحيل المحرمة في شيء، بل هو من الحيل الحسنة؛ لأن المحتال به عَمَل صالح، والمقصود رجوعهم ومجيء أخيه، وقد دل على ذلك قوله لفتيانه: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٢﴾﴾[2] وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله، وإنما لم يُعرِّفهم بنفسه لأسباب أخرى فيها منفعة لهم وله ولأبيهم، وتمام لما أراده الله تعالى بهم من الخير في البلاء.

٢ ـ أنه في المرة الثانية لما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه، وهذا قد تضمن إيهام أن أخاه سارق، وهذا ما كان ليكون لولا أن اتفق مع أخيه وبِرِضَى منه في ذلك وله الحق في هذا، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾﴾[3].

ج ـ أما قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[4]، فقد رد عليهم:

بأنه لا دلالة فيه على جواز الحيل، بل المقصود منه الدعوى إلى تقوى الله تعالى والوقوف عند حدوده وبيان نتائج ذلك، حيث ينتج عن تقوى الله تعالى تيسير السبل، وتذليل الصعاب والمضائق بوجه عام،

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢١٢ ـ ٢٢٢ / إغاثة اللهفان، ج٢، ص٤٣٧ ـ ٤٤٩.

(٢) سورة يوسف، آية رقم ٦٢.

(٣) سورة يوسف، آية رقم ٦٩.

(٤) سورة الطلاق، آية رقم ٢.

والحصول على الرزق الحلال بغير احتساب[1].

د ـ وأما استدلالهم بالآيات التي تنسب الخداع والكيد والحيل إلى الله تعالى، فقد رد عليهم:

بأن الكلام إنما هو في الحيل التي يفعلها العبد لا فيما يفعله الله سبحانه، بل إن من كاد كيداً محرماً، فإن الله يكيده ويعامله بنقيض قصده وبمثل عمله، وهذه سنة الله في أصحاب الحيل المحرمة، فإنه يهيئ لهم كيدا على يد من يشاء من خلقه يُجزَون به من جنس كيدهم وحيلهم[2].

هـ ـ وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[3] فقد رد عليهم:

بأن المقصود بالحيلة في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ هو سلوك الطرق الخفية ـ إذا تعذرت الطرق الظاهرة ـ إلى الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، للتمكن من إقامة الشعائر الدينية على أكمل وجه، وبالتالي فإن هذه الحيلة التي دلت الآية على وجوبها ليس فيها إبطال حق لله تعالى أو للعبد، وإنما هي مكيدة ومخادعة لأعداء الله، ويترتب عليها من المصالح الدينية والدنيوية الشيء الكثير[4].

٢ ـ الرد على أدلتهم السُّنِّيَّة:

أ ـ بالنسبة لحديث التمر الجنيب، فقد رد عليهم:

بأنه ليس فيه دلالة على جواز الاحتيال؛ لأن النبي ﷺ أمره ببيع تمره بالدراهم، ثم شراء التمر الجنيب بالدراهم في عقد آخر، فكل من العقدين

---

(١) ابن إبراهيم، الحيل الفقهية، ص١٠٧.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٢٠.

(٣) سورة النساء، آيات رقم ٩٧ ـ ٩٩.

(٤) بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص٣٢٤.

مستقل عن الآخر، وهذا حال العقود وتصرفات الناس، فكل إنسان له أن يبيع سلعته بنقود، ثم يشتري بالنقود ما يريد من السلع المباحة، ولا ضير في ذلك إذا كان العقد صحيحاً[1]، بل إن دلالة الحديث على تحريم الحيل الربوية أقرب منه إلى تحليلها، وذلك من وجوه[2]:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه عموم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وابتع بالدراهم جنيباً**» والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزماً له، فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالمميز بحال، نعم هو مستلزم لبعض تلك القيود لا يُعيِّنه، فيكون عاماً لها على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، فقولك: بع هذا الثوب لا يقتضي الأمر ببيعه من فلان أو علان، ولا بكذا وكذا، ولا بهذه السوق أو تلك، فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك، لكن إذا أتى بالمسمَّى حصل ممتثلاً من جهةِ وجود تلك الحقيقة، لا من جهة وجود تلك القيود. وبناء عليه فإنه ليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري، ولا أمره أن يبتاع من غيره، ولا بثمن حال أو مؤجل، ولا بنقد البلد ولا غيره، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ. فإذا عرف هذا فالاستدلال بهذا الحديث على جواز بيع العينة غير صحيح.

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ: «**بع الجمع بالدراهم**» إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً، بخلاف البيع الذي لا يُقصد، فإنه لو قال: بع هذا الثوب، أو بعتُ هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكره، ولا بيع الهازل، وإنما يفهم منه البيع الذي يقصد به نقل ذلك العوض.

---

(١) السلمي، سعد بن غرير، الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (الرياض: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٩، سنة ١٤١٩هـ)، ص١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص٢٠٤ ـ ٢٠٨ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٢٢ ـ ٢٣٢/ إغاثة اللهفان، ج٢، ص٤٣١ ـ ٤٣٤.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ: **(نهى عن بيعتين في بيعة)**[1]، ومتى تواطآ على أن يبيعه بالثمن، ثم يبتاع به منه، فهو بيعتان في بيعة، فلا يكون داخلا في حديث الإذن، إذ المنهي عنه لا يتناوله المأذون فيه.

الوجه الرابع: أن قوله ﷺ: **«بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»** يقتضي بيعاً ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه من أوّل الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك، فقد اتفقا على العقدين معا، فلا يكون داخلاً في حديث الإذن، بل في حديث النهي السابق.

الوجه الخامس: أنه لو فرض أن في الحديث عموما لفظيا، فهو مخصوص بصور لا تُعدّ، فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه، فتضعف دلالته، وتخص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة.

ب ـ وأما حديث الرجل الذي أمره النبي ﷺ أن يطرح متاعه في الطريق ليتخلص من ظلم جاره له، فقد رد عليهم:

أن هذا من المعاريض الفعلية، وهي من أحسن الحيل التي يتوصل بها إلى دفع الظلم وكف الشر، وهذا النوع من الحيل جائز؛ لأن المقصود صالح والوسيلة مباحة، وفي إفضائها إليه نوع خفاء لعدم التفات الذهن إليها، وليس فيها ضياع حق الله أو حق العبد، وإنما الممنوع هو ما استحلت به محارم الله تعالى، وأسقطت به فرائضه، وأبطلت به حقوق العباد[2].

ج ـ وأما حديث: **«الحرب خدعة»**[3] فقد رد عليهم:

أن أصل الخداع هو إظهار أمر وإبطان خلافه، وأكثر ما يستعمل في

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم ١٢٣١، ج٣، ص٥٣٣ / موطأ مالك، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم ١٣٤٢، ج٢، ص٦٦٣ / مسند أحمد، حديث رقم ٦٦٢٨، ج١١، ص٢٠٣.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٣) سبق تخريجه.

إيقاع المكروه بالعَدوّ من حيث لا يعلم، وهو وسيلة للنصر في الحروب، فهو الذي يُقرِّب أمدها، ويقلل من خسائرها، ويذهب بقوة العدو من أيسر طريق، وليس فيه من الخطر والمشقة وتكبد الخسائر ما في مواجهة العدو، وعليه فإن مخادعة مخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه وعدوانه جائز، وهو من الحيل الجائزة، بل الواجبة كما في الحروب إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز[1].

د ـ وأما حديث عبدالله بن بريدة، والذي استدلوا به على أن من حلف أن لا يفعل شيئاً ثم أتى ببعضه لم يكن حانثاً، فقد رد عليهم[2]:

بأن هذا الاستدلال غير صحيح، وأنه متى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث؛ لأنه لم يُرِد مثل هذه الصورة قطعاً، وإنما أراد به إذا أكل لقمة مثلاً من الطعام الذي حلف أنه لا يأكله، أو حبة من القطف الذي حلف على تركه، ولم يُرِد أنه يأكل القطف إلا حبة واحدة منه.

ثم إنه يلزم هذا المتحيل أن يجوِّز المكلف فعل كل ما نهى الشارع عن جملته، فيفعله إلا القدر اليسير منه؛ لأن البر والحنث في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، وبالتالي: فإنه يلزم هذا المتحيل أن يجوِّز للمحرم في الإحرام حلق تسعة أعشار رأسه؛ لأن الله تعالى إنما نهاه عن حلق رأسه كله لا عن بعضه، كما يُفتى لمن حلف لا يحلق رأسه أن يحلقه إلا القدر اليسير منه. ولذلك لا يبرّ من حلف على شيء إلا بفعل المحلوف عليه جميعه لا بفعل بعضه، كما لا يكون مطيعاً إلا بفعل ما أمر به جميعه، ويحنث بفعل بعض ما حلف عليه، كما يعصي بفعل بعض ما نهي عنه.

هـ ـ وأما الأخبار النبوية والآثار السلفية التي تدل على جواز المعاريض القولية، وبالتالي تقاس عليها الحيل لأنها معاريض فعلية، فقد رد عليهم:

---

(١) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٣٩ / بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص٣٩٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٩٤ ـ ٢٩٥.

بأن هناك فروقاً بين المعاريض والحيل، من ذلك[1]:

الفرق الأول: أن المُعرِّض تكلم بحق، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى، لا سيما إذا لم يَنوِ باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ، ومعاريض النبي ﷺ والسلف الصالح كانت من هذا القبيل. فأين المعاريض التي يتخلص بها الإنسان من الظلم، من الحيل التي يسقط بها ما فرض الله تعالى، ويستحل بها ما حرم الله، ويقصد بالعقد فيها ما لم يشرع العقد له أصلاً ولا هو مقتضاه، ولا موجبه شرعاً ولا حقيقة؟.

الفرق الثاني: أن المُعرِّض لو صرح بقصده لم يكن باطلاً ولا محرماً، بخلاف المحتال فإنه لو صرح بما قصده بإظهار صورة العقد، كان محرماً باطلاً، فإن المرابي بالحيلة لو قال: بعتك مائة حالةً بمائة وثلاثين إلى عام، كان حراماً باطلاً، وذلك عين مقصوده ومقصود الآخر، وكذلك المُحلِّل لو قال: تزوجتها على أن أُحِلَّها للمطلق ثلاثاً. فأين المحتال من المعرِّض؟.

الفرق الثالث: أن المعرِّض قصد بالقول ما يحتمله اللفظ أو يقتضيه، والمحتال قصد بالعقد ما لا يحتمله، ولا جُعِل مقتضياً له لا شرعاً ولا حقيقة ولا عرفاً.

الفرق الرابع: أن المعرِّض مقصده صحيح ووسيلته جائزة، بخلاف المحتال، فإن قصده أمر محرم ووسيلته باطلة.

الفرق الخامس: أن التعريض المباح ليس من مخادعة الله تعالى في شيء، وإنما غايته أنه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه، جزاء له على ذلك، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة المحق. فما كان من التعريض مخالفا لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحاً إلا عند الحاجة،

---

(١) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص١٨٢ ـ ١٨٤ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٣٣ ـ ٢٤٠ / إغاثة اللهفان، ج٢، ص٤٣٥ ـ ٤٣٦.

وما لم يكن كذلك كان جائزاً إلا عند تضمن مفسدة، والذي يدخل في الحيل المذمومة إنما هو الأول، فالمعرِّض قاصد لدفع الشر، والمحتال بالباطل قاصد لدفع الحق.

٣ ـ الرد على أدلتهم العقلية:

أ ـ قولهم: إن العقود الشرعية ما هي إلا حيل يتوصل بها إلى إسقاط الحدود والمآثم، فعقد البيع ـ مثلا ـ حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير، وهكذا سائر العقود الأخرى حيلة على حصول المقصود الذي لا يباح إلا بها، فقد رد عليهم:

بأن العقود ليست حيلاً، بل وسائل شرعية لجلب المنافع ودفع المفاسد، ولا أحد يقول بإبطال الحيلة إذا كانت طريقاً إلى منفعة مشروعة، وإنما الحيل الباطلة والمحرمة هي التي يتوصل بها إلى استباحة المحرمات وإسقاط التكاليف.

ثم إن القضية ليست قضية ألفاظ، وإنما قضية مقاصد مصاحبة للألفاظ كما أقرها الشارع بمراعاة شروطها وموانعها، والمحتال بعيد كل البعد عن ذلك، فهو لا يقصد باللفظ أو التصرف مقصوده الذي جعل لأجله، بل يريد أن يأتي بصورته ليستحل ما حرمه الله تعالى من الأشياء التي لم يأذن في قصد إحلالها[1].

ب ـ وأما قولهم: إن قصد الاحتيال أمر باطن في القلب، ونحن قد أمرنا أن نقبل من الناس علانيتهم، ولم نؤمر أن نُنقِّب على قلوبهم وبواطنهم، فقد رد عليهم:

بأن إجراء الأحكام له حالتان:

الحالة الأولى: إجراء الأحكام فيما بين العبد وربه: وهذا مبني على المقاصد والنيات التي تبعث على الأعمال، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن

---

(١) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص١٩٨ ـ ١٩٩.

قصد إلى إسقاط الزكاة بحيلة، عوقب عند الله في الآخرة عقوبة مانع الزكاة، وكذلك سائر الحقوق إذا أبطلها بالحيلة، فمن عمد إلى التخلص من الأمر والنهي بمثل هذه الحيل لم يبرأ عند الله من عهدتها، واستوى بمن لم يفعلها[1].

الحالة الثانية: إجراء الأحكام في الدنيا: وهذا مبني على الظاهر لا على الباطن، فإذا تبين لنا بقرينة من القرائن اللفظية أو العرفية أو الحالية أو غيرها أن الباطن مخالف للظاهر، ورتبنا الحكم على الباطن المدلول عليه بالإمارات والقرائن، كنا حاكمين أيضاً بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد الباطن. فإذا رأينا تيساً مستعاراً معروفاً بكثرة التحليل، وهو من أسقط الناس ديناً وخلقاً ودنياً، قد تزوج فتاة ينتخب لها الأكفاء ـ بعد أن طلقت ثلاثاً ـ بدراهم معدودة، أو بصداق يبلغ ألوفاً مؤلفة لا يصدق مثلها من أمثاله، ثم عجل لها بالطلاق أو بالخلع، وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه والإحسان إليه، علم قطعا أنه تحليل لا نكاح، وكذلك سائر الحيل الربوية وغيرها[2].

٤ ـ الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة المجيزين للحيل والمانعين لها، أمكنني استنتاج ما يأتي:

١ ـ أن الاستدلال بأدلة المجيزين للحيل على جواز الحيل مطلقاً، وبأدلة المانعين للحيل على عدم جواز الحيل مطلقاً غير سليم؛ لأن من الحيل ما هو جائز باتفاق العلماء، ومن الحيل ما هو محرم باتفاق العلماء، ولذا وجدنا العلماء يقسمون الحيل بأقسام الحكم التكليفي، فمنها الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه، قال ابن القيم: (فالحيل المحرمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٨٢ ـ ٢٨٣.

منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب)[1]، وقال ابن عاشور بعد ذكره لأنواع الحيل وبعض أدلتها: (فإذا تقررت هذه الأنواع لدى من يستعرضها بفهم ثاقب ويجعل المكابرة ظهرياً، يوقن بأن ما يجلب لصحة التحيل الشرعي من الأدلة، إنما هي أدلة غير متبصر بها، ولا يعسر عليه بعد هذا تنزيلها منازلها وإبداء الفروق بينها)[2].

٢ ـ أن معظم الأدلة التي أوردها المجيزون للحيل، إنما تفيد جواز الحيل المشروعة التي تتفق ومقاصد الشارع، وأن ما أورده المانعون للحيل من أدلة، فإنما يفيد تحريم الحيل المناقضة لمقاصد الشارع، فالمعيار في تحديد المشروع من الحيل هو: ما كان المقصود بها إثبات حق، أو دفع ظلم، أو إبطال باطل، أو فعل واجب، أو ترك محرم، ونحو ذلك مما يحقق قصد الشارع إذا كان الطريق مأذوناً فيه شرعاً. قال الشاطبي: (... فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصل شرعياً وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فهي غير داخلة في النهي ولا هي باطلة)[3].

٣ ـ أن الخلاف الموجود بين الفقهاء في مسألة الحيل إنما هو في بعض التفصيلات المرتبطة بما اختلف فيه العلماء من قواعد الفقه والأصول، أو بجزئيات تطبيقية[4]. قال الشاطبي: (ولا يصح أن يقال: إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مُقِرٌّ بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناء على تحري قصده، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه... كما أن المانع إنما مَنَعَ بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشرع ولِما وضع في الأحكام من المصالح)[5].

---

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٤٢.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١١٠.
(٣) الموافقات، ج٢، ص٢٤١.
(٤) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٣٣٦.
(٥) الموافقات، ج٢، ص٥٣٤.

٤ ـ أن ما ورد عن ذم السلف رضي الله عنهم للحيل، وتشنيعهم على مرتكبيها إنما يتخرج وفق الضابط الذي ذكرته سابقا، أما ما عداه من الحيل فإن العاجز من عجز عنه، والكيس من فطن له وقدر عليه، وهذه كانت حال كبار الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أبعد الناس نظراً وأعرفهم بطرق الخير والشر، فقد قال عمر رضي الله عنه: (لست بخَبٍّ[1] ولا يخدعني الخَبُّ)[2]، وكان حذيفة بن اليمان[3] رضي الله عنه أعلم الناس بالشر والفتن، فكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان يسأله عن الشر حتى لا يقع فيه متمثلا ما جاء في الحديث: «**لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين**»[4].

٥ ـ يترجح لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن الحيل المختلف فيها يمكن الأخذ بها عند الضرورة والحرج الشديد إن ترجح دليلها أو تساوى مع دليل بطلانها، خصوصاً للمضطر المحرج، فيجوز الإفتاء بها لإخراجه من الحرج والضيق، ولإبقاء حرمة الدين واحترامه في نفسه.

❑ الفرع الثاني ـ الذرائع في الشريعة الإسلامية:

قد يؤدي الأمر المباح إلى تفويت مقصد الشارع، وبالتالي يمنع هذا المباح؛ لأنه يؤدي إلى حصول مفسدة تناقض وتخالف قصد الشارع، وهذا ما يعبر عنه عند الأصوليين والفقهاء بسد الذرائع.

---

(١) الخَبّ والخِبّ: الخداع والخبث والغش، ورجل خبّ: خدّاع. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٣٤١، لفظ (خبب).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٤١.

(٣) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبدالله، واليمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره. ولاه عمر رضي الله عنه على المدائن (بفارس). له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثا. توفي رضي الله عنه بالمدائن سنة: (٣٦هـ ـ ٦٥٦م). انظر: حلية الأولياء، ج١، ص٢٧٠ ـ ٢٨١/ الإصابة، ج٢، ص٤٤/ معرفة الصحابة، ج٢، ص٦٨٦ ـ ٦٩١.

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين، حديث رقم ٥٧٨٢، ج٥، ص٢٢٧١/ مسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم ٧٦٩٠، ج٨، ص٢٢٧.

أولاً ـ تعريف الذرائع:

١ ـ الذرائع لغة:

الذرائع جمع ذريعة، وأصل كلمة الذريعة هو: الامتداد والتحرك، فالذراع: عضو ممتد من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وذَرَّع الرجل في سباحته تذريعاً: حركهما في السعي واستعان بهما عليه. ولها في اللغة استعمالات كثيرة، أذكر منها[١]:

أ ـ استعملت بمعنى السبب: تقول: فلان ذريعتي إليك، بمعنى سببي ووُصلَتي الذي أتسبب به إليك، والسبب في اللغة: يأتي بمعنى الحبل والطريق، ويطلق على كل ما يتوصل به إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾[٢] أي بحبل إلى السماء[٣].

ب ـ واستعملت بمعنى الوسيلة إلى الشيء: فمن تذرع بذريعة فقد توسل بوسيلة، ولهذا المعنى أطلق على الشفيع اسم الذريع، تقول: ذرعت لفلان عند السلطان، بمعنى: تشفعت له.

ج ـ واستعملت بمعنى الحلقة: التي يتعلم عليها الرمي أو الطعن.

د ـ واستعملت بمعنى الناقة التي يستتر بها رامي الصيد ليظفر بصيده عن قرب، أو ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به، وقد أطلقوا

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، (بيروت، دار صادر، دون سنة النشر)، ج١، ص٤٥٥ وج٨، ص٩٣، (لفظ ذرع)/ ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط. د، (دون بلد النشر: اتحاد الكتاب العرب، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ج٢، ص٢٨٩، (لفظ ذرع) / الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط. د، (دار الهداية: دون بلد النشر وسنة النشر)، ج٢١، ص١١ ـ ١٢، لفظ (ذرع).

(٢) سورة الحج، آية رقم ١٥.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٢٨٧.

على هذه الناقة اسم الذَّرَع، ومنه يقال لمن استتر بشيء واختفى وراءه: استذرع به، بمعنى جعله ذريعة له.

٢ ـ الذرائع اصطلاحاً:

الذرائع في الاصطلاح الشرعي لها معنيان: معنى عام ومعنى خاص:

المعنى العام: ويراد بها كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بغض النظر عن كون هذه الوسيلة أو المتوسل إليه مُقَيَّداً بوصف الجواز أو المنع، فهي تشمل بهذا المعنى: المتفق عليه والمختلف فيه، ويتصور فيها الإغلاق والفتح، فيقال: سد الذرائع ومعناه: إغلاق ومنع الوسائل المؤدية إلى كل فساد، ويقال: فتح الذرائع ومعناه: إباحة الوسائل المفضية إلى كل مصلحة[١].

قال القرافي: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، كما أن وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة)[٢].

وإلى هذا المعنى العام أشار ابن القيم عندما قال: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي ـ في كراهتها والمنع منها ـ بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات ـ في محبتها والإذن فيها ـ بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

---

(١) البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، ص٩٦ / البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص٥٦٦.

(٢) الفروق، ج٢، ص٣٨ ـ ٣٩، الفرق (الثامن والخمسون).

فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يُقرَب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمتُه تعالى وعلمُه يأبى ذلك كل الإباء)[1].

وعليه فإن هذا المعنى العام للذريعة يضم أربع صور هي:

الصورة الأولى: الذريعة مصلحة في حد ذاتها ـ أي جائزة ـ، وتفضي إلى المصلحة.

الصورة الثانية: الذريعة مفسدة في حد ذاتها ـ غير جائزة ـ، وتفضي إلى المصلحة.

الصورة الثالثة: الذريعة مصلحة في حد ذاتها، وتفضي إلى المفسدة.

الصورة الرابعة: الذريعة مفسدة في حد ذاتها، وتفضي إلى المفسدة.

المعنى الخاص:

هناك عدة تعاريف للذريعة بالمعنى الخاص ـ أي: المعنى الاصطلاحي الذي اختلف العلماء في سده ـ أذكر منها:

ـ **تعريف القاضي عبدالوهاب**[2]: (هي منع الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع)[3] أو (هي منع المباح إذا قويت

---

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٥.

(٢) عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في العراق، ورحل إلى الشام، وتوجه إلى مصر، فَعَلَت شهرته وتوفي فيها. له: (التلقين)، و(شرح المدونة)، و(الإشراف على مسائل الخلاف). توفي رحمه الله سنة: (٤٢٢هـ ـ ١٠٣١م). انظر: الأعلام، ج٤، ص١٨٤/ وفيات الأعيان، ج٣، ص٢١٩ ـ ٢٢٢.

(٣) الشنتوف، محمد بن المدني، القواعد الأصولية عند القاضي عبدالوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٣٩٤.

التهمة في التطرق به إلى الممنوع)[1].

ـ **تعريف أبي الوليد الباجي**[2]: (وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور)[3].

ـ **تعريف القرطبي**: (الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع)[4].

ـ **تعريف ابن تيمية**: (هي عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة)[5].

ـ **تعريف الشاطبي**: (حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[6].

من خلال هذه التعاريف: يلاحظ أن العلماء قيدوا معنى الذريعة من جهتين: جهة المتوسل إليه وجهة الوسيلة.

أما جهة المتوسل إليه: فقد قيدوها بالحظر أو المنع أو التحريم أو الفساد، وكلها ذات مدلول واحد، وعليه فإن ما يؤدي إلى أمر جائز أو مصلحة لا يدخل في المعنى الخاص للذريعة.

أما من جهة الوسيلة: فقد قيدها العلماء بقيدين:

القيد الأول: الإباحة ـ جائزة ـ: ولهذا جرى الخلاف حول سدها، أما الوسيلة المحظورة فليست ذريعة بالمعنى الخاص، ولا خلاف في سدها.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. مولده في باجة بالأندلس. رحل إلى الحجاز. وأقام ببغداد وبالموصل، وفي دمشق وحلب، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. من كتبه: (الإشارة)، و(المنتقى) في شرح موطأ مالك، و(شرح المدونة). توفي رحمه الله سنة: (٤٧٤هـ ـ ١٠٨١م). انظر: الأعلام، ج٣، ص١٢٥/ وفيات الأعيان، ج٢، ص٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٣) كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي، تحقيق: محمد حريزي، ط. د، (الجزائر: دار الرسالة، دون سنة النشر)، ص٦٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٩٤.

(٥) بيان الدليل على إبطال التحليل، ص٢٥٤.

(٦) الموافقات، ج٤، ص٤٣٤ ـ ٤٣٥.

القيد الثاني: ما عبر عنه القرطبي بلفظ (يخاف)، والقاضي عبدالوهاب بلفظ (إذا قويت التهمة): وهذا باعتبار الإفضاء إلى المفسدة، فالتعبير الأول لم يقيد الخوف بحد معين، فقد يكون مجرد وهم، أو شك، أو احتمال ضعيف، وهذا لا يتفق مع حقيقة الذريعة بالمعنى الخاص، فليس أي خوف من الإفضاء يدعو إلى سد الذريعة، بدليل إباحة زراعة العنب مع كونها مفضية في بعض الأحوال إلى الخمر، أما التعبير الثاني فهو أقرب إلى حقيقة الذريعة بالمعنى الخاص؛ إذ لا بد من غلبة الظن أو التحقيق من أن الوسيلة مفضية إلى الأمر المحظور[1].

من خلال ما سبق يتضح أن المعنى الخاص ـ الاصطلاحي ـ للذرائع هو:

(الوسائل التي ظاهرها الجواز إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى المحظور)، وهو ما أشار إليه ابن القيم بقوله: (بقي النظر في القسمين الوسط: هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما)[2]، والمقصود بالقسمين الوسط ما ذكرهما عند تقسيمه للذرائع وهما: (الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة. الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها)[3]. وأيضاً أشار إليه الشاطبي في القسم الثامن من تقسيماته: (وهو كل فعل مأذون فيه بالأصل، ولكنه طرأ عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً)[4].

ثانياً ـ أقسام الذرائع:

١ ـ تقسيم القرافي: قسم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام[5]:

القسم الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه: كحفر الآبار

---

(١) البرهاني سد الذرائع، ص٧٥، ٧٨، ٨٠.
(٢) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٦.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الموافقات، ج٢، ص٥١٥.
(٥) الفروق، ج٢، ص٣٨.

في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم سده ومنعه وحسمه: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فإنه لم يقل به أحد.

القسم الثالث: ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟: كبيوع الآجال، كأن يبيع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم يشتريها بخمسة قبل الشهر، وهو ما يسمى ببيع العينة. فالمالكية: يمنعون هذا البيع؛ لأنه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك. وأما الشافعية: فإنهم ينظرون إلى صورة البيع ويحملون الأمر على ظاهره.

٢ ـ **تقسيم ابن القيم**: قسم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام[1]:

القسم الأول: ذريعة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة: كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفِريَة، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها، وهذا القسم جاءت الشريعة بالمنع منه.

القسم الثاني: ذريعة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة: كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا.

القسم الثالث: ذريعة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها: كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، وكتزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها.

وحكم هذين القسمين: أنهما محل نظر بين الإباحة والمنع، ومال ابن القيم إلى المنع.

---

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٦.

القسم الرابع: ذريعة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها: كالنظر إلى المخطوبة، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر. وهذا القسم جاءت الشريعة بإباحته أو استحبابه أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة.

٣ ـ تقسيم الشاطبي: قسم الشاطبي الذرائع إلى ثمانية أقسام[١]:

القسم الأول: تصرف مأذون فيه لا يلزم عنه إضرار بالغير: وهذا القسم باق على أصله من الإذن ولا إشكال فيه لثبوت الدليل على الإذن ابتداء.

القسم الثاني: تصرف مأذون فيه يلزم عنه إضرار بالغير بقصد: كالمُرَخِّص في سلعته قصدا لطلب معاشه، وصَحِبَهُ قصد الإضرار بالغير. وهذا القسم لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار، لثبوت الدليل على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع الناس وقصد إضرار الغير: هل يمنع منه أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن، ويكون عليه إثم ما قصد؟ فيه تفصيل:

١ ـ إذا رفع ذلك العمل وانتقل إلى وجه آخر ـ في استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة ـ حصل له ما أراد، فلا إشكال في منعه؛ لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار.

٢ ـ إذا لم يحصل له ما أراد، ولم يكن له محيص عن تلك الجهة التي يستضر منها الغير، فهنا حق المتصرف مقدم، وهو ممنوع من قصد الإضرار.

القسم الثالث: تصرف مأذون فيه يلزم عنه إضرار عام بغير قصد:

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٥٠٦ ـ ٥١٥.

كتلقي السلع[1]، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع عن بيع داره أو أرضه، وقد اضطر إليه الناس لمسجد عام أو غيره.

وهذا القسم فيه تفصيل:

١ ـ فإن لزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجبر كفقد الحياة مثلاً: قُدِّم حقه على الإطلاق.

٢ ـ وإن أمكن انجبار الأضرار ورفعه جملة، بأن يكون في أمور مالية مثلاً: فإن اعتبار الضرر العام أولى، فيمنع المتصرف ممَّا هَمَّ به؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

القسم الرابع: تصرف مأذون فيه يلزم عنه ضرر خاص بغير قصد، يلحق صاحبه ضرر بمنعه منه: كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه عالماً أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه، ولو أخذ من يده استضر.

وهذا القسم يحتمل نظرين:

١ ـ **من جهة إثبات الحظوظ**: فإن حق المتصرف مقدم وإن استضر غيره بذلك؛ لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مقصود للشارع، ولذلك أبيحت الميتة وغيرها من محرمات الأكل، ومن ذلك أيضاً إعطاء الرشوة لدفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسارى.

---

(١) ويسمى تلقي الركبان: والركبان هم التجار الذين يجلبون إلى البلد السلع والأرزاق. وصورة هذا البيع: أن يشتري تاجر من أهل السوق السلعة من جالبها قبل أن تدخل إلى البلد، لينفرد برخص السلعة ويحتكرها، فيبيعها بعد ذلك كما شاء. انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. د، (الجزائر: دار اشريفة، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ج٢، ص١٦٥/ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط. د، (القاهرة: مكتبة دار التراث، دون سنة النشر)، ج٥، ص١٦٧.

٢ ـ **من جهة إسقاط الحظوظ**: وهنا يتصور حالتان:

الحالة الأولى: الدخول في المواساة على السواء: وذلك أن مسقط الحظ هنا قد رأى غيره مثل نفسه وهذا فعل محمود، وجار على أصل مكارم الأخلاق، وهو ما استوجب مدح النبي ﷺ للأشعريين وقال فيهم: «**فهم مني وأنا منهم**»[(١)]. وعلى هذه الحالة فإنه لا يلحق العامل ضرر إلا بمقدار ما يلحق الجميع أو أقل.

الحالة الثانية: الإيثار على النفس: وذلك بأن يترك حظه لحظ غيره اعتماداً على صحة اليقين، وتحملا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من أفضل الأخلاق وأزكى الأعمال، بشرط أن لا يؤدي هذا الإيثار إلى الإخلال بمقصد شرعي، فإن أخل بمقصد شرعي فلا يعد ذلك إسقاطاً للحظ، ولا هو محمود شرعاً. قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٣)].

القسم الخامس: تصرف مأذون فيه يلزم عنه بغير قصد إضرار خاص قطعي عادة، ولا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر: كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا شك.

وهذا القسم يحتمل نظرين:

١ ـ من حيث كونه قاصداً لما يجوز أن يُقصَد شرعاً من غير قصدِ إضرارِ بأحد: فهذا جائز من هذه الجهة ولا محظور فيه.

٢ ـ من حيث كونه عالماً بلزوم مضرةِ الغير لهذا العمل المقصود مع عدم استضراره بتركه: حكمه أنه من هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار؛ لأنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الإنسان، آية رقم ٨.

(٣) سورة الحشر، آية رقم ٩.

في فعله إما فاعل لمباح صرف لا يتعلق بفعله مقصد ضروري ولا حاجي ولا تحسيني، فلا قصد للشارع في إيقاعه من حيث يوقع، وإما فاعل لمأمور به على وجه يقع فيه مضرة مع إمكان فعله على ما لا يلحق فيه مضرة، وليس للشارع قصد في وقوعه على الوجه الذي لحق به الضرر دون الآخر، وعلى كلا التقديرين: فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة، يعتبر إما تقصيراً في النظر المأمور به وذلك ممنوع، وإما قصداً إلى نفس الإضرار وهو ممنوع أيضاً، فيلزم أن يكون ممنوعاً من ذلك الفعل، وإذا فعله فإنه يعد متعدياً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي على الجملة.

القسم السادس: تصرف مأذون فيه يلزم عنه بغير قصد إضرار خاص نادر، ولا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر: كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أنها لا تضر أحداً. وهذا القسم باق على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة خالية من المفسدة جملة.

القسم السابع: تصرف مأذون فيه يلزم عنه بغير قصد إضرار خاص كثير غالباً، ولا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر[1]: كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمَّار، وما يغش به ممن شأنه الغش.

وهذا القسم فيه خلاف:

١ ـ قد يكون مباحاً بقاءً على الأصل.

٢ ـ وقد يكون ممنوعاً باعتبار لحوق الضرر والمفسدة ظناً. وهو ما رجحه الشاطبي؛ لأن الظن في أبواب الشرعيات العمليات يقوم مقام العلم؛ ولأن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم.

---

(١) وهو ما عبر عنه الشاطبي، بقوله: (ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنياً). انظر: الموافقات، ج٢، ص٥١٤.

القسم الثامن: تصرف مأذون فيه يلزم عنه بغير قصد ضرر خاص كثير لا غالباً، ولا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر: كمسائل بيوع الآجال ـ والتي تصل ألف مسألة ـ.

وهذا القسم فيه خلاف:

١ ـ **جائز**: لأن احتمال القصد إلى المفسدة لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، وهو ما ذهب إليه الشافعي.

٢ ـ **غير جائز**: بناء على كثرة القصد ووقوعه في الوجود، وهو ما ذهب إليه مالك من باب سد الذرائع.

بعد عرض أقسام الذريعة عند القرافي وابن القيم والشاطبي: يتضح أن القرافي قسم الذرائع باعتبار الحكم ورأي العلماء، أما ابن القيم فقد قسمها بحسب إفضائها إلى المفسدة، وأما الشاطبي فقد قسمها باعتبار الضرر الناتج عن الفعل المأذون فيه، إلا أن ابن القيم أدخل في القسم الأول ما هو من قبيل المفاسد في ذاتها كشرب الخمر والزنا والقذف، وهي ليست من الذرائع في شيء، وإنما هي محرمة لذاتها تحريم مقاصد.

ثالثاً ـ علاقة الحيل بسد الذرائع[1]:

هناك علاقة بين الحيل وسد الذرائع وهي: أن منع الحيل غير المشروعة يعود إلى سد ذرائع الفساد، لأن فتح باب التحيل على الأحكام الشرعية يفضي إلى فتح أبواب الفساد، وهذا مناقض لقاعدة الذرائع، قال ابن القيم: (فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في

---

(١) انظر: الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الطبعة الأولى، (الرياض: دار التدمرية، سنة ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ج١، ص٣٣٧ ـ ٣٣٨/ مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص٤٩٠ ـ ٤٩١/ البرهاني، سد الذرائع، ص٩١ ـ ٩٢.

المحرم، إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه)[1]، وقال ابن تيمية: (تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحتال يريد أن يتوسل إليه)[2].

وهذا يبين سبب ذكر العلماء لأحدهما مقروناً بالآخر، ولذا تجد من يتوسع في إعمال سد الذرائع يتوسع أيضاً في منع الحيل، ومن لا يتوسع في إعمال الذرائع لا يدخل في الحيل ما يدخله الآخرون، كما هو الحال عند الحنفية والشافعية.

غير أن الحيلة تختلف عن الذرائع في الأمور التالية:

١ ـ في قصد الفاعل: فالحيلة لا تكون إلا مع قصد صاحبها لما هو محرم في الشريعة، وأما الذرائع فإنها تكون مع القصد وعدم القصد، كالمنع من سب آلهة الأصنام سدا لذريعة سب الله تعالى مع صحة قصد فاعله، لكن خوفا من الإفضاء الممنوع.

٢ ـ في إبطال المقصد الشرعي: فالحيلة الممنوعة لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي، حيث إن المحتال يقصد التخلص من حق شرعي عليه بصورة معتبرة شرعاً، وأما الذريعة قد تكون مبطلة لمقصد الشارع من الصلاح وقد لا تكون مبطلة، وإنما غايتها أن تكون مفضية إلى مفسدة[3].

٣ ـ الحيل غير المشروعة منها ما يرجع إلى سد الذريعة: وهي تلك الأفعال المباحة في الظاهر والتي يتوسل بها إلى قلب الأحكام الشرعية، أو يقصد بها فعل المحرم، ومنها ما لا يرجع إلى سد الذريعة: وذلك إذا كانت الحيلة محرمة لذاتها وتوسل بها إلى محرم، فهي محرمة لذاتها وليس سداً للذريعة.

أما الحيل المشروعة فهي تطبيق لوجه من وجوه سد الذرائع بالمعنى

---

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٥٩.

(٢) بيان الدليل على إبطال التحليل، ص٢٦٨.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١١٣.

العام؛ لأن الذي يفوت حقه بوجه من الوجوه، أو يخاف ضرراً واقعاً أو متوقعاً في النفس أو المال أو الأهل، له الحق شرعاً في أن يدفع عن نفسه الضرر، فإن تيسر له ذلك بوسائل مشروعة فهو الأصل في الدفع، وإلا بأن اضطر إلى وسائل غير مشروعة: فعليه أن يوازن بين مفسدة الوسيلة ومفسدة الضرر النازل، وعليه أن يدفع أكبرهما بأصغرهما[1].

رابعاً ـ الاحتجاج بسد الذرائع:

لقد اختلف العلماء في حجية سد الذرائع بين مثبت لها ومنكر، كما أن من أثبتها استعمل في مصنفاته عبارات متعددة لتحديد وضعها في الشريعة الإسلامية، فمنهم من جعلها دليلاً وضمها إلى قائمة أدلة الأحكام كما هو الحال عند المالكية[2]، ومنهم من جعلها قاعدة، ومنهم من لم يتقيد بتحديد اصطلاح معين، فأحياناً يسميها أصلاً، وأحياناً قاعدة[3]، وأحياناً مبدأ كما هو الحال عند بعض العلماء المعاصرين[4].

وأنا أرى ـ والله أعلم ـ أنه يجوز أن يطلق على سد الذرائع مثل هذه الألفاظ ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لأنه إذا أطلق اسم الدليل أو الأصل على سد الذرائع فإنما يقصد به الدليل التبعي الذي يرجع في حال التطبيق إلى دليل أصلي من كتاب أو سنة أو إجماع، وإذا أطلق اسم القاعدة فإنما

---

(١) البرهاني، سد الذرائع، ص٩٢ ـ ٩٣.

(٢) قال محمد يحيى الولاتي: (سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة مالك رحمه الله التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها). انظر: إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تحقيق: مراد بوضاية، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ص١٧١.

(٣) كالشاطبي في مواضع متفرقة من كتابه الموافقات، سيأتي ذكر شيء منها عند التحليل والمناقشة في حجية سد الذرائع.

(٤) من أمثال مصطفى الزرقا حيث يقول: (... فلذا يمنع شرعاً كل طريق أو وسيلة قد تؤدي عن قصد أو غير قصد إلى المحاذير الشرعية، ويسمى هذا الأصل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: مبدأ سد الذرائع). انظر: المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ج١، ص١٠٧.

يقصد بها القاعدة الأصولية لا الفقهية[1]، ومعلوم أن الدليل التبعي أو القاعدة الأصولية هما مما تدرك بهما الأحكام الشرعية، وهذا هو المقصود من العمل بسد الذرائع.

١ ـ القائلون بسد الذرائع وأدلتهم:

أ ـ القائلون بسد الذرائع:

أولاً ـ المالكية: سد الذرائع يعد عند المالكية أصلاً من الأصول التي يكثر الاعتماد عليها في الاستنباط الفقهي، بل اشتهر عنهم أنهم من المكثرين من العمل به. قال الشاطبي ـ وهو يقرر أن النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً ـ : (وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه)[2]، وقال القرافي: (فليس سد الذرائع خاصاً بمالك ـ رحمه الله ـ بل قال بها هو أكثر من غيره)[3].

ويعود السبب في إكثار المالكية من العمل بسد الذرائع إلى اعتمادهم

---

(١) هناك عدة فروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية منها:
أ ـ القواعد الأصولية تبنى عليها الأحكام الإجمالية، وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، أما القواعد الفقهية فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها.
ب ـ القواعد الأصولية إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخدام الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما القواعد الفقهية فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد، وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.
ج ـ القواعد الأصولية تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما القواعد الفقهية فتتعلق بالأحكام ذاتها. انظر: البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الخامسة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص٢٠ ـ ٢١/ الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، القواعد الفقهية، الطبعة الخامسة، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) الموافقات، ج٤، ص٤٣٤.

(٣) الفروق، ج٢، ص٣٨.

على رعاية مصالح الناس وأعرافهم، ولذا كانت المصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً من أصول التشريع عندهم، وما سد الذرائع إلا تطبيق عملي من تطبيقات العمل بالمصلحة.

ثانياً ـ الحنابلة: وافق الحنابلة المالكية في أخذهم بسد الذرائع[1]، ولكنهم لم يبلغوا في ذلك ما بلغه المالكية من الإكثار من هذا الأصل، قال ابن القيم ـ وهو من المحققين في المذهب الحنبلي ـ: (وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)[2]، وقال أبو زهرة[3] ـ في معرض حديثه عن أصول الإمام أحمد ـ: (الذرائع أصل فقهي اعتمده الحنابلة تابعين لإمامهم أحمد... والمذهب الحنبلي أشد المذاهب الإسلامية أخذا بالذرائع)[4].

ثالثاً ـ الحنفية: لم يذكر في أصولهم سد الذرائع، وهذا لا يعني أنهم

---

(١) ابن بدران، عبدالقادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثالثة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ص٢٩٦.

(٢) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٥٩.

(٣) محمد بن أحمد أبو زهرة: من علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى. بدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية. له مؤلفات كثيرة منها: (أصول الفقه)، و(الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية)، و(تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة) فأخرج لكل إمام كتابا ضخما. كانت وفاته ـ رحمه الله ـ بالقاهرة سنة: (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م). انظر: الأعلام، ج٦، ص٢٥ ـ ٢٦.

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية، ط. د، (القاهرة: دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٦م)، ج٢، ص٥٢٠ ـ ٥٢١.

لا يعتدون بهذا الأصل، بل الواقع يثبت أنهم عملوا بهذا الأصل ـ ولكن في حدود ضيقة ـ وذلك من جانبين:

الجانب الأول: قولهم بالاستحسان[1]: وهو باب يلجون منه إلى العمل بالمصلحة، وسد الذرائع وجه من وجوه العمل بالمصلحة، حتى إن هناك بعض صور الاستحسان عند الحنفية هي نفسها صور سد الذرائع عند المالكية، والفرق بينهما إنما هو في التسمية فقط[2].

الجانب الثاني: التطبيق الفعلي لسد الذرائع في كثير من فروعهم الفقهية: أذكر من ذلك ما يلي:

١ ـ كراهة إتباع رمضان بست من شوال من غير فصل بإفطار يوم العيد: وسبب الكراهة كما قال أبو يوسف[3]: (كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة... فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة)[4]. وهذا القول

---

(١) عرفه السرخسي بقوله: (هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة). انظر: أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م)، ج٢، ص٢٠٠.

(٢) البرهاني، سد الذرائع، ص٦٥١/ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٢٥٠.

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء. وهو أول من دعي قاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. من كتبه: (الخراج)، و(الآثار)، و(النوادر). توفي رحمه الله سنة: (١٨٢هـ ـ ٧٩٨م). انظر: وفيات الأعيان، ج٦، ص٣٧٨ ـ ٣٧٩/ طبقات الفقهاء، ج١، ص١٣٤/ الأعلام، ج٨، ص١٩٣.

(٤) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. د، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٩٨٢م)، ج٢، ص٧٨.

مروي أيضاً عن الإمام مالك[1]، ولكن ليس على طريقة الحنفية، وإنما صيام هذه الأيام متفرقة، وكذا إخفاؤها مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان ويعتقد وجوبها.

٢ ـ لا يباح للفتيات الشابات الخروج إلى الجماعات: لأن خروجهن إلى الجماعة يسبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[2]، وهذا أصل الحكم بسد الذرائع.

٣ ـ لا يحل للرجل دواعي الوطء من معانقة أو تقبيل أو نظر بالنسبة إلى الأمة حالة الاستبراء؛ لأن الاستمتاع بالدواعي وسيلة إلى القربان، والوسيلة إلى الحرام حرام[3].

٤ ـ منع بعض صور بيوع الآجال ـ متفقين في ذلك مع المالكية والحنابلة ـ: فقد نصوا على أن من اشترى سلعة بألف حالة أو نسيئة فقبضها، لم يجز له أن يبيعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول كله أو بعضه؛ لأن من الشروط المعتبرة في صحة العقود عندهم الخلو عن شبهة الربا؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات احتياطاً[4]، وأصل ذلك الخبر النبوي: **(الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات)**[5].

قال الشاطبي: (وأما أبو حنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل

---

(١) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م)، ج٣، ص٣٧٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١٥٧.

(٣) المصدر نفسه، ج٥، ص١٢٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٩٨ ـ ١٩٩/ السرخسي، المبسوط، ج١٣، ص٣١١ ـ ٣١٢.

(٥) سبق تخريجه.

سد الذرائع وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا إشكال)[1].

رابعاً ـ الشافعية: لم يذكر الشافعي ضمن أصوله سد الذرائع حيث قال: (العلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى)[2]، وهذا ما أدى بأتباعه من الشافعية إلى إبطال العمل بسد الذرائع. ثم إن الشافعي كان يرى أن الشريعة تبنى على الظاهر، وأنه يجب ألا تتجاوز في تفسيرها حكم النص، وفي هذا يقول: (الأحكام على الظاهر والله ولي المُغَيَّب، ومن حكم على الناس بالإزكان[3] جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المُغيَّب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ)[4].

وعلى أساس هذه الظاهرية أخذ الشافعي يفسر العقود؛ لإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان ولترتيب الأحكام عليها، نظرة مادية لا نظرة نفسية، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأوصافها بحسب نية العاقدين وأغراضهما الخفية ولو كانت بينة من أحوالهما، وما لابس العقد من قرائن، ولكنه يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه، وما

---

(١) الموافقات، ج٣، ص٢١٢.

(٢) الأُم ومعه مختصر المزني، تحقيق: محمد زهري النجار، ط. د، (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٩٣هـ)، ج٧، ص٢٦٥.

(٣) الإزكان: من الزكن: وهو الظن. انظر: ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ج٣، ص١٢، لفظ (زكن).

(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص١١٤.

يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين في الخطاب[1]. وقد انعكست هذه النظرة الظاهرية على كثير من المسائل الفقهية، فقد صحح كثيراً من العقود التي منعها غيره بناء على مبدأ سد الذرائع، وأهم هذه المسائل نوعان:

النوع الأول: بيوع الآجال أو ما يسمى ببيوع العينة:

قال الشافعي في هذه البيوع: (ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال، وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر، ودين ونقد؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى)[2].

النوع الثاني: العقود التي تفضي إلى مفسدة: كبيع الرطب والعنب لمن يعصرها خمراً، وبيع خشب لمن يتخذه آلهة لهو، وبيع السلاح للباغي وقاطع الطريق، وهي بيوع صحيحة عند الشافعي، وإنما الخلاف في الجواز، وقد تأوّل الرملي[3] في شرحه للمنهاج الجواز مع الكراهة - الذي نسب إلى أكثر أهل المذهب الشافعي - على حالة الشك في عصره له[4]، وذكر النووي مسألة بيع العنب لعاصر العنب في المنهيات التي لا تبطل قائلاً: (ومن النهي ما لا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به)[5].

بعد الذي ذكرته: فإنّه لا يمكن الجزم بأن الشافعي لم يأخذ بمبدأ سد الذرائع مطلقاً، وذلك لسببين:

---

(١) البرهاني، سد الذرائع، ص٦٨٣.

(٢) الأم، ج٣، ص٣٨.

(٣) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. مولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحا وحواش كثيرة، منها: (عمدة الرابح)، و(غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان)، و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج). توفي رحمه الله سنة: (١٠٠٤هـ - ١٥٩٦م). انظر: الأعلام، ج٦، ص٧.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. د، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ج٣، ص٤٦٣ - ٤٧٢.

(٥) المصدر نفسه.

السبب الأول: أن الشافعي لم يكن يَردُّ الاستحسان والمصلحة المرسلة مطلقاً، وبيان ذلك كما يلي:

١ ـ أن الاستحسان الذي قال به الحنفية لا يخرج عن الأدلة التي ساقها الشافعي في كتابه الأم؛ لأن له أنواعاً وهي: الاستحسان بالنص، أو الإجماع، أو القياس، أو الضرورة[١]، وهي جميعها ليست تلذذاً ولا حكماً بالهوى، وإنما ترجع إلى نص، أو إجماع، أو قياس خفي أقوى أثراً من القياس الظاهر، أو ضرورة ملحة[٢].

٢ ـ أن المصلحة المرسلة[٣] التي يعتد بها المالكية: هي المصلحة الملائمة في الجملة لمقاصد الشارع من غير أن يشهد لها أصل خاص بالإلغاء أو الاعتبار، والمصلحة بهذا المعنى ليست مما يَردُّه الشافعي، ولا يعني عدم ذكرها في مصادره الفقهية أنه لا يعتد بها؛ لأن القياس بمعناه الواسع يشمل المصلحة المرسلة، ولذلك لم يُعَدّ أصلاً مستقلاً بذاته، وبالتالي يكون القياس عند الشافعي داخل في دائرة الاجتهاد لكل ما ليس في الكتاب والسنة[٤]. قال الشافعي بعد أن ذكر أمثلة للقياس: (وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرّم وحمد وذمّ؛ لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره، ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان فيه معنى الحلال فأُحِلَّ والحرام

---

(١) انظر هذه الأنواع: السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٢٠٢ ـ ٢٠٧/ خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، (الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٣م)، ص٨٠.

(٢) البرهاني: سد الذرائع، ص٦٨٦.

(٣) المصلحة المرسلة: هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بنوعها أو بعينها، ولا على استبعادها وإلغائها. ويعبر عنها بالاستصلاح: وهو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة. انظر: ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص١٩٧.

(٤) البوطي: ضوابط المصلحة، ص٣٨٢/ البرهاني، سد الذرائع، ص٦٨٧ ـ ٦٨٨.

فحُرِّم، ويمتنع أن يسمي القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبِّه بما احتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر، ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس والله أعلم)[1]. فكلام الشافعي في هذا النص صريح في أنه ممن يعني بالقياس كل ما عدا الكتاب والسنة مما كان في معناه، أي مما كان فيه معنى الحلال فيكون بموجبه حلالاً، أو مما كان فيه معنى الحرام فيكون بموجبه حراماً، وإن لم يتوفر شاهد من أصل جزئي يقاس عليه بجامع الشبه الجزئي بينهما، وإنما يظهر معنى الحلال أو الحرام في الشيء بواسطة عرضه على مقاصد الشارع، والنظر فيما يلائمه من قواعده أو أحكامه[2].

السبب الثاني: أن للشافعي فروعاً لا يمكن أن تتخرج إلا على القول بسد الذرائع أذكر منها:

١ ـ مسألة المعذورين تفوتهم الجمعة: استحب لهم الشافعي أن يصلوا جماعة وأن يخفوها؛ لئلا يتهموا في دينهم. قال الشافعي: (وأحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين)[3].

٢ ـ مسألة ضمان الأجير المشترك[4]: فقد كان الشافعي يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يفتي به لفساد الناس[5].

٣ ـ مسألة منع قرض الجارية التي يحل للمستقرض وطؤها: لأن

---

(١) الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، دون سنة النشر)، ص٥١٥ ـ ٥١٦.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، ص٣٨٢.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر)، ج١، ص١١٠.

(٤) الأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط ونحو ذلك، ويتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ولا يستحق الأجر إلا بالعمل. انظر: البغا: أثر الأدلة المختلف فيها، ص٧١.

(٥) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤٠٨.

تجويز ذلك يفضي إلى أن يصير ذريعة أن يطأها وهو يملك ردَّها[1].

أما عند أتباع المذهب الشافعي: فعندهم تطبيقات فقهية تثبت عملهم بسد الذرائع أذكر منها:

١ ـ مسألة المسافر يَقدُم وهو مفطر، والمريض يبرأ وهو مفطر: فإنه يستحب لهما الإمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما، سد لذريعة التهمة بالفسوق، وخوفاً من العقوبة[2].

٢ ـ كراهة بيع العنب ممن يعصر الخمر، والتمر ممن يعمل النبيذ، وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به: لأنه لا يأمن أن يكون معونة على المعصية[3].

٣ ـ تصحيحهم للقول بحرمان القاتل من الميراث مطلقاً، سواء كان القاتل متهماً بتعجيل الميراث أو غير متهم، وسواء كان القتل مضموناً أو غير مضمون: حتى لا يُجعَل ذريعة إلى استعجال الميراث وسداً للباب[4].

٤ ـ إجازتهم رمي الكفار في حال التحام الحرب ولو تَتَرَّسُوا[5] بأطفالهم ونسائهم أو أسارى المسلمين، ويُتَوَقى الأطفال والنساء والأسرى قدر المستطاع: لأن ترك رميهم يعتبر ذريعة إلى الظفر بالمسلمين وتعطيل الجهاد[6].

٥ ـ حكمهم بعدم لزوم إقرار المحجور عليه بدين لزمه قبل الحَجر في حق الغرماء: لأنه متهم، فربما واطأ المقرّ له ليأخذ ما أقربه ويرد عليه[7].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٩٤.
(٢) الشيرازي، المهذب، ج١، ص١٧٨.
(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٢٦٧.
(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٤ ـ ٢٥.
(٥) تترّس بالشيء: أي تستّر به. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٤٩، لفظ (ترس).
(٦) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٣٤.
(٧) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢١.

وبعد عرض شيء لأقوال وتطبيقات المذاهب الأربعة لسد الذرائع: يتضح أن المذاهب الفقهية الأربعة تستند في الجانب التطبيقي إلى هذا الأصل في الجملة وتختلف في التفاصيل[1].

قال الشاطبي ـ بعد الكلام عن رأي الشافعي في سد الذرائع ـ: (... فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر)[2]، وقال القرطبي: (سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً)[3].

ولا يعني اتفاق المذاهب الفقهية على الأخذ بسد الذرائع في ميدان التطبيق أن تكون على درجة واحدة من حيث الأخذ به، فهي على مستويات مختلفة، فالمالكية يتوسعون في هذا الميدان والحنابلة أقرب إليهم، في حين نجد الشافعية يأخذون منه بأضيق نطاق ممكن والحنفية أقرب إليهم.

ب ـ أدلة القائلين بسد الذرائع:

استدل القائلون بسد الذرائع بالمنقول والمعقول، وممن صال وجال في الاستدلال له ابن القيم في إعلام الموقعين، حيث ذكر تسعة وتسعين وجها من القرآن والسنة وعمل الصحابة تدل على سد الذرائع، وسأذكر منها أبرز الأدلة[4]:

أولاً ـ المنقول: وذلك من الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

١ ـ من الكتاب:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا

---

(١) أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الفكر العربي، دون سنة النشر)، ص٤٤٥.

(٢) الموافقات، ج٤، ص٤٣٦.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٤٧٠ / الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٩٠.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٧ ـ ١٥٩.

يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: حرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً لهم وحمية لله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سَبِّنَا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه - بل كالتصريح - على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز. قال القرطبي: (في هذه الآية ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع)[2].

ب - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن كلمة (راعنا) ومعناها عندهم: راعنا سمعك، أي: اسمع لنا ما نريد أن نسأل عنه ونراجعك فيه، وهذا معنى صحيح ولكن الله نهاهم عنها سداً لذريعة المشابهة؛ لأن اليهود كانوا يقولونها لاَوِينَ[4] بها ألسنتهم لتوافق كلمة شتم عندهم، أو نسبة النبي ﷺ إلى الرعونة، وبالتالي يقولها اليهود تشبهاً بالمسلمين قاصدين بها غير ما يقصده المسلمون[5].

ج - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6].

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١٠٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٤٩٢.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٠٤.

(٤) أي: مُمِيلين، من لوى الشيء أماله. انظر: ابن فارس، معجم المقاييس، ج٥، ص١٧٦، لفظ (لوى).

(٥) الجنيدي، عبدالله بن شاكر، سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١١٤، سنة ١٤٢٢هـ)، ص١٧٩.

(٦) سورة النور، آية رقم ٣١.

وجه الاستدلال: منع الله تعالى النساء من الضرب بالأرجل - وإن كان جائزاً في نفسه - لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

د - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحُلُم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هجوماً بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة.

هـ - قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: نهى الله تعالى النساء أن يخضعن بالقول؛ لأن حال النساء في الجاهلية كانت تدعو إلى الفتنة وتُغري بالإثم، فَكُنَّ يُكلِّمن الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المومسات، فنهاهنَّ عن ذلك كي لا يطمع فيهنَّ من في قلبه فسق أو تشوّف لفجور[3].

و - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[4].

وجه الاستدلال: فالله تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لكي لا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

---

(١) سورة النور، آية رقم ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، رقم ٣٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٧، ص١٣٨.

(٤) سورة الجمعة، آية رقم ٩.

ي ـ قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بغض البصر ـ وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله ـ لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

٢ ـ من السنة:

أ ـ عن عبدالله بن عمرو[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»**. قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **«يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»**[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الرجل لاعناً لأبويه إذا كان سبباً في ذلك وإن لم يقصده. قال ابن حجر: (قال ابن بطال[4]: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم)[5]. وقال النووي: (. . . وفيه قطع

---

(١) سورة النور، آيتان رقم ٣٠ ـ ٣١.

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص، من قريش: صحابي، من النساك. من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. أسلم قبل أبيه. استأذن الرسول ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له. ولاّه معاوية الكوفة مدة قصيرة. عمي في آخر حياته. واختلفوا في مكان وفاته. له ٧٠٠ حديث. توفي رضي الله عنه سنة: (٦٥هـ ـ ٦٨٤). انظر: طبقات الفقهاء، ج١، ص٥٠ ـ ٥١/ الإصابة، ج٤، ص١٩٢ ـ ١٩٣/ معرفة الصحابة، ج٣، ص١٧١٨ ـ ١٧٢٢/ الأعلام، ج٤، ص١١١.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم ٥٦٢٨، ج٥، ص٢٢٢٨/ مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم ٢٧٣، ج١، ص٦٤.

(٤) علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. شرح (البخاري). توفي رحمه الله سنة: (٤٤٩هـ ـ ١٠٥٧م). انظر: الأعلام، ج٤، ص٢٨٥.

(٥) فتح الباري، ج١٠، ص٤٠٤.

الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك، والله أعلم)[1].

ب ـ قول النبي ﷺ: «**دَعْـهُ... لا يتحدث الناس إنَّ محمداً يقتل أصحابه**»[2]. وكان هذا لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقتل رأس النفاق عبدالله بن أبي بن سلول عقب مقولته الخبيثة: (أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين ـ مع كونه مصلحة ـ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

ج ـ حديث يزيد بن الأسود[3] رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما تَرعُد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: «**لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة**»[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر من صلى في رحله ثم حضر

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٩٢هـ)، ج٢، ص٨٨.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، حديث رقم ٣٣٣٠، ج٣، ص١٢٩٦/ مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم ٦٧٤٨، ج٨، ص١٩.

(٣) ويقال: ابن أبي الأسود العامري، ويقال: الخزاعي حليف قريش. مدني، سكن الطائف. روى عنه جابر بن يزيد ولده. توفي رضي الله عنه سنة: (٦٥هـ ـ ٦٨٤م). انظر: الإصابة، ج٦، ص٦٤.

(٤) سنن النسائي، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث رقم ٨٥٧، ج٢، ص٤٤٧/ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث رقم ٥٧٥، ج١، ص٢٢٥.

المسجد أن يصلي مع الناس، لئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به[1].

د ـ أنَّ أم حبيبة[2] وأم سلمة[3] رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال ﷺ: **«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنو على قبره مسجداً، وصَوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»**[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حذر من التشبه بالكفار في تعظيم القبور واتخاذها مساجد سداً للذريعة المؤدية إلى الكفر. قال ابن حجر: (وإنما فعل ذلك أوَائِلُهُم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك)[5].

هـ ـ وفي الحديث: **(كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك**

---

(١) البرهاني، سد الذرائع، ص٤٠٦.

(٢) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية: صحابية، من أزواج النبي ﷺ وهي أخت معاوية. كانت من فصيحات قريش، ومن ذوات الرأي والحصافة. لها في كتب الحديث ٦٥ حديثا. توفيت بالمدينة رضي الله عنها سنة: (٤٤هـ ـ ٦٦٤م). انظر: الإصابة، ج٧، ص٦٥١ ـ ٦٥٣ / معرفة الصحابة، ج٦، ص٣٢١٦ ـ ٣٢١٨/ الأعلام، ج٣، ص٣٣.

(٣) هند بنت سهيل المعروف بـ (أبي أمية ابن المغيرة) القرشية المخزومية، أم سلمة: من زوجات النبي ﷺ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. كانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً. روت ٣٧٨ حديثاً، وكانت وفاتها رضي الله عنها بالمدينة سنة: (٦٢هـ ـ ٦٨١م). انظر: معرفة الصحابة، ج٦، ص٣٢١٨ ـ ٣٢٢٢/ الإصابة، ج٨، ص١٥٠ ـ ١٥٢/ الأعلام، ج٨، ص٩٧ ـ ٩٨.

(٤) البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، حديث رقم ٤١٧، ج، ١، ص١٦٥/ مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، حديث رقم ١٢٠٩، ج٢، ص٦٦.

(٥) فتح الباري، ج١، ص٥٢٥.

نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُـوا[1] بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وذلك سداً لذريعة التفرق والاختلاف والتنازع، وطلبا لاجتماع القلوب وتَألُّف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع.

و ـ وفي الحديث: (يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فَأَعْرَضَ عنه. ثم سأله فأعرض عنه. ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فقال: **«اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلتُم»)[3].**

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن قتال الأمراء والحكام والخروج على الأئمة ـ وإن ظلموا أو جاروا ـ ما أقاموا الصلاة، سدًّا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، ولقد عشنا هذا الواقع المرير في أرض الجزائر المباركة، فكم أزهقت أرواح بريئة؟ وكم انتهكت أعراض؟ وكم يُتِّم أولاد؟ وكم نهبت أموال وأملاك؟ وكم وكم؟؟. أسأل الله العظيم أن يجعل بلدنا آمناً مطمئناً وسائر بلاد المسلمين.

ز ـ وفي الحديث: **(نهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو أن يسوم على سومه)[4].**

---

(١) فُوا: أمر ماضيه وفى. والمعنى: ألزموا الوفاء بالبيعة الأولى.

(٢) البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٢٦٨، ج٣، ص١٢٧٣/ مسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم ٤٨٧٩، ج٦، ص١٧.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث رقم ٤٨٨٨، ج٦، ص١٩.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى=

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة والسَّوم على السَّوم؛ لأنه ذريعة إلى التباغض والتعادي بين المسلم وأخيه المسلم.

ح - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)**[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ لئلا يكون ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق إذا كانت مُعَرَّضَة للتَّلَف، وقد يمنعها الله تعالى. وأكد هذا الغرض بِأَنْ حَكَمَ للمشتري بالجائحة[2] إذا تلفت بعد الشراء الجائز.

ط - وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن الاحتكار؛ لأنه ذريعة إلى تضييق الأقوات على الناس، وغلاء الأسعار، والإضرار بهم.

٣ - عمل الصحابة:

لقد وظف الصحابة رضي الله عنهم أصل سد الذرائع في وقائع وحوادث كثيرة أذكر منها:

أ - أن الصحابة رضي الله عنهم وَرَّثُوا المطلقة ثلاثاً في مرض الموت[4]: حيث يُتَّهَمُ بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان؛ لأن الطلاق ذريعة إليه.

= يأذن له، حديث رقم ٢٠٣٣، ج٢، ص٧٥٢/ مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم ٣٥٢٤، ج٤، ص١٣٨.

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم ٢٠٨٢، ج٢، ص٧٦٦/ مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم ٣٩٤١، ج٥، ص١١.

(٢) الجائحة: هي الآفات التي تصيب الزروع والثمار فتفسدها دون أن يكون للآدمي صنع فيها، كالحريق والمطر والجراد وغير ذلك مما لا يمكن رده.

(٣) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم ٤٢٠٧، ج٥، ص٥٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢١٧.

ب ـ أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجماعة بالواحد[1] وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك[2]: لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

ج ـ جَمْعُ عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة: لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

د ـ ذهب كثير من الصحابة وجمهور التابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ

واحد يقع ثلاث طلقات[3]: سداً للذريعة حتى لا يتلاعب الناس بالطلاق كما كان أهل الجاهلية،

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم)[4].

هـ ـ تضمين الصُّنَّاع: فالأصل ألا يضمن الصانع لضياع أو تَلفِ ما في يديه من أموال الناس؛ لأنه أمين عليها، وقد كان هذا الأصل يصلح للحال التي تغلب فيها الاستقامة على الناس وحفظ الأمانة، وأما مع تغير الأخلاق وظهور الإهمال والتقصير، رأى بعض الصحابة رضي الله عنهم أن ترك الصُنَّاع من غير ضمان ذريعة إلى أن يُفَرِّطوا في أموال الناس أو أن يجحدوها، ويَدَّعُو تَلفَها أو ضياعها، فأوجبوا سداً للذريعة ضمان ما يضيع في أيديهم من أموالِ مستأجريهم[5].

---

(١) وقد سبق قول عمر رضي الله عنه: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. سورة المائدة، آية رقم ٤٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، الطبعة الرابعة، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ج٢، ص٦١.

(٤) مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم ٣٧٤٦، ج٤، ص١٨٣.

(٥) البرهاني، سد الذرائع، ص٥٣٩ ـ ٥٤٠.

ثانياً ـ من المعقول:

١ ـ أن الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت مآلاتها تتجه نحو المصالح كانت مطلوبة بمقدار ما تحققه منها، وإن كانت تتجه نحو المفاسد كانت ممنوعة بما يتناسب مع شدة تلك المفاسد وآثارها[١]. قال ابن القيم: (فإذا حَرَّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرِّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، وَمَنْعًا أن يُقْرَبَ حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وحِكْمَتُهُ تعالى وعِلْمُه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا مَنَعَ جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لَعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده)[٢].

٢ ـ أن العاقل حين يقف بين طرفين فإنه يختار الأفضل والأحسن والأهم، ولو فعل غير ذلك كان عابثاً أو جاهلاً. واختيار الأفضل فتح لطريق الخير وسد لطريق الفساد[٣].

٣ ـ مما تقرر في العقول وحَكَّمَتْه العادات والتجارب على اختلاف طباع البشر وبيئاتهم: مبدأ الوقاية من الضرر الواقع أو المتوقع، وما سد الذرائع إلا شكل من أشكال الوقاية إن لم يكن هو بعينه، فالعاقل يسد كل باب يوقعه في الضرر والأذى، وفي المقابل يفتح كل باب يجلب له النفع والخير.

---

(١) سماعي، محمد عمر، نظرية الاحتياط الفقهي ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص٣٢٥ / الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ج١، ص٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٥.

(٣) البرهاني، سد الذرائع، ص٣٩٥.

٢ ـ المنكرون لسد الذرائع وأدلتهم ومناقشتها:

أ ـ المنكرون لسد الذرائع:

ممَّن حمل راية الإنكار لسد الذرائع وصرح بذلك ابن حزم[١] ـ إمام الظاهرية ـ الذي أبطل أيضاً القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وغير ذلك من الأدلة، وقد أورد أدلة القائلين بسد الذرائع ثم راح يبطلها على زعمه[٢]:

ب ـ أدلة ابن حزم ومناقشتها:

يمكن إجمال أدلة ابن حزم في الأمور التالية مع مناقشته:

١ ـ حديث: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه...)[٣].

وجه الاستدلال: بعد أن عرض روايات أخرى للحديث قرر ما يلي[٤]:

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم (الحزمية). ولد بقرطبة، وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة. كان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. أشهر مصنفاته: (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، (المحلى)، (الإحكام في أصول الأحكام). توفي رحمه الله سنة: (٤٥٦هـ ـ ١٠٦٤م). انظر: الأعلام، ج٤، ص٢٥٤ ـ ٢٥٥/ وفيات الأعيان، ج٣، ص٢٢٥ ـ ٢٢٨.

(٢) عقد لذلك باباً من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) عنون له بـ: (في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الحديث، سنة ١٤٠٤هـ)، ج٦، ص١٨٠.

أ ـ أن المراد من الحديث الحض على الورع، وأن ما حول الحمى ليست من الحمى.

ب ـ أن المشتبهات ليست بيقين من الحرام؛ لأنها ليست مما فصّل لنا أنها منه، فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[1]، وما لم يفصّل لنا فهو حلال بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[2]، وبقوله ﷺ: **«أعظم الناس جُرْماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يُحرَّم فَحُرِّم من أجل مسألته»**[3].

المناقشة:

إذا سلمنا بأن المراد من الحديث الحض من الورع، وأنه نص جلي في أن ما حول الحمى ليس من الحمى، يبقى القطع بأن المشتبهات ليست من الحرام غير صحيح؛ لأنها ترجع في الحقيقة إما إلى الحلال أو إلى الحرام، وإذا خفيت على بعض الناس أو على أكثرهم فهي ليست كذلك بالنسبة إلى القليل؛ لأن مفهوم قوله ﷺ: **«وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»** يفيد أنها معلومة من جهة القليل منهم، وحكمها عند هؤلاء لا يخرج عن مرتبتي الحلال والحرام، وليس في حقيقة الأمر مرتبة ثالثة بين هاتين[4]، وهذا ما صرح به عندما قال: (وما لم يفصل لنا أنه من الحرام فهو حلال).

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١١٩.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٩.

(٣) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم ٦٨٥٩، ج٦، ص٢٦٥٨/ مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، حديث رقم ٦٢٦٥، ج٧، ص٩٢.

(٤) البرهاني، سد الذرائع، ص٧٢٦.

ثم إن ابن حزم قصر الذرائع على ترك المشتبه في أنه حرام خشية الوقوع في الحرام، وهذا مخالف لما قرره العلماء، فإن ابن حزم نظر من جهة وترك جهات أخرى لقاعدة سد الذرائع، فقد مر معنا أن الذرائع أقسام بحسب إفضائها إلى المحرم من عدمه، وبحسب نظر المجتهد، كما أن المشتبه فيه جاءت النصوص بتركه أخذا بالأحوط، وخشية الوقوع فيه[1]، ففي الحديث: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[2]، وفي الحديث الآخر: **(البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك)**[3].

٢ ـ قول النبي ﷺ: **«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس»**[4].

وجه الاستدلال: حلل ابن حزم الحديث كما يأتي[5]:

أ ـ هذا الحديث غير صحيح؛ لأن فيه أبا عقيل وهو ممن لا يحتج به.

ب ـ لو صح هذا الحديث فهو كالحديث الأول: أي فيه حض على الورع ولا إيجاب فيه، فقد عُلِم أنّ من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا

---

(١) النفيسة، صالح بن عبدالرحمن، قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، (السعودية: مجلة العدل، العدد ١٦، سنة ١٤٢٣هـ)، ص٢١.

(٢) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم ٦٠، حديث رقم ٢٥١٨، ج٤، ص٦٦٨/ مسند أحمد حديث رقم ١٧٢٣، ج٣، ص٢٤٩.

(٣) مسند أحمد، حديث رقم ١٨٠٠١، ج٢٩، ص٥٢٨/ الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٧هـ)، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، حديث رقم ٢٥٣٣، ج٢، ص٣٢٠.

(٤) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم ١٩، حديث رقم ٢٤٥١، ج٤، ص٦٣٤/ سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، حديث رقم ٤٢١٥، ج٢، ص١٤٠٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ج٦، ص١٨١ ـ ١٨٢.

بأس به فليس من أهل الورع، وأهل الورع هم المتقون، والمتقي هو الخائف، ومن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقا.

ج ـ لا يصح أن يفهم من الحديث تحريم ما لا بأس به؛ لأن ذلك يؤدي إلى أمرين ممنوعين:

الأول: إباحة الشيء والنهي عنه في آن واحد؛ لأن ما لا بأس به هو المباح فعله، وبالنهي عنه يكون المباح محظوراً وهذا محال؛ لأنه تكليف بما لا يطاق. وهذا ممتنع شرعاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[1].

الثاني: نسبته ذلك إلى النبي ﷺ: ولا يقول بها إلا جاهل أو كافر، لكن الذي خشيه النبي ﷺ أن يقدم المُوَاقِع ممّا لا بأس به إلى الحرام، كما مثّل له في الحديث السابق: «**بالراعي يرعى حول الحمى**» وهو الحرام، وما حوله ليس منه بل من الحلال.

المناقشة:

١ ـ تضعيفه للحديث غير صحيح؛ لأن هذا الحديث صححه بعض أصحاب صنعة الحديث من أمثال الترمذي، حيث قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[2].

٢ ـ ما قرره في الأمر الثاني: فهو معارض من وجهين[3]:

الوجه الأول: أن الحديث وإن كان حضا على الورع فهو شرط لابد منه للتحقق بمقام التقوى؛ لأن العبد لا ينال درجة المتقين ـ كما في الحديث ـ إلا بترك مالا بأس به.

الوجه الثاني: قوله: (أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا بأس

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم ١٩، الحديث رقم ٢٤٥١.

(٣) البرهاني، سد الذرائع، ص٧٣١ ـ ٧٣٢.

به، فليس من أهل الورع): يظهر أنه لا يفرق بين المتشابه وهو الذي لا يستبين فيه تحريم ولا تحليل، وبين ما لا بأس به وهو ما يظهر حله، لكن تركه من باب أولى. وهذا ملحظ مهم: ذلك أن الأمر بترك المتشابه دليل على سد الذرائع فيما يَشْكُل أمره ولا يتبين حِلُّه ولا تحريمه، أما الأمر بترك ما لا بأس به فأبلغ في الدلالة عليه؛ لأنه أمر بترك ما استبان حله، حذراً من الوقوع فيما استبانت حرمته.

٣ ـ لو كان العمل بسد الذرائع قاصرا على تحريم ما يؤدي إلى الحرام لَلَزِم ما يخشاه من حصول الأمرين الممنوعين، لكنه يشمل ما هو أعم من ذلك، كمجرد الامتناع والكف من غير تحريم، فقد امتنع النبي ﷺ عن أكل الضب ولم يحرّمه.

٤ ـ أن من حرَّم المشتبه وأفتى بذلك، وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة. والدليل على هذا:

أ ـ إجماع الأمة أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس أو يركب أو يتملك، يدخل السوق ويشتري ما يريد، ما لم يعلم الحرام بعينه، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال، ولاشك أن في السوق أشياء مغصوبة أو مسروقة أو مأخوذة بغير حق، وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ، فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك، وهذا هو المشتبه نفسه.

ب ـ أن النبي ﷺ قال له أصحابه رضي الله عنهم: إن أعراباً حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسَمُّوا الله تعالى عليها أم لا؟ فقال ﷺ: **«سموا الله وكلوا»**. وهذا يرفع الإشكال في هذا الباب[1].

المناقشة:

أ ـ ما ذكره ابن حزم من صحة التعامل بالأسواق مع ما فيها من

---

(١) الإحكام، ج٦، ص١٨٣. والحديث أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، حديث رقم ١٩٥٢، ج٢، ص٧٢٦.

احتمال وجود المسروق والمغصوب، وما أورده أيضاً من جواز الأكل من الذبائح التي لا يعلم أَذُكِر اسم الله عليها أم لا؟ هذا كله يعود إلى قاعدة رفع الحرج والضيق عن الناس، وهذه القاعدة مقدمة على قاعدة الشبهات عند التعارض، وإلا تعطلت مصالح الخلق وضاقت بهم الأرض بما رحبت[1].

ب ـ قوله: إن من حرم المشتبه فقد زاد في الدين وخالف النبي ﷺ: فيه مبالغة؛ لأن قاعدة سد الذرائع مأخوذة من نصوص الشريعة مثل باقي القواعد والأصول المبنية على النصوص الشرعية، وعمل الصحابة ومن بعدهم. وإذا كان ما يقوله صحيحاً، فأين ذلك من اتفاق الأمة على أن للحاكم أن يأمر بالمباح وله أن ينهى عنه سياسة ولمصلحة يراها، وتحرم مخالفته في ذلك، ولم يقل أحد أن ذلك زيادة في الدين، واستدراك على الله تعالى ومخالفة لرسوله ﷺ[2].

٥ ـ أن رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته على حكم طهارته حتى يسمع صوتاً، أو يشم رائحة[3]، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، فلو كان الحكم بالاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً، فوجب أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط، وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده[4].

---

(١) البرهاني، سد الذرائع، ص٧٣٨.

(٢) النفيسة، قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، ص٢٢.

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم ١٣٧، ج١، ص٦٤/ مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، حديث رقم ٨٣٠، ج١، ص١٨٩.

(٤) الإحكام، ج٦، ص١٨٨ ـ ١٨٩.

المناقشة:

إن مسألة توهم الحدث غير داخلة في موضوعنا هذا؛ لأن من دخل في صلاة وهو على يقين بأنه على طهارة، ثم توهم أو شك في حدوث الناقض، فإنه باق على طهارته؛ لأن اليقين لا يزول بالشك كما تقرره القاعدة الفقهية الكلية، وهذا حد لا خلاف فيه؛ لأن الأئمة متفقون على أن ما تيقن تحريمه فلا يتجاوز إلى التحليل إلا بيقين آخر، والعكس صحيح. وإنما الخلاف في هذا الباب هو في قضية الاشتباه، والذي يجزم ابن حزم أنه من الحلال، فلا ينتقل إلى الحرام إلا بيقين، ونحن نقول باحتمال كونه من الحلال أو من الحرام، والوَاقِعُ فيه ليس عنده يقين أَمِنَ الحلال هو أم من الحرام ولهذا نحتاط بالمنع، وهذا معنى حديث الشبهات السابق[1].

٦ ـ كل من حكم بتهمة، أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء، خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعدُ فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[2]، [3].

المناقشة:

زعمه بأن الحكم بالتهم حرام لأنه حكم بالظن، غير صحيح؛ لأن كثيراً من الأحكام تقوم على الظنون، والظن الراجح يُنزَّل منزلة العلم، والحاكم يحكم في كثير من القضايا بما يظن أنه الحق مع احتمال الخطأ، ففي الحديث: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه**

---

(١) البرهاني، سد الذرائع، ص٧٥٥/ النفيسة، قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، ص٢٣ ـ ٢٤.

(٢) سورة الحجرات، آية رقم ١٢.

(٣) الإحكام، ج٦، ص١٨٩.

شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1]. قال ابن عبدالسلام: (وإنما عُمِل بالظنون في موارد الشرع ومصادره؛ لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب، فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة، خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها)[2].

وأما الآية فلم ينه فيها عن كل ظن، وإنما نهي عن بعضه، وهو أن يبنى على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنا أو سرق، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه فهذا هو الإثم، وعليه فإن تقدير الآية: اجتنبوا كثيراً من اتباع بعض الظن، إن اتباع بعض الظن إثم، ويجب تقدير هذا؛ لأن النهي عن الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح، لأنه تكليف لاجتناب ما لا يطاق اجتنابه، إذ لا يمكن للضانٍّ دفعه عن نفسه مع قيام أسبابه، ولكن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها[3].

٧ ـ إن تحريم الشيء الحلال خوفا من التذرع إلى الحرام معناه: أن يأمر بخصي الرجال حتى لا يزنوا، وبقتل الناس خوفاً أن يكفروا، وبقطع الأعناب خوفا أن يعمل منها الخمر، وهذا مذهب فاسد؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها[4].

المناقشة:

ما قاله ابن حزم غير وارد في كلامنا؛ لأن العمل بسد الذرائع ليس على إطلاقه، بل لا تسد الذريعة إلا بأمرين: أن يبلغ الإفضاء فيها درجة من

---

(١) البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم ٢٥٤٣، ج٢، ص٩٥٢ / مسلم كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم ٤٥٧٠، ج٥، ص١٢٨.

(٢) قواعد الإحكام في إصلاح الأنام، ص٣٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٣٤.

(٤) الإحكام، ج٦، ص١٨٩ ـ ١٩٠.

القوة تحمل على ظن حصول المفسدة، وألا يترتب على سدها مفسدة أخرى أكبر من المفسدة المتوقعة منها[1]. وعليه لا يصح أن يقال يجب أن يخصى الرجال لكي لا يزنوا، ويقتل الناس لكي لا يكفروا، ويمنع غرس العنب حتى لا يتخذ خمراً ونحو ذلك، فإن ذلك لا يتأتى ولا يقاس على سد الذرائع؛ لأنه ليس الغالب على الناس الزنا، وليس الغالب في العنب أن يتخذ للخمر... الخ.

ثم إن الشارع الحكيم حث على التناسل، وصان النفوس من أن تقتل، والأموال من أن تنتهك، فلا يصح أن يقال: يخصى الرجال وتقلع الأعناب؛ لأنها موضع نهي بالنص، فلا يصح أن يباح ما حرم لذاته بدعوى أنه ذريعة لما حرم الله، فإنها محرمات لذاتها، فلا يصح أن تكون مباحة لإفضائها إلى محرم غيرها، فإن المحرم لذاته يرجح جانبه عما يفضي إليه، فلا يعتدي أحد على إنسان بذريعة أن يعتدي عليه ذلك الإنسان؛ لأن نفسه مصونة كنفس غيره، ولا يصح إيقاع ظلم مؤكد خشية وقوع ظلم متوقع[2].

٣ ـ الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة القائلين بسد الذرائع، وأدلة المانعين لها، يمكن أن أوضح أمرين اثنين هما:

الأمر الأول: أن ما دفع بابن حزم لإبطال أصل سد الذرائع هو ما يلي:

١ ـ إنكاره للاجتهاد والرأي: وهذا الأمر هو عمدة ابن حزم في إنكار الذرائع وغيرها من الأدلة التي تدخل في دائرة الاجتهاد، من مثل القياس والاستحسان والاستصلاح، ومعلوم أن ابن حزم يبني مذهبه الظاهري على أربعة أصول فقط، يقول متحدثاً عنها: (الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها أربعة وهي: نص القرآن الكريم، ونص كلام رسول الله ﷺ

---

(١) البرهاني، سد الذرائع، ص٧٦٣.

(٢) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، ص٩٠٩.

والذي هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه الصلاة والسلام، ونقله الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً)[1]. فهو إذًا يأخذ بظواهر ألفاظ الأدلة ولا يتجاوز ذلك الظاهر إلى غيرها.

٢ ـ إنكاره تعليل الأحكام: فهو لا يتجه إلى مقاصد الشريعة والتي مبناها على أصل عظيم هو: جلب المصالح ودفع المفاسد، وقد ثبت أن سد الذرائع مبني على هذا الأصل العظيم؛ لأن الغاية من سد ذريعةٍ مَا: هو دفع مفسدة أو جلب مصلحة.

الأمر الثاني: أن أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة في مدى الأخذ بأصل سد الذرائع يرجع إلى ما يلي:

١ ـ تجاذب أدلة جزئية تتعلق بسد الذرائع: خاصة في مسألة بيوع الآجال أو ما يسمى العينة[2]: فالمالكية والحنابلة يعتمدون على حديث زيد بن أرقم[3] أن أمته قالت لعائشة: إني بعت منه عبدا بثمانمائة إلى العطاء، واشتريته نقدا بستمائة. فقالت عائشة رضي الله عنها: (بئس ما اشتريت، وأخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب)[4]. وأما الشافعية فيعتمدون على حديث تمر خيبر وفيه: **(لا تفعلوا،**

---

(١) الإحكام، ج١، ص٦٩.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٤٧٢/ الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٩١.

(٣) زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري: صحابي. غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة. له في كتب الحديث ٧٠ حديثا. توفي رضي الله عنه سنة: (٦٨هـ ـ ٦٨٧م). انظر: الإصابة، ج٢، ص٥٨٩/ معرفة الصحابة، ج٣، ص١١٦٦ ـ ١١٧٥/ الأعلام، ج٣، ص٥٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأجل، حديث رقم ١٠٥٨٠، ج٥، ص٣٣٠/ الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الطبعة الثانية، (بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٣هـ)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، حديث رقم ١٤٨١٢، ج٨، ص١٨٤.

ولكن بيعوا تمر الجمع بالدراهم، واشتروا بالدراهم جنيباً)[1].

٢ ـ المنكرون بنوا على أن الأصل الإذن حتى يترجح جانب المنع، ولا يعدل عنه إلا بقيام دليل على الضرر فيه، وما دام لم يثبت فعلاً فلا عبرة بالتهمة. أما المثبتون فقد بَنَوْا على الاحتياط، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك كاف في إلغاء الإذن[2].

٣ ـ الاختلاف في قاعدة: هل العبرة في صيغ العقود بالألفاظ والمباني أم بالمقاصد والمعاني؟ فالشافعي يبني الأحكام على الظاهر، أما الحنابلة والمالكية فيبنونها على المعاني.

وبعد ذكر الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في مبدأ سد الذرائع، يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن مذهب القائلين بأصل سد الذرائع وعلى رأسهم المالكية والحنابلة، أقوى من حيث النقل، وأوضح من جهة المعقول؛ لأن الشريعة جاءت لحكمة ومصلحة، فتفويت حكمتها، وإلغاء مصالحها بالذرائع والحيل أمر غير مقبول شرعاً. فمبدأ سد الذرائع يوثق الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ذلك لأنه يمنع الافتئات على مقاصد الشريعة عن طريق غير مباشر، وذلك باتخاذ وسيلة مشروعة في الظاهر لتحقيق غرض غير مشروع، أو بإفضائها بذاتها إلى مآل ممنوع في ظروف معينة ولو لم يتوفر الباعث على ذلك[3].

❑ الفرع الثالث ـ التعسف في استعمال الحق:

مما هو معلوم ـ كما سبق ـ أن الأحكام الشرعية مبنية على مصالح

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، (البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتداريب، محاضرة ألقيت في رمضان عام ١٤١٧هـ)، ص٦٨.

(٣) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ص٤٨٧.

العباد، وهذه الأحكام هي منشأ[1] الحقوق، ويتفرع على ذلك: أن الحق إنما شرع لتحقيق مصلحة قصدها الشارع، وعليه فإذا استعمل الحق في غير ما شرع له من المصلحة صار تعسفاً؛ لأنه مخالف ومناقض لقصد الشارع، ومناقضة الشارع عيناً باطلة بالإجماع، فما أدى إلى ذلك فهو باطل، إذ المطلوب من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع[2].

فاستعمال الحق لمجرد قصد الإضرار، أو دون مصلحة تعود على صاحبه، أو اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة، أو لتحقيق أغراض وغايات لا تتناسب مع حجم الأضرار التي تلحق بالغير، كل ذلك تعسف غير جائز شرعاً، لمخالفته قصد الشارع في التشريع.

أولاً ـ تعريف التعسف في استعمال الحق:

التعسف في استعمال الحق يعرف باعتبارين: باعتبار لفظي وباعتبار اصطلاحي:

١ ـ **التعريف اللفظي**: وذلك ببيان مدلول كلمتي: التعسف والحق.

أ ـ كلمة (التعسف):

١ ـ لغة[3]:

التعسف في اللغة مشتق من العسف، وهو في الأصل أن يأخذ

---

(١) معنى ذلك: أن الحق لا يعتبر حقا في نظر الشرع إلا إذا قرره الشارع، وتقريره إنما يكون بحكم شرعي، وفي ذلك يقول الشاطبي: (لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا بإثبات الشرع ذلك له، لا يكون مستحقاً لذلك بحكم الأصل). الموافقات، ج٢، ص٥٢٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٢٤٥، لفظ (عسف)/ ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ج٤، ص٢٥٤، لفظ (عسف) / الزبيدي، تاج العروس، ج٢٤، ص١٥٧ ـ ١٥٩، لفظ (عسف)/ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٥ هـ)، ص٨٥، باب (التاء).

المسافر على غير طريق، ولا جادة، ولا علم، ثم نقل إلى الظلم والجور، تقول: عسف السلطان يعسف واعتسف وتعسَّف ظَلَمَ، ورجل عسوف إذا كان ظلوماً، وتعسف فلان فلاناً، إذا ركبه بالظلم ولم ينصفه.

والعسف أيضاً: السير بغير هداية، وركوب الأمر من غير تدبير، يقال: اعتسف الطريق اعتسافاً، إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه.

والعسيف: الأجير المستهان به، أو المملوك المستهان به الذي اعتسف ليخدم، أي قُهر، وعسَّف بعيره: أتعبه بالسير، وأعسف الرجل إذا أخذ غلامه بعمل شديد.

والعسف الكفاية يقال: يعسفهم، أي يكفيهم، ويعسف ضيعتهم أي يرعاها ويقوم عليها، وعَسَفَ المرأة غصبها وتعدى عليها.

والتعسف: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه، وهو الطريق الذي هو غير موصل إلى المطلوب، وقيل: هو ضعف الكلام.

٢ ـ اصطلاحاً:

المقصود بالتعسف عند الأصوليين والفقهاء[١] هو: الاستعمال المذموم للحقوق المشروعة، أو الإساءة في استعمالها، فهو تَنَكُّب أو انحراف عن الجادة، وقد يكون من نتائج هذا الانحراف مضارة للغير، وقد لا يكون[٢].

وهذا المعنى الاصطلاحي هو الأقرب إلى معنى الظلم والجور، الذي هو من معاني كلمة التعسف في اللغة؛ لأن أصل الظلم مجاوزة الحد، والمتعسف قد جاوز حقه المشروع وانحرف عنه ليوصل الضرر بالغير، فكان من هذه الجهة ظالماً.

---

(١) لم يرد على لسان الأصوليين والفقهاء كلمة (تعسف) في استعمال الحق، وإنما هو تعبير وافد إلينا من فقهاء القانون المحدثين في الغرب. انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ص٤٥.

(٢) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص٤٦.

ب ـ كلمة (الحق):

١ ـ لغة:

الحق ضد الباطل، وهو مصدر حقّ الشيء من بابي ضرب وقتل، وهو يطلق على معان منها[١]:

أ ـ يطلق على أنه اسم من أسماء الله تعالى: كما في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: **«اللهم ربنا لك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت»**[٢].

ب ـ ويطلق على الثبوت والوجوب: كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾﴾[٣]، أي: ثبت ووجب، وقوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾[٤]، أي يثبت ويظهر، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[٥]، أي: الأمر الموجود الثابت، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٩، لفظ (حقق)/ الفيومي، المصباح المنير، ص٨٩، لفظ (حقق)/ الرازي، مختار الصحاح، ص٧١، لفظ (حقق)/ الزيات، إبراهيم مصطفى وجماعة، المعجم الوسيط، ط. د، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، سنة ١٣٨١هـ)، ج١، ص١٨٧، لفظ (حق).

(٢) البخاري، كتاب أبواب التهجد، باب التهجد بالليل، حديث رقم ١٠٦٩، ج١، ص٣٧٧ / مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم ١٨٤٤، ج٢، ص١٨٤.

(٣) سورة يس، آية رقم ٧.

(٤) سورة الأنفال، آية رقم ٨.

(٥) سورة الإسراء، آية رقم ٨١.

﴿ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[1]، أي: وجوباً، وغير ذلك من الآيات القرآنية.

ج ـ ويطلق على الثابت الموجود، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾[2]، أي وجدناه أمراً ثابتاً موجوداً.

د ـ ويطلق أيضاً على العدل في مقابلة الظلم، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٢٠﴾﴾[3]، أي بالعدل.

هـ ـ ومن معانيه أيضاً: قولك: يحق لك أن تفعل كذا أي يسوغ، وهو حقيق بذلك أي جدير، وأنت حقيق على ذلك أي حريص.

و ـ ويطلق على النصيب المحدد: كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[4]، أي: نصيب محدد.

ز ـ ويطلق أيضاً على الملك والمال: تقول: هذا المتاع حقك أي ملكك.

إن ما ذكر من الاستعمالات اللغوية للحق تدور في أغلبها على معنى الثبوت والوجود والوجوب.

٢ ـ اصطلاحاً:

أولا ـ تعريف الفقهاء والأصوليين المتقدمين:

عرف الفقهاء والأصوليون القدامى الحق بعدة تعاريف أذكر منها:

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٤١.

(٢) سورة الأعراف، آية رقم ٤٤.

(٣) سورة غافر، آية رقم ٢٠.

(٤) سورة المعارج، آيات رقم ٢٣ ـ ٢٥.

التعريف الأول: الحق هو حكم يثبت[1].

لقد وجه إلى هذا التعريف بعض الانتقادات[2]:

أ ـ العمومية في التعريف: وتظهر العمومية عند استعراض تعريف الحكم الشرعي، فالأصوليون يعرفونه بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين[3]، وهذا لا ينطبق على الحق؛ لأن الحق أثر لهذا الخطاب وليس الخطاب ذاته. ثم إنْ قُصِد بالحكم الأثر الثابت بالخطاب: من الوجوب، والحرمة، والإباحة، فالتعريف يكون غير مانع؛ لأن لفظ الحكم عام يشمل الأحكام التكليفية والوضعية معاً، فتدخل بذلك الأحكام الوضعية كالشرط والسبب والمانع وما إلى ذلك في التعريف، وليس الحق واحدا منها.

ب ـ كشفه لبعض جهات الحق دون بعضها الآخر: ذلك أنه عرف الحق بأنه حكم، وذلك ينبئ عن منشئه؛ لأن الحكم لا يكون إلا لله تعالى، وعليه يكون الحق حكماً من قبل الشارع. وبذلك يتبين أن الحق لا يكون حقاً إلا إذا أقره الشارع. ولكن هذا ليس كافياً في التعريف بالحق على وجه الكمال؛ لأن تعريفه على وجه الكمال لا يتم إلا إذا روعيت أفراده وأنواعه المختلفة.

وقد ذهب القرافي إلى أن حق الله تعالى يطلق على حكمه، واستشكل

---

(١) هذا التعريف لعبدالحليم اللكنوي، نقله الدريني في كتابه: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م)، ص١٨٧.

(٢) الخفيف، علي: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ط. د، (القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، سنة ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م)، ص٣٦ ـ ٣٧.

(٣) الآمدي، أبو الحسن على بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٤هـ)، ج١، ص١٣٥ / الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٣ هـ)، ص٤٥.

ظاهر التعارض بين هذا المفهوم وما ورد في الحديث عن حق الله تعالى وحقوق العباد، وحاول مناقشة هذا الاستشكال والرد عليه ليثبت أن حكم الله تعالى ـ بمعنى أمره ونهيه ـ هو الحق، وقدم تعريفاً لحق الله تعالى هو أن: (حق الله أمره ونهيه)[1]، ثم عاد بعد ذلك فقال: (ما تقدم من أن حق الله تعالى أمره ونهيه، مشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**»[2]، فيقتضي أن حق الله تعالى على العباد نفس الفعل لا الأمر به، وهو خلاف ما نقلته قبل هذا، والظاهر أن الحديث مؤوّل، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل. وبالجملة فظاهره معارض لما حرره العلماء من حق الله تعالى، ولا يفهم من قولنا: الصلاة حق الله تعالى إلا أمره بها، إذ لو فرضنا أنه غير مأذون بها لم يَصْدُق أنها حق الله تعالى، فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر لا الفعل، وما وقع من ذلك مُؤَوَّل)[3].

أما ابن الشاط[4] فلم يستسغ هذا التأويل، وراح ينتقد القرافي بشدة حيث قال: (جميع ما قاله هنا غير صحيح، وهو نقيض الحق وخلاف الصواب، بل الحق والصواب ما اقتضاه ظاهر الحديث من أن الحق هو عين العبادة لا الأمر المتعلق بها، ومن أعجب الأمور قوله: فظاهره معارض لما حرَّره العلماء من حق الله تعالى، وكيف يحرر العلماء قول الصادق المصدوق؟ ويا ليت شعري من هؤلاء العلماء؟ وكيف يصح القول بأن حق الله تعالى هو أمره ونهيه، والحق معناه اللازم له على عباده، واللازم

---

(١) الفروق، ج١، ص١٦١، (الفرق الثاني والعشرون).

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، حديث رقم ١٠٢٧، ج٣، ص١٠٤٩/ مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، حديث رقم ١٥٢، ج١، ص٤٣.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص١٦٢ ـ ١٦٣.

(٤) قاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين، فرضي فقيه مالكي، مولده ووفاته بسبتة ـ المغرب ـ من كتبه: (أدوار الشروق على أنواء البروق)، و(غنية الرائض في علم الفرائض). توفي رحمه الله سنة: (٧٢٣هـ ـ ١٣٢٣م). انظر: الأعلام، ج٥، ص١٧٧.

على العباد لابد أن يكون مكتسباً لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره وهو كلامه، وهو صفته القديمة؟)[1].

التعريف الثاني: الحق هو ما يستحقه الرجل[2].

هذا التعريف ذكره ابن نجيم الحنفي في سياق الحديث عن الحقوق المتعلقة بالبيوع، وقد وجهت إليه بعض الانتقادات:

أ ـ أنه يكتنفه الغموض: لعموم لفظ (ما)، فهو يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة، هذا فضلا عن إبهامها.

ب ـ أن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم الدور[3]، وهو من عيوب التعريف عند المناطقة[4].

التعريف الثالث: باعتبار صاحب الحق:

الحق باعتبار صاحبه يقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول ـ حق الله تعالى:

وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد[5]: ونسبته

---

(١) القواعد السنية في الأسرار الفقهية ـ بهامش الفروق ـ، ج١، ص١٦٣.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، دون سنة النشر)، ج٦، ص١٤٨.

(٣) الدور هو توقف الشيء على نفسه، أي: أن يكون هو نفسه علة لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة. والدور مستحيل بالبداهة العقلية، ولذا يشترط في التعريف حتى يكون صحيحاً ألا يلزم منه الدور، بمعنى: أن لا يتوقف العلم بالتعريف على العلم بالمعرّف. انظر: الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الطبعة الرابعة، (دمشق: دار القلم، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ص٣٢٣.

(٤) الكباشي، المكاشفي طه، الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ ط. د، (الرياض: مكتبة الحرمين، دون سنة النشر)، ص٥٨/ الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٨٤ ـ ١٨٥.

(٥) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في=

إلى الله عز وجل تعظيماً، وذلك كالنفع العائد إلى الفقراء والمساكين في النصيب الذي جعل الله تعالى في قسمه حينما قسم الغنائم، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾[1]، وفي العقوبات: كعقوبة الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فإن نفعها عام، فبسببها تصان الأعراض والأموال والأنفس، وفي العبادات المحضة: كالإيمان والصلاة والصوم والكفارات ونحوها.

وحكم هذا الحق: أنه لا يجوز إسقاطه، ولا خيرة فيه للمكلف بأي حال[2].

القسم الثاني ـ حق العبد:

وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة[3]: كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع ونحو ذلك.

وحكم هذا الحق: أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإباحة، فللعبد فيه الاختيار[4].

القسم الثالث ـ حقوق مشتركة:

وهي ما يتعلق بها في وقت واحد نفع لجميع الناس، ومصلحة لشخص واحد: وهي قسمان:

أ ـ الحقوق المشتركة التي يغلب فيها حق الله تعالى: وهي مالها تعلق

= أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ج٢، ص٣١٥.

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٤١.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٢٥.

(٣) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣١٥.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٢٥.

بعموم الناس من جهة، وبالفرد من جهة أخرى، لكن حق العموم فيها أظهر، كحد القذف: فإنه باعتبار ما يترتب عليه من صيانة أعراض الناس، يكون من حق الله تعالى، وباعتبار دفع العار عن المقذوف وإثبات شرفه، يكون حقا للفرد. ولكن جهة حق الله أظهر، وبالتالي لا يجوز إسقاط حد القذف بعفو من المقذوف[1].

ب ـ الحقوق المشتركة التي يغلب فيها حق الفرد: وهي ما فيها حق الفرد أظهر، كحد القصاص الثابت لولي المقتول، ففيه حقان: حق الله تعالى وهو تطهير المجتمع من جريمة القتل النكراء، فهذه مصلحة عامة، وحق للشخص وهو شفاء غيظه، وتطييب نفسه بقتل القاتل، وهذه مصلحة خاصة. فهنا يغلب حق العبد؛ لأن القصاص مبني على المماثلة لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2]، لذلك يجوز لولي المقتول العفو عن القاتل، والصلح معه على مال، بل رغب الله تعالى إلى العفو والصلح[3]، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[4].

ثانياً ـ تعريف العلماء المعاصرين:

لقد اعتنى العلماء المعاصرون كثيراً بتحديد تعريف منضبط للحق، بخلاف العلماء المتقدمين، وسأختار من هذه التعاريف ما يأتي:

---

(١) هذا عند الحنفية، أما عند الشافعي فحق العبد هو الغالب في حد القذف. انظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٢٣/ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص١٥٦.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٤٥.

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٦٨٥ ـ ٦٨٦.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٧٨.

التعريف الأول: الحق اختصاص يُقِرُّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة[1].

هذا التعريف ذكره الدريني، وقال بأنه يتفق ومقتضيات نظرية التعسف القاضية بأحكامها على مختلف الحقوق[2]، ثم شرحه بما ملخصه ما يلي[3]:

ـ **اختصاص**: هو الانفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المُخْتَصِّ والمختص به، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله تعالى، وهذه هي حقوق الله تعالى، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالدولة، والشركات، والمؤسسات ونحوها.

ـ **يقر به الشرع**: هذا قيد احترازي يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي، كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية، أي لا يقر بها الشارع سلطة الغاصب على المغصوب، بل يوجب عليه رد ما غصبه، وكذلك السارق.

ـ **سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر**: أي أن هذه السلطة قد تكون منصبة على شيء، وهذا ما يسمى بالحق العيني، كحق الملكية، وحق الارتفاق بالشرب، أو تكون منصبة على اقتضاء أداء من آخر، وهذا ما يسمى بالحق الشخصي، فالعلاقة هنا بين الشخص الدائن والشخص المدين الملتزم بأداء معين، كالثمن المؤجل، أو الامتناع عن الانتفاع بالمرهون.

ـ **تحقيقاً لمصلحة معينة**: أي أن إقرار الشرع للاختصاص الذي أسبغ عليه صفة المشروعية إنما كان من أجل تحقيق مصلحة معينة، مطلوب من صاحب الحق العمل على توخيها وتحقيقها شرعاً، فإذا اتخذ الشخص الحق وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي منح من أجلها، كأن يتخذه

---

(١) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٩٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص١٩٣ ـ ١٩٥.

ذريعة للإضرار بالغير، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، انسلخت صفة المشروعية عن هذا الاختصاص الشرعي، وأصبح هو وجميع لوازمه من الأفعال غير مشروع.

إن هذا التعريف شامل لحقوق الله تعالى كالعبادات والحدود، وحقوق الأشخاص العينية والشخصية، كما أنه جمع بين مفهومي الاختصاص والمصلحة.

التعريف الثاني: الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار، يقررها المشرِّع الحكيم[1].

هذا التعريف ـ كسابقه ـ جمع بين مفهومي الاختصاص والمصلحة.

التعريف الثالث: هو اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة، أو تكليفاً لله على عباده، أو لشخص على غيره[2].

ويلاحظ على هذا التعريف تعبيره بالاختصاص هروبا من التعبير بالمصلحة؛ لأن المصلحة ثمرة الحق وليست الحق ذاته، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون هناك مصلحة لصاحب الحق، ومنح الحق صاحبه سلطة أو تكليفاً يوسع دائرة أصحاب الحقوق، لتشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، كما تشمل حقوق الله تعالى[3].

٢ ـ التعريف بالاعتبار الاصطلاحي:

التعسف في استعمال الحق هو: (مناقضة قصد الشارع في تصرف

---

(١) عيسوي، أحمد عيسوي، المدخل للفقه الإسلامي ـ تاريخه مصادره نظرية الملك والعقد قواعده الكلية ـ، ط. د، (القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة ١٩٦٧م)، ص٣٠٥.

(٢) العبادي، عبدالسلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (عمان: مطابع وزارة الأوقاف، سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، ص١٠٣.

(٣) الخوني، أحمد محمود، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار السلام، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ص٥١.

مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل)[1]. وتوضيح هذا التعريف هو كما يلي[2]:

ـ **مناقضة قصد الشارع**: المقصود بها مضادة ومخالفة قصد الشارع، وهذه المخالفة على نوعين:

النوع الأول ـ مخالفة مقصودة: بأن يقصد المكلف في العمل المأذون فيه هدم قصد الشارع عيناً، وذلك بأن يكون استعماله للحق بقصد الإضرار فقط، ومعلوم أن قصد الشارع من شرعية الحق تحقيق المصالح، لا جلب المضار والمفاسد، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، أو استعماله لمجرد العبث دون أن ينفع أحداً، أو استعماله لنفع تافه يلحق بغيره ضرراً واضحاً.

النوع الثاني ـ مخالفة غير مقصودة: وهذه تشمل الأفعال التي تكون مآلاتها مضادة للأصل العام في الشرع؛ لأن الحقوق إنما شرعت لجلب مصلحة أو درء مفسدة، فإذا انتهى استعمالها إلى ما يخالف هذا الأصل العام لم تشرع[3]. ولا يلزم أن يكون استعمال الفعل على غير الوجه المعتاد حتى يتحقق التعسف، بل قد يتحقق التعسف، وبالتالي يكون الفعل باطلاً سداً لذريعة الفساد المتمثل في نتيجة هذا الاستعمال المعتاد، كتصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره إن كان على الوجه المعتاد، فهذا منعه أحمد، ومالك في بعض الصور[4].

---

(١) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص٨٧.

(٢) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص٨٧ ـ ٩١ / الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص٢٦ ـ ٢٧/ أبو حجير، مجيد محمود سعيد، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، الطبعة الأولى، (عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٢م)، ص١٩ ـ ٢٣.

(٣) وهذا هو التعسف في معياره الموضوعي المادي؛ لأن الحق الجزئي يجب ألا يتناقض استعماله من حيث المآل مع الأصل العام، فهذا المعيار يعتمد الموازنة بين ما يعود على صاحب الحق من مصلحة، وما يلزم عن عمله من مفسدة، وأما المعيار الشخصي أو الذاتي فهو باعتبار النية أو الباعث.

(٤) ولا يمنع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة. انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٢١٧.

ـ **في تصرف مأذون فيه شرعاً**: التصرفات الشرعية هي الأقوال والأفعال، كالعقود وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات، كالبيع والوصية ونحو ذلك، فإنها تعتبر من التصرف الشرعي القولي، وكاستعمال حق الملكية في العقار كالأراضي والمباني، وكاستعمال الرخص والإباحات كتلقي السلع وإحياء الموات، فإنها تعتبر من التصرف الشرعي الفعلي.

وهذا التصرف بنوعيه قد يكون إيجابياً أو سلبياً، وعليه نحصل على أربع صور للتصرف الشرعي هي:

الصورة الأولى: التصرف الشرعي القولي الايجابي: كبيع الحاضر للبادي، أو بيع السلاح أيام الفتنة، فإذا ترتب على ذلك ضرر بالعامة، فإنه يعتبر تصرفاً تعسفياً.

الصورة الثانية: التصرف الشرعي القولي السلبي: كامتناع التاجر عن البيع احتكاراً لسلعته.

الصورة الثالثة: التصرف الشرعي الفعلي الإيجابي: كاستعمال المالك عقاره لمجرد قصد الإضرار بغيره، أو استعماله لعقاره دون قصد منه إلى الإضرار بغيره، ولكن لزم عن ذلك ضرر فاحش بغيره.

الصورة الرابعة: التصرف الشرعي الفعلي السلبي: كامتناع مالك الجدار المائل إلى الطريق العامة عن هدمه، فإذا وقع نتيجة لامتناعه، وأضر بالمارة، فإنه يعتبر تصرفاً تعسفياً.

ـ **بحسب الأصل**: يخرج بهذا القيد الاحترازي: الأفعال غير المشروعة لذاتها، وهذا قيد مهم به يتم التفريق بين مفهوم التعسف، وبين مفهوم المجاوزة أو فكرة التعدي بطريق التسبب. فالفعل في التعسف مشروع لذاته، ولكنه معيب في باعثه أو مآله، في حين أن الفعل في المجاوزة غير مشروع لذاته، بغض النظر عن باعثه أو نتيجته، حتى ولو كانت نتيجته نفعاً، ذلك لأنه لا يستند إلى حق أصلاً، فهو محض تَعَدٍّ، لتجاوز حدود الحق الموضوعية.

وعليه فإن ممارسة الإنسان ما ليس حقاً له لا يسمى تعسفاً، وإنما

يسمى اعتداء على حق الغير، فالمستأجر الذي ينتفع بالدار على وجه يضر بها يسمى متعسفاً، لكن الغاصب يسمى معتدياً.

ثانياً ـ حكم التعسف في استعمال الحق ودليله:

١ ـ حكم التعسف في استعمال الحق:

التعسف في استعمال الحق بالصورة التي ذكرناها سابقاً محرم وممنوع، ولذا يحرم صاحب الحق من ممارسة حقه على وجه تعسفي، وبذلك يدفع الضرر قبل وقوعه، فإذا وقع وسبب ضرراً فإنه يستوجب المسؤولية، ويرتب جزاء دنيوياً بإزالة الضرر عيناً إن أمكن، أو عن طريق الضمان.

٢ ـ دليل الحكم:

لقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وفقه الصحابة، والأصول التشريعية، والقواعد الفقهية:

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: نهى الله تعالى في هذه الآية عن استعمال حق المراجعة ـ الذي وضعه الله تعالى في يد الزوج ليتمكن به من استئناف الحياة الزوجية مع زوجته المطلقة رجعياً ـ بقصد الإضرار كما كان يحدث في الجاهلية، حيث يطلق الرجل زوجته ثم إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم طلقها، وهكذا[2]. فعن مجاهد[3]: (نهى الله أن يطلق الرجل

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٣١.

(٢) الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، ج٥، ص٨ ـ ١١.

(٣) أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، استقر في الكوفة. يقال: إنه مات=

امرأته، ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل حتى يفي لها تسعة أشهر، ليضارها به)[1]، ولا خلاف بين العلماء أنَّ من كان قصده بالرجعة المضارة فإنه آثم بذلك[2].

ب ـ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[3].

وجه الاستدلال: الآية صريحة في النهي عن المضارة في الوصية مع أنها في ذاتها مشروعة؛ لأن فيها تعسفا. قال ابن عباس رضي الله عنه: (الإضرار في الوصية من الكبائر) ثم تلا هذه الآية[4]، والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، وتارة يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة[5].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾[6].

وجه الاستدلال: تدل الآية على أن الرضاع حق للأم، وهي أحق من غيرها في رضاع ولدها لرفقها وحنوِّها عليه، ولذا نهى الشارع الحكيم الأب عن مضارة الأم بإساءة استعمال حقه في ولايته على ابنه، فلا يجوز له انتزاع ولدها منها ـ إذا رضيت بإرضاعه ـ[7]. كما أنَّ الآية تنهى أيضاً الأم

= رحمه الله وهو ساجد سنة: (١٠٤هـ ـ ٧٢٢م). انظر: طبقات الفقهاء، ج١، ص٦٩/ حلية الأولياء، ج٣، ص٢٧٩ ـ ٣٨٠/ الأعلام، ج٥، ص٢٧٨.

(١) المصدر نفسه، ج٥، ص٨.

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٢١٣.

(٣) سورة النساء، آية رقم ١٢.

(٤) المصدر نفسه. والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما جاء في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا﴾، حديث رقم ١٢٣٦٦، ج٦، ص٢٧١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٣.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص١٠٦.

عن التعسف في استعمال حق رضاع ابنها إضراراً بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها[1].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: تدل الآية على وجوب إنظار المدين المعسر، والترغيب في التنازل عن الحق، وإبراء المدين أو التصدق عليه بالدين. قال ابن رجب: (ومما يدخل في عمومه أيضاً ـ أي حديث «**لا ضرر ولا ضرار**» ـ: أن من عليه دين لا يطالب به مع إعساره، بل ينظر إلى حال إيساره، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[3] وعلى هذا جمهور العلماء[4].

فالآية الكريمة تكشف عن روح الشريعة فيما يتعلق باقتضاء الحق واستعماله، فتنأى به عن التعسف؛ لأنها أميل إلى التسامح بل التصدق، وهذه الروح لا تتفق والفردية المطلقة[5].

ب ـ من السنة:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري[6] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا**

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص١١٦/ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٢١٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٠.

(٣) الآية نفسها.

(٤) جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٢٢٥.

(٥) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص٩٩.

(٦) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً. توفي رضي الله عنه في المدينة سنة: (٧٤هـ ـ ٦٩٣م). انظر: الإصابة، ج٣، ص٧٨ ـ ٧٩/ معرفة الصحابة، ج٣، ص١٢٦٠ ـ ١٢٦١/ الأعلام، ج٣، ص٨٧/ حلية الأولياء، ج١، ص٣٦٩ ـ ٣٧٠.

ضرر ولا ضرار»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى الضرر والضرار[2] بغير حق، وأما إدخال الضرر على من يستحقه فهذا غير مراد قطعاً[3]. وهذا الحديث شامل للضرر الذي يترتب على فعل غير مشروع، أو على فعل مشروع في ذاته.

٢ ـ عن النعمان بن بشير[4] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**»[5].

وجه الاستدلال: أن من هم في أسفل السفينة مع أن لهم الحق في استعمال نصيبهم في السفينة استعمالاً مشروعاً كالجلوس والنوم ونحو ذلك، فإن الحديث قد بين منعهم من التعسف في استعمال حقهم على هذا الوجه؛ لأنهم عندما يريدون استعمال هذا الحق استعمالاً غير مشروع يؤدي إلى الإضرار بهم وبغيرهم إضرَاراً جسيماً، لا يبرره إرادة التحقيق في الجهد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اختلف في الفرق بين الضرر والضرار على أقوال، أحسنها أن معنى الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى الثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٦٥/ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٢١٢.

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٢١٢.

(٤) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبدالله: أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة. خطيب وشاعر، من أجلاء الصحابة. من أهل المدينة. له ١٢٤ حديثاً. ولي القضاء بدمشق، وولي اليمن لمعاوية، ثم استعمله على الكوفة وعزله، وولاّه حمص. قتله خالد بن خلي الكلاعي. توفي رضي الله عنه سنة: (٦٥هـ ـ ٦٨٤م). انظر: الإصابة، ج٦، ص٤٤٠ / معرفة الصحابة، ج٥، ص٢٦٥٨/ حلية الأولياء، ج٦، ص٤٤٠/ الأعلام، ج٨، ص٣٦.

(٥) البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم ٢٣٦١، ج٢، ص٨٨٢.

الذي يبذلونه عند الشرب؛ لأن هذا التخفيف سيؤدي إلى هلاكهم وشركائهم في السفينة[1].

٣ ـ عن سمرة بن جندب[2] رضي الله عنه أنه كان له عذق[3] من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، وشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فَأبَى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبة فيه فأبى، فقال: «**أنت مضار**». وقال النبي ﷺ للأنصاري: «**اذهب فاقلع نخله**»[4].

وجه الاستدلال: أن سمرة تمسك بحقه في ملكيته لتلك النخلات، وأراد التصرف في هذا الحق بإطلاق، دون نظر إلى الأضرار التي تلحق الغير جراء هذا التعسف في استعمال الملكية، فخيَّره النبي ﷺ بين المعاوضة أَوَّلاً، ثم الترغيب في الثواب الأخروي ثانياً، فلما لم يستجب قضى النبي ﷺ باستئصال الملك كحل نهائي لدفع الضرر. قال ابن رجب: (فالأمر بالقلع هنا إنما كان عند الإصرار على المضارة، والامتناع من قبول ما يدفع ضرر المالك)[5].

---

(١) العجلان، عبدالله بن عبدالعزيز، الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (الرياض: مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ص١٢٦.

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري: صحابي، من الشجعان القادة. نشأ في المدينة. ونزل البصرة. له رواية عن النبي ﷺ. مات رضي الله عنه بالكوفة، وقيل بالبصرة سنة: (٦٠هـ ـ ٦٧٩م). انظر: الإصابة، ج٣، ص١٧٨/ الأعلام، ج٣، ص١٣٩/ معرفة الصحابة، ج٣، ص١٤١٥ ـ ١٤١٦.

(٣) العذق: النخلة بحملها، ويطلق أيضاً على أنواع من التمر. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٢٣٨، لفظ (عذق).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضر عنهم، حديث رقم ١١٦٦٣، ج٦، ص١٥٧ / سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القضاء، حديث رقم ٣٦٣٨، ج٣، ص٣٥٢.

(٥) القواعد في الفقه الإسلامي، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر)، ص١٤٧ ـ ١٤٨، (القاعدة السابعة والسبعون).

٤ ـ رُوِي أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير بن العوام[١] رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة[٢] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**». فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، آنْ كان ابن عمتك؟! فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**»[٣]. فقال الزبير: والله إني لا أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٤]، [٥].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ حاول دفع الضرر إذا لم يؤذ صاحب الحق، ولكن لما اتهم الرسول ﷺ بالمحاباة ظلماً، قرر ما هو الحق في هذه القضية، بأن يسقي الزبير أرضه، حتى يبلغ المقدار، وهو المحدد في الحديث الآخر: (**قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور**[٦]، **الأعلى فوق**

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبدالله: الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام. وهو ابن عمة النبي ﷺ. أسلم، وشهد بدراً وأحداً وغيرهما. قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل بوادي السباع (البصرة). له ٣٨ حديثا. توفي رضي الله عنه سنة: (٣٦هـ ـ ٦٥٦م). انظر: حلية الأولياء، ج١، ص٨٩ ـ ٩٢/ الإصابة، ج٢٥٥٣ ـ ٥٥٧/ الأعلام، ج٣، ص٤٣/ معرفة الصحابة، ج١، ص١٠٤ ـ ١١٢.

(٢) الشراج: جمع شرجة، وهي مسيل ماء، والحرة: مفرد جمعه حرار، وهي أرض ذات حجارة سود. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٨١، ١٨٦، لفظا (حرر، شرج).

(٣) الجدر: وهو الجدار، والمراد به أصل الحائط، والمعنى: حتى يبلغ تمام الشرب. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٢٧٤.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٦٥.

(٥) البخاري، كتاب المساقاة والشرب، باب سكر الأنهار، حديث رقم ٢٢٣١، ج٢، ص٨٣٢ / مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتِّباعه ﷺ، حديث رقم ٦٢٥٨، ج٧، ص٩٠.

(٦) مهزور: هو واد من أودية المدينة، وقيل واد بن قريظة بالحجاز، وقيل: موضع سوق المدينة. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٠٧.

الأسفل، يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه)[1].

ج ـ من فقه الصحابة:

١ ـ أن عبدالرحمن بن عوف[2] رضي الله عنه طلّق وهو في مرض موته زوجته[3] طلاقاً باتا، ثم مات وهي في العدة، فقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريثها[4].

وجه الاستدلال: أن الطلاق لم يشرع للزوج ليكون وسيلة إلى الإضرار بزوجته وحرمانها من حقها في الإرث، فإذا كان الباعث على الطلاق هو حرمان زوجته من ميراثها عومل بنقيض قصده، محافظة على حقها، ودفعاً للظلم والهضم عنها، ومرض الموت هو مظنة هذا القصد، ولذا يسمى هذا النوع من الطلاق بالطلاق التعسفي.

٢ ـ لما تزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية كتب عمر رضي الله عنه إليه: (أَنْ خَلِّ سبيلها). فكتب إليه حذيفة: (إن كانت حراماً خَلَّيْتُ سبيلها).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القضاء، حديث رقم ٣٦٤٠ ـ ٣٦٤١، ج٣، ص٣٥٢ ـ ٣٥٣/ سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، حديث رقم ٢٤٨١، ج٢، ص٨٢٩.

(٢) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام. شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها. كان يحترف التجارة والبيع والشراء، فاجتمعت له ثروة كبيرة. له ٦٥ حديثا. توفي رضي الله عنه في المدينة سنة: (٣٢هـ ـ ٦٥٢م). انظر: الإصابة، ج٤، ص٣٤٦ ـ ٣٤٩/ الأعلام، ج٣، ص٣٢١/ حلية الأولياء، ج١، ص٩٨/ معرفة الصحابة، ج١، ص١١٦ ـ ١٢٣

(٣) وهي تماضر بنت الأصبغ الكلبية.

(٤) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، حديث رقم ١٢١٩٢، ج٧، ص٦٢/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، حديث رقم ١٤٩٠١، ج٧، ص٣٦٢/ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض هل ترثه، ج٥، ص٢١٧.

فكتب إليه عمر: (إني لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تَعَاطَوْا المومسات منهنَّ)[1].

وجه الاستدلال: إن إباحة التزوج بالكتابية حُكْمٌ قرَّرته الشريعة الإسلامية بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[2]. ولكن هذا الأثر يفيد بأن المباح يمنع خشية أن يترتب عليه ضرر عام، سواء أكان ذلك في مواقعة المومسات منهن، أم في سعي الرجال المسلمين في الزواج من الكتابيات رغبة في جمالهن، فتترك المسلمات بلا أزواج فيقعن فيما حرم الله، وهذه مفسدة عظمى لم يشرع نكاح الكتابيات من أجلها. وهذا الحكم الذي قضى به عمر رضي الله عنه هو الفقه العميق لمقصد الشارع من تشريع الحق، وذلك بإدارة الإذن والمنع في الفعل على ضوء من مآله إلى موافقة قصد الشارع أو مخالفته إياه[3].

٣ ـ أن الضحاك بن خليفة[4] رضي الله عنه ساق خليجا[5] له من العريض[6]، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة[7] رضي الله عنه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب فيمن رخص في نكاح نساء أهل الكتاب، ج٤، ص١٥٨/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، حديث رقم ١٣٧٦٢، ج٧، ص١٧٢.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٥.

(٣) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص١٦٧ ـ ١٦٨.

(٤) الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، شهد غزوة أحد وبني النضير، وعاش إلى خلافة عمر. له ذكر وليست له رواية. انظر: الإصابة، ج٣، ص٤٧٥.

(٥) الخليج: النهر الصغير. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٨٦، لفظ (خلج).

(٦) العريض: واد بالمدينة. انظر: الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر)، ج٤، ص١١٤، باب العين والراء.

(٧) محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبدالرحمن: صحابي، من الأمراء، من أهل المدينة. شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك. استخلفه النبي ﷺ في بعض=

فأبى محمد، فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني وهو لك منفعة؟ تشرب به أوّلاً وآخراً ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا. فقال عمر: (والله لَيَمُرَنَّ به ولو على بطنك)، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[1].

٤ ـ أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه كان له ربيع[2] في حائط أحد المسلمين، فأراد عبدالرحمن أن يُحَوِّله إلى ناحية من الحائط وهي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبدالرحمن عمر بن الخطاب في ذلك، فقضى لعبدالرحمن بتحويله[3].

وجه الاستدلال: إن قضاء عمر رضي الله عنه في المسألتين فيه دليل على ثبوت حقوق الارتفاق[4] لأصحاب الأراضي الزراعية المتجاورة كحق إمرار الماء في أرض الغير، وإذا امتنع صاحب الأرض التي يراد الارتفاق بملكه صار متعسفاً في استعمال حقه، ويجبر على التمكين ما لم يلحقه ضرر واضح بَيِّن، عملاً بقضاء عمر رضي الله عنه[5].

= غزواته. مات رضي الله عنه بالمدينة سنة: (٤٣هـ ـ ٦٦٣م). انظر: الإصابة، ج٦، ص٣٣ ـ ٣٤/ معرفة الصحابة، ج١، ص١٥٦ ـ ١٥٧/ الأعلام، ج٧، ص٩٧.

(١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم، حديث رقم ١١٦٦٢، ج٦، ص١٥٧/ موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ١٤٣١، ج٢، ص٧٤٦.

(٢) الربيع: النهر الصغير والجدول. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص١٣٢، لفظ (ربع).

(٣) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ١٤٣٢، ج٢، ص٧٤٦.

(٤) حق الارتفاق: هو منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك لغير الأول، مثل حق المرور، وحق المجرى، وحق الشرب، وحق المسيل. انظر: العجلان، الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية، ص١٢٢.

(٥) وفي الإجبار على ذلك روايتان عن أحمد ومالك. انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٢٢١ / ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣١٠.

د ـ من الأصول التشريعية والقواعد الفقهية:

١ ـ سد الذرائع:

إن التعسف في استعمال الحق له علاقة بأصل سد الذرائع، وذلك أن سد الذرائع قائم على دفع ضرر متوقع، بتحريم التسبب فيه والمنع من ممارسته، وهو الأمر نفسه الذي يقوم عليه التعسف، فصاحب الحق يمنع من التصرف في حقه المشروع على نحو تعسفي، خشية وقوع الضرر بالغير، أو الانحراف عن غاية الحق، كما في تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (**نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد**)[١]،[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان**[٣]، **ولا يبع حاضر لباد**»[٤]. فالبيع أصالة أو وكالة حق مشروع لكل فرد، وفيه مصلحة خاصة، وهي إرفاق الأهل والولد، لكن هذه المصلحة الخاصة تعارضت مع مصلحة أهل البلد، وهي الرفق بهم، إذ يشترون ما يحتاجون إليه بثمن رخيص ومعقول، فلو قُدِّمت المنفعة الشخصية لأدى ذلك إلى وقوع الضرر العام وهو التضييق عليهم، وبالتالي يمنع هذا التسبُّب المشروع ولو كان القصد شرعياً، سداً لذريعة الوقوع في المفسدة العامة[٥]، وهذا هو معنى التعسف في استعمال الحق.

٢ ـ قاعدة الحيل:

إن التحايل بأمور مشروعة قصداً إلى إبطال حكم شرعي هو عين التعسف؛ لأنه إذا أردنا أن نعطي عنواناً عاماً للتعسف فإننا نقول: هو

---

(١) الحاضر: هو الواحد من أهل البلد، والبادي، هو القادم إلى البلد من غير أهله.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، حديث رقم ٢٠٥١، ج٢، ص٧٥٨.

(٣) الركبان: هم التجار الذين يجلبون إلى البلد السلع والأرزاق.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، حديث رقم ٢٠٥٠، ج٢، ص٧٥٧/ مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم ٣٩٠٠، ج٥، ص٥.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٠٨.

التحايل على غاية الحق، فالتحايل هو العمل المخالف والمناقض لغرض الحق الذي شرع من أجله، فالهبة التي رغب الشرع فيها، المقصود من تشريعها: تطهير النفس من الشح، وإغاثة الملهوفين، وإرفاق المحتاجين، لكن إذا صار هذا الحق المشروع ـ وهو التصرف في حق الملكية ـ وسيلة للهروب من الزكاة وإسقاطها، وذلك بهبة المال قرب نهاية الحول، صار ذلك مناقضة لقصد الشارع في الهبة المشروعة، وهذا هو معنى التعسف في استعمال الحق الذي يقصد فيه مخالفة قصد الشارع. ومثله الفدية، فإنها شرعت للزوجة هرباً من أن لا يقيما حدود الله في زوجيتهما، فأبيح للمرأة أن تشتري عصمتها من الزوج عن طيب نفس منها، خوفاً من الوقوع في المحظور، وهو مقصد شرعي مطابق للمصلحة، فإذا استعمل الزوج حق العصمة فأضر بها لتفتدي، فقد تعسف في استعمال حق العصمة حين أضر بها لغير موجب، مع أن له القدرة على الوصول إلى الفراق من غير إضرار، وعليه إذا طلبت الزوجة تسريحها بالفداء لم يكن ذلك تسريحاً بإحسان، ولا خوفا من أن لا يقيما حدود الله؛ لأنه فداء مضطر وهو غير جائز للزوج؛ لأنه موضوع على غير المشروع، وهنا يتبين أن القصد غير الشرعي يهدم القصد الشرعي، والعكس صحيح[1].

٣ ـ قاعدة الضرر يزال[2]:

وأصل هذه القاعدة حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]، والضرر المنهي عنه هنا إما أن يكون واقعاً أو متوقعاً، فإذا كان واقعاً فهو غير مشروع الإبقاء، فتجب إزالته، سواء أكان ناشئاً عن فعل غير مشروع في الأصل أم عن فعل مشروع، وإن كان متوقعاً وجب دفعه.

إن هذه القاعدة تدور عليها أحكام التعسف ويظهر ذلك من خلال

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٣٣.

(٢) انظر شرح القاعدة: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٢١٢ وما بعدها/ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) سبق تخريجه.

فروعها، فمثلاً: الإنسان حر في التصرف في ماله، وهذا حق مشروع، لكن إذا أفلس حُجِر عليه لمصلحة غرمائه، فلو ترك لحاله لصار ذلك تعسفاً، وأدى ذلك إلى إيقاع الضرر بالغرماء، وبالتالي يمنع المفلس من التصرف في ماله درء لهذه المفسدة، وتقييداً لحقه بما يمنع الإضرار عن غيره. قال ابن عبدالسلام: (فالحجر على المفلس مفسدة في حقه، ولكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر، وإن شئت قلت: تقديما لمصلحة غرمائه على مصلحته في الإطلاق، بخلاف الإنفاق عليه وعلى أهله إلى يوم قضاء الدين، فإن مصلحته بالكسوة والإنفاق ومصلحة من يلزمه نفقته، مقدمة على مصالح غرمائه)[1]. وكذلك لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، فليس للمؤجر أن يتعسف في استعمال حقه في ملكية هذه الأرض، ويطلب من المستأجر تخلية هذه الأرض الزراعية؛ لأنه سيوقع الضرر بالمستأجر، وذلك بقلع الزرع قبل أوانه، في حين يطالب المستأجر بأجر المثل حتى يحصد[2].

ثالثاً ـ ضوابط التعسف في استعمال الحق:

حتى يسمى التعسف بذات المعنى الذي قدمنا له لابد من حدود تضبطه، وهذه الحدود إذا وجدت كلها أو بعضها وقع بذلك التعسف:

الضابط الأول ـ تَمَحُّض قصد الإضرار بالغير:

هذا الضابط هو الأصل، وما ذكر سابقا من الأدلة يدل عليه صراحة، قال ابن رجب: (وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق، وهذا على نوعين: أحدهما أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه)[3]. وقال الشاطبي: (فلا إشكال في منع القصد إلى

---

(١) قواعد الأحكام، ص١٠٣.

(٢) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٥٥.

(٣) جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٢١٢.

الإضرار من حيث هو إضرار، لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[1].

ولصعوبة تبين هذا القصد فإنه يستعان بالقرائن، من ذلك أن لا يكون له منفعة في استعمال حقه، ومع ذلك يترتب عليه ضرر بغيره، ويمنع من باب أولى أن يستعمل حقه على وجه سلبي بأن يمنع غيره من الارتفاق بأرضه مثلاً، إذا ترتب على هذا الارتفاق نفع لكليهما، كما جاء في قضية محمد بن مسلمة وقضاء عمر فيها.

فاستعمال الحق لمجرد إحداث الضرر بالغير، أو دون منفعة تعود على صاحبه إذا ترتب عنه ضرر بالغير، يعتبر مجرد تسبب في الإضرار، ولو أجيز هذا التسبب لكان مخالفة لقصد الشارع في تشريع الحق؛ لأنه إما لمحض قصد الإضرار أو للعبث، والإضرار ممنوع، والعبث غير مشروع؛ لأن كليهما يناقض أصل تعليل الأحكام بالمصالح. قال الشاطبي: (... لو أعملنا السبب هنا مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به، لكان ذلك نقضاً لقصد الشارع في شرع الحكم؛ لأن التسبب هنا يصير عبثاً، والعبث لا يشرع بناء على القول بالمصالح)[2].

الضابط الثاني ـ قصد غرض غير مشروع (مخالفة قصد الشارع):

إن استعمال الحق في غير الغرض أو المصلحة التي من أجلها شرع يعد تعسفا في استعمال الحق؛ لأن قصد صاحب الحق هنا مخالف لقصد الشارع في التشريع، ومخالفة قصد الشارع عيناً باطلة، فيكون باطلاً بالضرورة كل ما أدى إلى ذلك. قال الشاطبي: (لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٥٠٧.

(٢) الموافقات، ج٢، ص١٧٤ ـ ١٧٥.

الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات)[1]. فالزوجة الناشز[2] ـ مثلاً ـ للزوج حق تأديبها بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[3]، والحكمة من هذا التأديب هو حمل الزوجة على الطاعة، فإذا ابتغى الزوج بهذا الحق المشروع قصداً غير مشروع، كأن يريد به الانتقام، أو يريد به حمل الزوجة على المعصية، أو نحو ذلك من الأغراض الفاسدة، أصبح فعله تعسفياً غير مشروع، لانحرافه بهذا الحق عن المقصد الذي شرع من أجله.

الضابط الثالث ـ الاختلال البيّن بين المصالح المتعارضة[4]:

هذا الضابط ينظر إلى نتائج الأفعال ومآلاتها، ويندرج تحته المعايير التالية:

المعيار الأول ـ الاختلال البين بين مصلحتين فرديتين:

هذا المعيار يعتمد على ضابط الموازنة بين ما يترتب على التصرف المأذون فيه من نفع يعود على صاحبه، وما يلزم عن ذلك من مضرة لاحقة بغيره، فإن كان الضرر اللازم أشد، دُفِع هذا بمنع التصرف؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وبالتالي لا يباح استعمال الحق من أجل تحقيق تلك المصلحة

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٥٣٢.

(٢) النشوز: هو معصية الزوجة لزوجها فيما أمرها الله تعالى أن تطيعه فيه.

(٣) سورة النساء، آية رقم ٣٤.

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، (دمشق: دار الفكر، دون سنة النشر)، ج٤، ص٣٩٢ ـ ٣٩٥/ الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص٢٦٤ وما بعدها / العجلان، الأهلية ونظرية الحق، ص١٣٣ ـ ١٣٤/ أبو حجير، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، ص٤١ ـ ٤٦.

الضئيلة، بالنظر لهذا التفاوت بين المصلحة المتوخاة والمفسدة اللازمة عنها، وإذا كان قد تسبب في إيجادها فعلاً فإنه يتحمل مسؤوليته اتجاه هذه الأضرار. فقد ورد في السنة قضاء رسول الله ﷺ بقلع نخلة سمرة[1]، إذ كان بقاؤها علة لإضراره بصاحب البستان، لأن بقاء نخلة سمرة أشد ضررا من قلعها.

ويدخل في هذا المعيار: مَنْعُ صاحبِ الحق من استعمال حقه إذا تخيَّر وجهاً للاستعمال يستضر منه غيره، ولو كانت له مصلحة مشروعة ذات قيمة، إذا كان له الخيار في اختيار وجه آخر من الاستعمال يحقق له نفس المراد ولا يستضر منه الغير، ذلك لأن توخيه لذلك الوجه الضار قرينة على قصده الإضرار، ولا يشفع له كونه قاصداً مصلحة مشروعة. قال الشاطبي: (لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقصد إضرار الغير، هل يُمْنَع منه فيصير غير مأذون فيه؟ أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن ويكون عليه إثم ما قصد؟... يحتمل في الاجتهاد تفصيلاً: وهو أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة، حصل له ما أراد أَوْ لاَ، فإن كان كذلك فلا إشكال في منعه منه؛ لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار، فلينقل عنه ولا ضرر عليه، كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار، وإن لم يكن له محيص عن تلك الجهة التي يستضر منها الغير، فحق الجالب أو الدافع مقدم، وهو ممنوع من قصد الإضرار)[2].

المعيار الثاني ـ الضرر العام اللاحق بالجماعة من إجراء الحق الفردي:

إذا توخى الفرد المصلحة المشروعة من استعماله للحق، وأدى ذلك إلى ضرر عام يلحق المسلمين، كما في تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي والاحتكار، فهنا يمنع الفرد من التصرف، وعليه أن يتحمل ضرره الخاص

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الموافقات، ج٢، ص٥٠٧.

دفعاً للضرر العام؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[1]. ولذا يجوز لولي الأمر أن يفرض التسعير الجبري[2] مستعيناً بأهل الخبرة، كي لا يجاوز التجار ثمن المثل تجاوزاً فاحشاً؛ لأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة.

المعيار الثالث ـ الضرر الفاحش[3]:

هذا المعيار جاء لتنسيق المصالح الفردية المتعارضة في باب العلاقات الجوارية والعلاقات التعاقدية:

١ ـ في باب العلاقات الجوارية: إن تصرف المالك للعقار على نحو يلحق بجاره أضراراً فاحشة، يخل بالتوازن بين المصالح الفردية، ومآل ذلك إلى الإخلال بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الفردية، وذلك انحراف بالحق عن غايته إذ لم يشرع لذلك، وهذا تعسف[4]. فحق الملكية لا يجوز التصرف فيه بإطلاق، وإنما هو مقيد بما يمنع إيقاع الضرر بالجار، لما ورد من نصوص تحرم إيقاع الضرر أو القصد إليه. ومن أمثلة ذلك:

أن يؤجج الإنسان في أرضه نارا في يوم عاصف فيحترق ما يليه، أو أن يفتح نافذة في بنائه العالي مشرفة على مقر النساء في الدار المجاورة، أو أن يطيل البناء فيمنع الشمس والهواء على جاره، أو أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها، أو أن يحدث في ملكه ما يضر بملك جاره بأن يسبب له وَهَنًا أو انهداما ونحو ذلك[5].

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٠٨.

(٢) سيأتي الكلام عن التسعير الجبري في المبحث الثاني.

(٣) الضرر الفاحش له ثلاثة ضوابط: ١ ـ كل شيء يوجب وَهَنَ العقار، ٢ ـ كل شيء يسبب انهدام العقار، ٣ ـ كل ما يمنع الحوائج الأصلية، أي المنفعة الأصلية المقصودة من العقار كالسكن. انظر: حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، دون سنة نشر)، ج٣، ص٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص٢٦٩.

(٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٢١٧ ـ ٢١٨.

٢ ـ في باب العلاقات والروابط التعاقدية: فليس لأحد المتعاقدين الحق في إنهاء العقد إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر، كما في عقود الإجارة التي تفسخ للأعذار الطارئة عند الحنفية، وعقود شراء الثمار والزروع التي يحط من ثمنها بقدر ما تحدثه الجائحة الطارئة من نقصان فيها، حتى يصل الأمر إلى فسخ العقد إن كان ما أتلفته الجائحة تلفاً كلياً، ويتحمل البائع وحده دون المشتري عبء الخسارة عند المالكية والحنابلة[١].

(١) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص٢٨٠ / أبو حجير، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، ص٥٠.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على مخالفة قصد الشارع

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: المعاملة بنقيض المقصود.

المطلب الثاني: تنزيل قواعد المخالفة لقصد الشارع على الفروع الفقهية.

* * *

المطلب الأول
المعاملة بنقيض المقصود

إن قاعدة المعاملة بنقيض المقصود من أهم قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالسياسة الشرعية في سد الذرائع، وقمع الفساد، وإبطال الحيل، ومراعاة مقاصد الشريعة. ذلك أن من سعى إلى فعل يريد به التخلص من شيء لا يوافق مقصوده على حساب مخالفة قصد الشارع، وتوسل لذلك بوسيلة ممنوعة، فإن سعيه مردود عليه، ويُحْرَمُ مما أراد تعزيراً له ومعاملة له بنقيض مقصوده[1]. قال ابن القيم: (وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً

(١) هذه القاعدة الفقهية تعتبر استثناءً من القاعدة الفقهية الكلية الكبرى (الأمور بمقاصدها)، =

وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده)[1].

وعليه فإن هذا المطلب سيتضمن: أهمية هذه القاعدة الفقهية، وحجيتها، وتطبيقاتها الفقهية.

❑ الفرع الأول ـ أهمية القاعدة:

تظهر أهمية هذه القاعدة الفقهية من خلال الأمور الآتية:

الأمر الأول: أنها توضح بجلاء أثر المناقضة بين قصد الشارع وقصد المكلف: حيث تصف الفعل المشروع ـ أصلاً ـ والذي قصد به المكلف أمراً غير مشروع بالبطلان والنقض، وبهذا يتحدد مجال تطبيق هذه القاعدة: وهو الأفعال المشروعة التي يعلم المكلف موافقتها للشرع، فيستعملها بغية تحقيق مقصد غير مشروع[2]، وبالتالي يحكم على عمل المكلف بالبطلان في الدنيا والآخرة:

= وقد اختلفت تعبيرات الفقهاء عن هذه القاعدة حتى في المذهب الواحد، لكنهم اتفقوا على مضمونها:

ـ فقد عبر عنها الحنفية بقولهم: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

ـ وعبر عنها المالكية بقولهم: (المعاملة بنقيض المقصود الفاسد) أ و(من استعجل شيئاً قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه).

ـ وعبر عنها الشافعية بقولهم: (المعارضة بنقيض المقصود) أ و(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

ـ وعبر عنها الحنابلة بقولهم: (المعارضة بنقيض المقصود) أ و(من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه).

انظر: الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ص١٣٢، ١٣٤، القاعدة (٨٧ ـ ٨٨) / ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٦٦، القاعدة (١٥) / السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٩٥، القاعدة (٣٠) / الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: تسيير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥)، ج٣، ص١٨٣/ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥٧٠/ ابن رجب، القواعد في الفقه، ص٢٣٠، القاعدة (١٠٢).

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص٢٤٦.

(٢) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٤٣٥ / الأشقر، الإخلاص، ص٧١.

أما في الدنيا: فبعدم اعتباره مجزئاً، ولا مبرئاً للذمة، ولا مسقطاً للقضاء، إن كان العمل عبادة، وبعدم حصول فوائده وآثاره الشرعية من حصول الأملاك، واستباحة الفروج، أو الانتفاع بالمطلوب، إن كان العمل من العاديات.

وأما في الآخرة: فبعدم ترتب آثار العمل من الثواب والأجر، بل يلحق صاحبها الإثم والوزر لفساد باعثه ومقصده[1].

الأمر الثاني: أنها وثيقة الصلة بقاعدة سد الذرائع: فالشارع يعامل العبد بنقيض قصده الفاسد، ويسد عليه جميع الوسائل والطرق التي يتوصل بها إلى الباطل، وفي هذا من تحقيق مصالح العباد، وسد وسائل الشر والفساد والاعتداء على الناس في أموالهم وأنفسهم ما لا يخفى، حتى يرتدع أصحاب الأهواء، ويلتزموا شرع الله في أفعالهم وتصرفاتهم، ولا يستعجلوا الأمور ويخالفوا بها قصد الشارع[2].

الأمر الثالث: تعلقها بمسألة الحيل غير المشروعة: التي يحتال بها الإنسان لتحقيق مقصوده مخالفاً بذلك مقصود الشارع، فأكثر ما تتحقق هذه القاعدة ويظهر مناطها جلياً في صور التحايل الممنوع، إلا أن هذه القاعدة تخالف قاعدة إبطال الحيل في قضية الوسيلة؛ لأن قاعدة إبطال الحيل الممنوعة إنما تتعلق بالوسائل المشروعة في ذاتها ـ كما سبق ـ ولكن قُصِد بها أمور غير مشروعة كإسقاط حق أو تحليل محرم، أما هذه القاعدة فإنها تتعلق بالوسائل الممنوعة التي يتوصل بها إلى مقصود مباح ومشروع[3].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٠٢ ـ ٢٠٣ / الكيلاني، قواعد المقاصد، ص٤٣٧.

(٢) الروقي، محمد، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص٢٧٠ ـ ٢٧١/ جمعة، عبدالمجيد الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، الطبعة الأولى، (السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، سنة ١٤٢١هـ)، ص٥٠٤.

(٣) مخدوم، قواعد الوسائل، ص٥١٥.

الأمر الرابع: اتصالها بالسياسة الشرعية ومنع التعسف في استعمال الحق: فهذه القاعدة شرعت لصيانة حقوق الناس، ومنعا من التعسف في استعمال الحقوق على وجه يضر بالآخرين، أو يحرمهم من حقوقهم الشرعية[1]، ذلك أن الشريعة سعت في إصلاح حال الأمة في جميع أحوالها، ولتحقيق ذلك شرعت العقوبات والزواجر والحدود التي هي في الأصل إصلاح لحال الناس، إذ المقصود من تشريع العقوبات تأديب الجناة والمعتدين واستصلاحهم، وإرضاء المجني عليهم المعتدى على حقوقهم، وزجر المقتدين بالجناة والمعتدين وردعهم، وهذا كله راجع إلى المقصد الأسمى من الشريعة، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين هم تركيبة المجتمع، وحفظ نظامها من خلال سد أبواب الفتن والاعتداء[2].

❑ الفرع الثاني ـ حجية القاعدة:

اتفق جمهور أهل العلم على صحة هذه القاعدة والعمل بها، وأنها تدخل في الأحكام الدنيوية والأخروية، خلافاً للظاهرية الذين أبطلوها مع ما أبطلوا من القياس والتعليل، والقواعد المتعلقة بالوسائل.

أولاً ـ أدلة المبطلين ومناقشتها:

لقد حاول ابن حزم إبطال هذه القاعدة بأمرين[3]:

الأمر الأول: أن هذه القاعدة مفتقرة إلى ما يصححها؛ لأنها دعوى فاسدة، فيقال لأصحابها: من أين لكم أنَّ من استعجل شيئاً قبل أوانه حرم عليه إلى الأبد؟.

الأمر الثاني: أن أصحاب هذه القاعدة تناقضوا معها في كثير من المسائل منها:

---

(١) الندوي، عَلِي أحمد، القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، (دمشق: دار القلم، سنة ١٤١٢هـ)، ص٣٨٣.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٠٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ج٦، ص١٨٥.

١ ـ قولهم: من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها، فأتى زوجها، لم تحرم عليه إلى الأبد، بل له نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها، وهو قد استعجله قبل أوانه.

٢ ـ يلزمهم أنَّ من سرق مالاً لغيره: أن يحرم عليه ملكه إلى الأبد؛ لأنه استعجله قبل وقته.

٣ ـ ويلزمهم أن من قتل آخر: أن تحرم عليه أمته إلى الأبد؛ لأنه استعجل تحللها قبل أوانه.

٤ ـ ويلزمهم ألا يرث ولاء موالي من قتل؛ لأنه استعجل استحقاقه قبل أوانه.

المناقشة:

الأمر الأول: بالنسبة للأمر الأول يرد عليه إجمالاً وتفصيلاً:

الرد الإجمالي: أن إنكاره لهذه القاعدة إنما هو بناء على إنكاره للتعليل، وتمسكه بظواهر النصوص، وهذا خلاف إجماع الأمة.

الرد التفصيلي[1]: حكمه على القاعدة بأنها دعوى فاسدة لأنها مفتقرة إلى ما يصححها غير صحيح، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم فهموها من قوله ﷺ: «**ليس للقاتل شيء**»[2]، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً، وقد تبعهم في ذلك من بعدهم من التابعين والأئمة الأربعة المجتهدين.

---

(١) البرهاني، سد الذرائع، ص٧٤٤ ـ ٧٤٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم ٤٥٦٦، ج٤، ص٣١٣/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث رقم ١٢٠٢١، ج٦، ص٢٢٠/ الطبراني، المعجم الأوسط: تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم، ط. د، (القاهرة: دار الحرمين، سنة ١٤١٥هـ)، حديث رقم ٨٨٤، ج١، ص٢٧١/ مسند أحمد، حديث رقم ٣٤٨، ج١، ص٤٢٥.

ولولا أن المعنى الذي يقوم عليه حرمان القاتل من الميراث أمر معقول ومتفق عليه عند الجميع، لما رأينا شبه إجماع من العلماء على حرمان قاتل مورثه عامداً من تركته، وهو أنهم وجدوا في استعجال القاتل للميراث بقتل مورثه، وضعاً مناسباً يؤدي إناطة الحكم به - وهو حرمانه منه - إلى تحقيق مصلحة مقصودة للشارع هي حفظ النفوس، وقد شهد الشرع باعتباره في مواضع أخرى منها قوله ﷺ: «**ليس لقاتل وصية**»[1]، وقوله ﷺ: «**إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه**»[2].

الأمر الثاني: ما ذكره من مسائل، وتَوَهَّمَ أن أصحابها تناقضوا فيها مع هذه القاعدة، فيرد عليه بما يأتي:

١ - أن مسألة نكاح ذات زوج فيها تفصيل، وهو مختلف تماماً عما ذكره، فقد ذكروا في هذه المسألة صوراً منها: أن يَحْضُرَ الزوج المفقود، أو تتبين حياته أو موته، بعد أن حكم القاضي بموته بناء على انقطاع أخباره، وقد عقد عليها غيره، فهنا:

تكون للأول: فيما إذا استبان أمره بعد انقضاء عدتها التي تبدأ من يوم الحكم بموته، وبعد عقد الثاني عليها قبل تلذذه بها، أو بعد تلذذه عالماً بعودة الأول، وللثاني أن ينكحها بعد موتِ أو طلاقِ زوجها؛ لأنه حين عقد عليها لم تكن بموجب حكم القاضي بموت الأول زوجةً له ولا في عدته، حتى يعاقب بخلاف مقصوده.

وتكون للثاني: فيما إذا استبان أمر الأول بعد أن تلذذ الثاني بها، غير

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل، حديث رقم ١٢٤٣٢، ج٦، ص٢٨١ / المعجم الأوسط للطبراني، حديث رقم ٨٢٧١، ج٨، ص١٦١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، حديث رقم ٢٧١٥، ج٣، ص٢١ / سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب الغال ما يصنع به، حديث رقم ١٤٦١، ج٤، ص٦١/ سنن الدارمي، كتاب السير، باب في عقوبة الغال، حديث رقم ٢٤٩٠، ج٢، ص٣٠٣.

عالم بعودة الأول؛ لأنه زوجها بحكم القاضي، وقد انقطع حق الأول بالتلذذ بها من غير علم بعودة زوجها.

وإنما حكم ببقائها للأول عند التلذذ مع العلم تطبيقا للقاعدة، إذا افترضنا بهذا الوجه قَصْدَهُ، وقَطْع حقِ زوجها العائد، فعوقب بخلاف مقصوده، وحكم بكونها للأول، ويتأبد تحريمها على الثاني فيما لو عقد عليها، ثم تبين أنه إنما عقد في أثناء عدتها من الأول، ومن باب أولى لو عقد عليها وهو يعلم أنها في عدة الأول[1].

٢ ـ وأما مسألة حرمان السارق من ملكية المسروق إلى الأبد: فيجاب عليها بأن المال المسروق لما كان مضموناً، وكان السارق لا يملكه إلا بمقابل، لم يشبه مال التركة الذي يحصل عليه القاتل بغير عوض، ولهذا يجوز للقاتل أن يتملك مال المقتول بالشراء والمبادلة من غيره من الورثة. وعلى هذا النحو يجاب على مسألة تحريم أمة المقتول على القاتل[2].

٣ ـ وأما مسألة إرث ولاء موالي من قتل: فلا يلزم كذلك؛ لأن الولاء فيه مؤنة ومسؤولية، ولا يُتَّهم المرء في ارتكاب جريمة ليعجل إرث الولاء، كما لم يعاقب القاتل بالحرمان من الولاية على من يخلفهم المقتول من قاصرين؛ لأن أحداً لا يُتَّهم في القتل ليحمل أعباء الولاية ومسؤوليتها[3].

ثانيا ـ أدلة المثبتين:

استدل جمهور أهل العلم على صحة هذه القاعدة بأدلة من الكتاب،

---

(١) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر)، ج٢، ص٤٨٠ / الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج٣، ص١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) البرهاني، سد الذرائع، ص٧٤٩.

(٣) المصدر نفسه.

والسنة، وأثار السلف وأقضيتهم، والأصول التشريعية[1]:

١ ـ من الكتاب:

أ ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: في سبب نزول الآية قولان[3]:

الأول: أن بني إسرائيل لما سُلِّط عليهم رجز الطاعون، ومات منهم عدد كثير، خرجوا هاربين من الموت، فأماتهم الله تعالى مدة ثم أحياهم لتكون آية.

الثاني: أن بني إسرائيل لما كتب عليهم القتال تركوه، وخرجوا فارين منه، فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم.

وعلى كلا السببين: فالآية دليل على المعاملة بنقيض المقصود؛ لأن هؤلاء قصدوا الحياة والفرار من الموت، فعاقبهم الله تعالى بنقيض قصدهم، وأرسل إليهم الموت سريعاً في آن واحد[4].

---

(١) بما أن هذه القاعدة لها صلة بمسائل الحيل، وسد الذرائع، والمقاصد والنيات، فإن كثيراً من الأدلة التي تدل على بطلان الحيل ولزوم سد الذرائع الموصلة إلى الفساد، تدل على هذه القاعدة، ولذا سأقتصر هنا على الأدلة التي تدل على هذه القاعدة بمعنييها: الاستعجال في حصول الحق والتحيل في ذلك، والمعاملة بنقيض المقصود.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٤٣.

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م)، ج١، ص٣٠٤.

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط. د، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م)، ج١، ص١٥٢ ـ ١٥٣ / ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٢٠.

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[1].

وجه الاستدلال: أن من قصد مناقضة الشرع ومخالفته، فقد شاق الرسول ﷺ وخالف أمره، وهذا محرم شرعاً. قال الشاطبي: (والأخذ في خلاف مآخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة مشاقة ظاهرة)[2].

ج ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ١٣﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى عاقب إبليس بسبب عصيانه لأمر الله تعالى، وتكبره، وخروجه عن طاعته، وامتناعه عن السجود لآدم، بإخراجه من الجنة وجعله من الذليلين الحقيرين، معاملة له بنقيض قصده، ومكافأة لمراده بضده[4].

د ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزّٗا ٨١ كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدّٗا ٨٢﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى يخبر عن الكفار والمشركين أنهم اتخذوا من دون الله آلهة، لتكون لهم عزاً وأنصاراً، فعاقبهم الله تعالى بنقيض قصدهم، وأبطل زعمهم وطمعهم، وجعل هذه الآلهة ضدا عليهم، تتبرأ منهم ومن عبادتهم، وتخذلهم، وتكون عليهم عوناً يوم القيامة، تخاصمهم وتكذبهم، وهذا ضد ما أمله المشرك من اتخاذ الآلهة من النصر والمدح[6].

---

(١) سورة النساء، آية رقم ١١٥.
(٢) الموافقات، ج٢، ص٤٩٦.
(٣) سورة الأعراف، آية رقم ١٣.
(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٩٣.
(٥) سورة مريم، آيتان رقم ٨١ ـ ٨٢.
(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٢٠٦ / ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١، ص٣١٢.

٢ ـ من السنة:

أ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**»[١].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث؛ لأنه استعجله قبل حينه بوسيلة ممنوعة، فيعاقب بنقيض قصده، ويحرم من الإرث.

ب ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي**»[٢].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على أن من استعجل الإجابة وانقطع عن الدعاء، حرم الإجابة.

ج ـ ما رواه أنس بن مالك[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة**»[٤].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب إبطال ميراث القاتل، حديث رقم ٢١٠٩، ج٤، ص٤٢٥ / سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث رقم ٢٧٣٥، ج٢، ص٩١٣ / السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث رقم ١٢٠٢٣، ج٦، ص٢٢٠.

(٢) البخاري، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، حديث رقم ٥٩٨١، ج٥، ص٢٣٣٥/ مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، حديث رقم ٧١١٠، ج٨، ص٨٧.

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة أو أبو حمزة: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة، أسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. توفي رضي الله عنه سنة: (٩٣هـ ـ ٧١٢م). انظر: الإصابة، ج١، ص١٢٦ ـ ١٢٨/ معرفة الصحابة، ج١، ص٢٣١ ـ ٢٣٥/ الأعلام، ج٢، ص٢٤ ـ ٢٥.

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، حديث رقم ٥٤٩٤، ج٥، ص٢١٩٤/ مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم ٥٥٤٦، ج٦، ص١٤٢.

د ـ ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة»**[1].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن من استعجل لبس الحرير ـ من رجال المسلمين ـ أو شُرْب الخمر في الدنيا، حرمهما يوم القيامة، معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه استعجل ما أُمِرَ بتأخيره ووُعِد به، فحُرِمَه عند ميقاته.

هـ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**[2].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن من توسل لحقه بوسيلة ممنوعة، أو قصد مناقضة الشارع في أمر، فإن عمله مردود عليه؛ لأنه مخالف لأمر الشارع.

و ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»**[3].

وجه الاستدلال: أن من قصد المساجد لينشد عن ضالته، دعي عليه بعدم وجود ضالته، معاقبة له بنقيض قصده؛ لأن المساجد لم تبن لهذا، وإنما بنيت لعبادة الله تعالى.

٣ ـ من آثار السلف وأقضيتهم:

أ ـ ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه: (أنه ورَّث زوجة عبدالرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها)[4].

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة، حديث رقم ٥٢٥٣، ج٥، ص٢١١٩/ مسلم كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، حديث رقم ٥٣٤١، ج٦، ص١٠١.

(٢) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٤٥٩٠، ج٥، ص١٣٢.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، حديث رقم ١٢٨٨، ج٢، ص٨٢.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف لما طلقها في مرض موته، قاصداً حرمانها من الميراث، معاملة له بنقيض قصده، وكان ذلك بحضرة الصحابة، فلم ينكر أحد ولم يخالف، فكان كالإجماع[1].

ب ـ ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ مائة من الإبل من رجل من بني مدلج قتل ابنه[2].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه حَرَمَ القاتل من ميراث ابنه الذي قتله، حيث أخذ منه الدية كاملة، بسبب استعجاله للميراث بمباشرة وسيلة ممنوعة.

ج ـ ما رُوِى أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالدرة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال: (أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطَّاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً)[3].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه فرق بينهما؛ لأنهما تزوجا في العدة، فاستعجلا النكاح قبل حله، فعوملا بنقيض قصدهما، وعُزِّرَا على

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢١٧.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم ٢٦٤٦، ج٢، ص٨٨٤/ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئاً، ج١١، ص٣٥٨/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب الرجل يقتل ابنه، حديث رقم ١٥٧٤١، ج٨، ص٣٨.

(٣) موطأ مالك، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث رقم ١١١٥، ج٢، ص٥٣٦ / مصنف عبدالرزاق، كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، حديث رقم ١٠٥٣٩، ج٦، ص٢١٠ / السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العِدَد، باب اجتماع العدتين، حديث رقم ١٥٣١٦، ج٧، ص٤٤١.

فعلهما، وروي مثله عن علي رضي الله عنه، وكان ذلك بمشهد من الصحابة، وانتشر، ولم يعلم لهما مخالف، فكان كالإجماع[1].

٤ ـ من الأصول التشريعية:

أ ـ القياس:

ذلك أن الأصل الثابت بالنص والإجماع ـ وهو حرمان القاتل من الميراث ـ تقاس عليه الفروع التي في معناها، بجامع التوسل بالوسيلة الممنوعة في كل منهما، ومعلوم أن الأصل في مثل هذه الأحكام التعليل ومعقولية المعنى، والوصف المناسب للتعليل في هذا الحكم المنصوص عليه هو التوسل بالوسيلة الممنوعة شرعاً استعجالاً للحق، فيلحق به ما وجد فيه هذا المعنى[2].

ب ـ سد الذرائع:

إن عدم الحرمان من الحق في صورة التوسل إليه بالوسيلة الممنوعة يؤدي إلى شيوع الفساد، وضياع الحقوق بجرأة الفساق عليها واستعجالهم لها، ولكن عند التعزير بالحرمان تحسم طرق الفساد ووسائله[3].

الفرع الثالث ـ تطبيقاتها الفقهية:

مسائل هذه القاعدة الفقهية كثيرة، وتطبيقاتها تشمل الأحكام الدنيوية والأخروية، ومع أن المذاهب الفقهية متفقة على القول بهذه القاعدة، إلا أنها اختلفت في مقدار المسائل والفروع الداخلة تحتها، ما بين مُوسِّع ومُضيِّق، وأضيق المذاهب في تطبيق هذه القاعدة على المسائل والفروع الفقهية المذهب الشافعي. قال السيوطي: (إذا تأملت ما أوردناه: علمت أن

---

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٠هـ)، ج٥، ص١٠٨.

(٢) مخدوم، قواعد الوسائل، ص٥١٣.

(٣) المصدر نفسه.

الصور الخارجة عن القاعدة ـ من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ـ أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل من الإرث)[1]. وفي مقابل الشافعية: نجد أن المالكية والحنابلة من أكثر المذاهب الفقهية تطبيقا لهذه القاعدة وتفريعا لها، أما الحنفية فقد توسطوا بين المذهبين في تطبيق هذه القاعدة، وإن كانوا يميلون إلى توسيع مسائل القاعدة وفروعها.

فالذين ضيقوا تطبيق القاعدة شرطوا في الفرع الفقهي الذي يدخل تحت هذه القاعدة شرطين:

١ ـ المناقضة الصريحة لمقصود الشارع، أو استعجال الشيء قبل أوانه.

٢ ـ أن يتم ذلك بوسيلة محرمة، أو بواسطة الحيل التي يتوصل بها إلى الحرام والمقصود الفاسد.

وما عدا ذلك من فروع ومسائل يتحقق فيها معنى القاعدة، فقد يأخذ حكم القاعدة لمجرد المعاملة بنقيض المقصود، ولكنه ليس من فروعها عندهم على التحقيق.

أما أكثر أهل العلم فلم يشترطوا سوى شرط الاستعجال، أو المعاملة بنقيض المقصود[2].

وفي هذا الفرع سأتناول بالذكر التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، بغض

---

(١) الأشباه والنظائر، ص١٩٧.

(٢) مخدوم، روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لعبدالرحمن السعدي، الطبعة الأولى، (الرياض: دار إشبيليا، سنة ١٤٢٠هـ)، ص٥٩/ قواعد الوسائل، ص٥٠٩ ـ ٥١٠/ الغامدي، ناصر بن محمد، قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، (السعودية: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد ٢٨، سنة ١٤٢٤هـ)، ص٣٢٦/ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ج٤١٥.

النظر عن كون هذه الفروع محل اتفاق بين المذاهب أو محل اختلاف، اتِّبَاعاً في ذلك لعادة العلماء المصنفين في علم القواعد الفقهية، كما أني لم أتطرق إلى ما يستثنى من هذه القاعدة.

أولا ـ في باب العبادات:

١ ـ من اتخذ مع الله تعالى إلها آخر، فإنه يعامل بنقيض قصده الذي أمَّلَه من ذلك الإله من النصر والإعزاز، ويجعله الله تعالى ضداً يخاصمه، ويخذله، ويُذَلُّ به يوم القيامة[١].

٢ ـ من فعل العبادة رئاءً لينال حظاً دنيوياً عاجلاً، من جلب مصلحة أو دفع مضرة، فإن الله تعالى يعاقبه بنقيض قصده الفاسد، ويحبط عمله يوم القيامة[٢]، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[٣].

٣ ـ من ترك المعاصي ونفسه تشتهيها، عوَّضه الله إيماناً في قلبه، وسعة، وانشراحاً، وبركة في رزقه، وصحة في بدنه، مع ما له من ثواب الله في الآخرة[٤].

٤ ـ إذا رمى الإنسان نفسه من شاهق ليصلي قاعداً أو لتسقط عنه الصلاة، فجُنَّ أو أُقْعِدَ لزمه قضاء ما فاته من الصلوات مدة زوال عقله، معاقبة له بنقيض قصده[٥].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٢٠٦/ ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١، ص٣١٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤١٣ / الكيلاني، قواعد المقاصد، ص٤٣٦/ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج١، ص٧٩.

(٣) سورة الفرقان، آية رقم ٢٣.

(٤) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، رسالة في القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار مداني للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ص٢٣.

(٥) الزركشي، المنثور في القواعد، ج٣، ص١٨٤/ ابن الوكيل، أبو عبدالله محمد بن عمر بن مكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، الطبعة الثانية، (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤١٨هـ)، ج١، ص٣٥٢.

٥ ـ لو شربت المرأة دواء لتحيض، أو لتلقي جنينها، فحاضت أو نفست، قاصدة سقوط الصلاة عنها لم تسقط، بل يلزمها القضاء معاملة لها بنقيض قصدها[١].

٦ ـ من تعمد السفر في نهار رمضان لأجل الفطر، أو فعل ما يحرم على الصائم، فإنه لا يفطر، ويعامل بنقيض قصده؛ لأن سفره كان بغرض الإفطار[٢].

٧ ـ من أخر الصلاة للسفر بقصد القصر، فإنه يعامل بنقيض قصده، ويلزمه الإتمام[٣].

٨ ـ الفَارُّ من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب، أو إخراجه عن ملكه بهبة ونحوها، لا تسقط عنه الزكاة، بل تجب عليه معاملة له بنقيض قصده[٤].

٩ ـ من أخر قبض دينه فراراً من الزكاة، فإنها لا تسقط عنه، بل يعامل بنقيض قصده، وتجب عليه[٥].

١٠ ـ من تصدق بماله كله، أو وهبه حتى يكون غير مستطيع للحج، فإنه يعامل بنقيض قصده، ولا يسقط عنه الحج[٦].

ثانيا ـ في باب المعاملات:

١ ـ إذا باع الشريك نصيبه لغير شريكه من غير أن يعرض البيع على

---

(١) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٤/ الزركشي، المنثور في القواعد، ج٣، ص١٨٤/ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ج١، ص٣٥٢.
(٢) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٢/ ابن رجب، القواعد في الفقه، ص٢٣٠/ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص١٦١.
(٥) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٤.
(٦) المصدر نفسه.

شريكه أَوَّلاً، قاصداً الإضرار بشريكه، فإن الشرع يعامله بنقيض قصده، ويصرف البيع إلى شريكه[1].

٢ ـ من عقد بيعاً فاسداً وخاف أن يُرَدّ منه المبيع، فقصد إلى تفويته، فباعه لغيره بيعاً صحيحاً بعد القيام عليه بردّه، فهو مُعْتَدٍ ببيعه؛ لأن الواجب في البيع الفاسد أن يرد، ولذا يعامل بنقيض مقصوده، فلا يعتد ببيعه الصحيح[2].

٣ ـ من اشترى شراء صحيحاً فاسْتَغْلاه، وأبى البائع أن يقيله، فأراد تحويله إلى فاسد، فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ويُصَحَّح البيع، كمن اشترى تمراً لم يبدُ صلاحه على الجُذَاذ[3] فاستغلاه، وأبى البائع إقالته، فترك الثمر ولم يقطعه قاصداً إفساد العقد لاشتماله على الغرر حينئذ، فإنه لا يفسد البيع، معاملة بنقيض قصده[4].

٤ ـ لو قتل الدائن مدينه وله عليه دين مؤجل، بقصد أن يَحِلَّ الدين لم يَحِلّ، معاقبة له بنقيض قصده الفاسد، ولأنه استعجل دينه قبل وقته[5].

٥ ـ إذا أقال المشتري في عقد السَّلَم[6]، ثم ندم على الإقالة فهرب

---

(١) الزركشي، المنثور في القواعد، ج٣، ص١٨٣.

(٢) الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنتخب للمنجور، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ص٢٧٤.

(٣) الجُذاذ: المقطَّع، من الجَذ وهو القطع. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٧٩، لفظ (جذذ).

(٤) المصدر نفسه، ص٢٧٥.

(٥) الروقي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، ص٤١٢/ ابن رجب، القواعد في الفقه، ص٢٣٠.

(٦) السَّلم ـ ويقال له السَّلف أيضاً ـ : وهو بيع موصوف غير منفعة مؤجل في الذمة بغير جنسه. انظر: جمعة، محمد عبدالله، الكواكب الدرية في فقه السادة المالكية، ط. د، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، دون سنة النشر)، ج٣، ص٩١.

قبل قبض رأس المال، ليبقى السَّلم إلى أجله ويفوز به، فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ويرد إليه رأس المال[1].

٦ ـ من باع قلادة ذهب بها خرز بدراهم، فلم ينقد المشتري الثمن حتى فصلت وحسب ما فيها من الخرز، وباع الذهب، فاستغلى المشتري الصفقة وأراد فسخها بحجة تأخير النقد في الصرف، فلا يجاب إلى ذلك، ويعامل بنقيض مقصوده؛ لأن البائع باع بالنقد ولم يَرْضَ بالتأخير، فهو مغلوب على أمره[2].

٧ ـ أن يحدث المشتري في السلعة حدثاً ما تنقص به أو تعيب، فيشتريها بائعها بأقل مما باعها، فهذا العقد باطل، معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه أراد أن يتحايل على جواز مسألة العينة[3].

ثالثا ـ في باب الزواج والطلاق:

١ ـ لو طلق زوجته طلاقا بائنا بغير رضاها وهو في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فإنها ترثه عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لدلالة مرض الموت على أن قصده حرمانها من الميراث، فيرد قصده عليه، معاملة له بنقيض قصده[4].

٢ ـ من تزوج امرأة في عدتها من غيره وهو يعلم، فُرِّق بينهما، وحرمت عليه على التأبيد عقوبة له؛ لأنه استعجل حقه في نكاحها قبل وقته على المشهور عند المالكية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[5].

---

(١) الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٧٥/ الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٢.

(٢) الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٧٦ / الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٣.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٢٣.

(٤) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٢/ ابن رجب، القواعد في الفقه، ص٢٣٠/ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٦٦.

(٥) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٤/ ابن رجب، القواعد في الفقه، ص٢٣٠.

٣ ـ إذا ارتدَّت المرأة عن دينها بقصد فراق زوجها لكراهتها فيه، لم يكن لها ذلك، بل تعاقب بنقيض قصدها، وتعزَّر وتُرَدُّ إليه، أحبت ذلك أو كرهت، أما لو ارتدت كراهية في الإسلام، فإنها تفارقه وتملك نفسها، فإن تابت ورجعت إلى الإسلام فحينئذ يكون زوجها خاطباً من الخطاب[١].

٤ ـ من تزوجت عبدها قبل عتقه، أو تزوجت بغير بينة أو بغير ولي، فإن نكاحها باطل، ويفرق بينهما، وتحرم على التأبيد، عقوبة لها بنقيض قصدها؛ لأنها استعجلت حقها قبل حينه[٢].

٥ ـ من صارت ثيباً بالزنا بقصد ألا تُجْبَر على الزواج، فإنها تجبر عليه، معاملة لها بنقيض قصدها[٣].

٦ ـ من نوى بعقد النكاح تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها، فإنه يعامل بنقيض قصده، ونكاحه باطل حرام، ولا تحل الزوجة لزوجها الأول[٤].

٧ ـ من طلق امرأته في الحيض مستعجلاً لفراقها، قاصداً إضرارها، عومل بنقيض مقصوده، وأجبر على إرجاعها[٥].

٨ ـ من خَبَّبَ[٦] امرأة على زوجها حتى طلقها ليتزوجها، منع من زواجها، معاملة له بنقيض قصده[٧].

---

(١) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٣ ـ ١٣٤/ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٢) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٤/ ابن رجب القواعد في الفقه، ص٢٣٠.

(٣) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٢/ الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٧٤.

(٤) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص٢٨٥ / ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٥، ص٤٥٠/ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٥٧٤.

(٥) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٤/ الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٧٧.

(٦) أي أفسدها على زوجها.

(٧) الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٧٨.

رابعاً ـ في باب اللباس والأشربة والصيد:

١ ـ من اصطاد صيداً قبل أن يحل من إحرامه، لم يحِلّ له وإن تحلَّل حتى يرسله ويطلقه[١].

٢ ـ من خلَّل الخمر بطرح شيء فيها استعجالا لطهارتها، لم تطهر وحرمت عليه، معاملة له بنقيض قصده واستعجاله[٢].

٣ ـ من شرب الخمر عمداً يعامل كالصاحي في أقواله وأفعاله، معاملة له بنقيض قصده[٣].

٤ ـ ذبح الصيد في حق المحرم لا يبيحه بالكلية، وذبح الحلال للمحرم لا يبيحه للمحرم المذبوح له، معاقبة له باستعجال الذبح قبل أوانه[٤].

٥ ـ إذا ذبح الغاصب والسارق فلا يترتب عليه الإباحة لهما، فإنه باق على ملك المالك، ولا إباحة بدون إذنه[٥].

٦ ـ من لبس الحرير أو الذهب من الرجال في الدنيا ـ ولم يتب ـ حرمهما في الآخرة؛ لأنه استعجل لبسهما قبل وقت حلهما له، فعوقب بحرمانهما[٦].

٧ ـ من شرب الخمر في الدنيا ـ ولم يتب ـ حرمها في الآخرة؛ لأنه استعجل شربها قبل وقت حلها له، فعوقب بحرمانها في وقتها[٧].

---

(١) ابن رجب، القواعد في الفقه، ص٢٣٠.
(٢) ابن رجب، القواعد في الفقه، ص٢٣٠/ الزركشي، المنثور في القواعد، ج٣، ص١٨٣/ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ج١، ص٣٥٠.
(٣) ابن رجب، القواعد في الفقه، ص٢٣٠.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٣٢/ السعدي، رسالة في القواعد الفقهية، ص٢٣.
(٧) المصدر نفسه.

خامساً ـ في باب الحدود والقصاص ولواحقهما:

١ ـ من وجبت عليه الدية ضمن العاقلة[١]، فارتحل عنها إلى مكان آخر فراراً من الدية أخذت منه حيث ما كان، معاملة له بنقيض مقصوده[٢].

٢ ـ من تحايل على سرقة قدر النصاب في مرات، وهو يقدر على إخراجه من حرزه دفعة واحدة حتى لا يقطع، عومل بنقيض مقصوده وأقيم عليه الحد[٣].

٣ ـ من ارتد قاصداً إزالة إحصانه ثم أسلم ثم زنا على أنه عازب، فإنه يرجم معاملة له بنقيض قصده[٤].

٤ ـ لو نقب أحدهم سطح دار ثم لم يدخل، بل أدخل عبده أو شريكه فأخرج المتاع منها بقصد أن يسقط عنهما حد السرقة، فإنه لا يسقط بل يقام الحد معاملة له بنقيض قصده[٥].

٥ ـ لو شهد الشهود على شخص بالزنا فصدَّقهم ليكون إقراراً لا يحتاج إلى شهادة الشهود، ثم يرجع عن إقراره بعد ذلك قاصداً إسقاط حد الزنا عنه، فإنه لا يسقط معاملة له بنقيض قصده[٦].

٦ ـ لو جَرَحَ شخصٌ شخصاً آخَرَ فخشي أن يموت من الجرح، فدفع إليه دواء مسموماً فقتله بقصد أن يسقط عنه القصاص، فإن القصاص لا

---

(١) العاقلة: من يحمل العقل، وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل: لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل هو المنع، ولا خلاف في أن العاقلة هم العصبات. انظر: عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط. د، (القاهرة: مكتبة دار التراث، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٢، ص١٧١.

(٢) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٢/ الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٧٥.

(٣) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٣/ الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٧٦.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٠٥.

(٥) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٠٤.

(٦) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٠٥.

يسقط، بل يقام عليه معاملة له بنقيض قصده[1].

٧ ـ لو قطع إنسان أطراف رجل وجب عليه ديات، فإن اندملت ثم قتله بعد ذلك، فعليه مع تلك

الديات دية النفس، معاملة له بنقيض قصده[2].

سادساً ـ في باب الفرائض والوصايا والرق:

١ ـ من قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث، عقوبة له بنقيض قصده؛ لأنه استعجل الميراث قبل وقته الطبيعي[3].

٢ ـ لو قتل الموصَى له الموصِي بعد الوصية بطل حقه في الوصية، معاملة له بنقيض قصده، ولأنه تعجل حقه قبل حلول وقته فيعاقب بحرمانه[4].

٣ ـ إذا قتل المدبر[5] سيده بقصد العتق، بطل تدبيره؛ لأنه تعجل حقه في العتق قبل حينه، فيعاقب بحرمانه[6].

---

(١) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٠٣.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٦٦/ الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٨/ الزركشي، المنثور في القواعد، ج٣ ص ١٨٣ / ابن رجب، القواعد في الفقه، ص٢٣٠/ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١، ص٤١٦.

(٤) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٤/ ابن رجب، القواعد في الفقه، ص٢٣٠/ الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، (دمشق: دار الترمذي، سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م)، ص٧٩ / السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الطبعة الأولى، (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧هـ)، ص٦٥.

(٥) المدبر: هو العبد أو الأمة التي قال سيدها أو سيده: أنت عتيق على دبر مني، أي: بعد وفاتي، فكأنه أوصى بعتقه بعد الوفاة. الفيومي، المصباح المنير، ص١١٥، لفظ (دبر).

(٦) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٤/ الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص٤١٧/ السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أيمن بن عاني الدمشقي وصبحي محمد رمضان، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة السنة، سنة ٢٠٠٢م)، ص١٠٩.

٤ ـ تمنع الوصية للوارث، وبأزيد من الثلث، وإذا وقعت تجعل ميراثاً للورثة، معاملة للموصي بنقيض مقصوده[١].

٥ ـ لو ارتد المرء في مرضه المخوف قاصداً الفرار بماله من الورثة، لم يحرموا من الميراث، معاملة له بنقيض قصده[٢].

٦ ـ المكاتب إذا كانت له قدرة على الوفاء بما كاتب عليه، فأخَّره ليدوم له النظر إلى سيدته لم يجز له ذلك؛ لأنه منع واجبا عليه ليبقى له ما يحرم عليه إذا أداه، فيعامل بنقيض قصده الفاسد، وتبطل كتابته تعزيرا له[٣].

٧ ـ أُمُّ الولد إذا قتلت سيدها استعجالاً لحريتها، فإنها تعامل بنقيض قصدها، وتحرم منها تعزيراً لها[٤].

* * *

المطلب الثاني:
تنـزيل قواعد المخالفة لقصد الشارع على الفروع الفقهية

ويتضمن فرعين:

❑ الفرع الأول: بيع العينة:

أولاً ـ تعريف العِينة:

١ ـ لغة:

العِينة في اللغة: السلف، والسلف يعم تعجيل المثمن وتأجيل الثمن،

---

(١) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٢/ الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٧٤.

(٢) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص١٣٤/ الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٧٧.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٦٦/ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٩٦.

(٤) مخدوم، روضة الفوائد، ص٥٨.

والعكس، واعتان الرجل وتعيَّن: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة، كأنها مأخوذة من العين وهو المعجل. وعَيِنَ: أخذ بالعينة، أي السلف، والعَيْنُ والعِينةُ: الرِّبا، وعَيَّنَ التاجرُ: أَخذ بالعينةِ أَو أَعطى بها، وقيل للبيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من صاحبها عينا، أي دراهم نقداً حاضراً، فكأنه لم يقصد السلعة، وإنما قصد العين، وقيل: لأن البائع يعود إليه عين ما باعه[1].

٢ ـ اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات لبيع العينة أذكر منها:

ـ هو بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً[2].

ـ هو أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه مبلغا من المال، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض، ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا، فيبيعه ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، فيبيعه هو في السوق بعشرة، فيحصل له العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل[3].

ـ هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً[4].

ـ هو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً[5].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٢٩٨، لفظ (عين) / الزبيدي تاج العروس، ج٣٥، ص٤٥٧، لفظ (عين) / الفيومي، المصباح المنير، ٢٦٢، لفظ (عين).

(٢) الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج٣، ص٣٨٠.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط. د، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج٥، ص٢٧٣، ٣٢٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٧٧.

(٥) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط. د، (بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٥هـ)، ج٣، ص٤١٧.

ثانياً ـ حكم بيع العينة:

١ ـ أقوال العلماء:

اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة إذا كان هناك شرط مذكور في نفس العقد على الدخول في العقد الثاني[١]، واختلفوا إذا لم يكن هناك شرط على قولين[٢]:

القول الأول: تحريم ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد.

القول الثاني: جواز ذلك، وهو مذهب الشافعي، والظاهرية، وأبي ثور، وأبي يوسف من الحنفية.

٢ ـ الأدلة:

أ ـ أدلة الجمهور المانعين ومناقشتها:

استدل الجمهور بالسنة وآثار الصحابة والمعقول:

١ ـ من السنة:

أ ـ ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»**[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن التبادل بالعينة سبب لإنزال البلاء

---

(١) ابن حزم، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الطبعة الأولى، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، سنة ١٣٥٢هـ)، ج٩، ص٤٧.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٤١ / ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٧٧/ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥، ص٣٢٥ ـ ٣٢٦ / النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٤١٦ ـ ٤١٧ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٢٣/ الشوكاني، نيل الأوطار ج٥، ص٢٠٧.

(٣) سبق تخريجه.

والذل بين المسلمين حتى يرجعوا إلى دينهم، فنزول هذه الأمور والتوعّد عليها مما يدل على أنها تحرم بنص من الشارع، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين، ولا يكون ذلك إلا لذنب عظيم، والذنب العظيم هو البيع بالعينة.

المناقشة:

١ ـ إسناد هذا الحديث فيه كلام؛ لأن فيه إسحاق بن أسيد أبا عبدالرحمن الخرساني ـ نزيل مصر ـ لا يحتج بحديثه، وفيه عطاء الخرساني وفيه مقال أيضاً[١].

الرد: هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي[٢]، وابن القطان[٣] وصححه[٤]، قال ابن حجر في بلوغ المرام: (ورجاله ثقات)[٥].

٢ ـ دلالة الحديث على التحريم غير واضحة؛ لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع، وذلك غير محرم، وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم[٦].

الرد: القول بأن التوعد بالذل لا يدل على التحريم غير مُسَلَّم به؛ لأن طلب أسباب العزة الدينية، وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٠٧.

(٢) انظر: ص ١٠٤ من هذه الرسالة.

(٣) علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي، أبو الحسن بن القطان: مِن حفّاظ الحديث ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. له تصانيف منها: (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام)، و(النظر في أحكام النظر). توفي رحمه الله سنة: (٦٢٨هـ ـ ١٢٣٠م). انظر: الأعلام، ج٤، ص٣٣١.

(٤) انظر: البسّام، عبدالله بن عبدالرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الطبعة الخامسة، (مكة المكرمة: مكتبة الأسَدي، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٤، ص٤٠٩/ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٠٦.

(٥) البسّام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج٤، ص٤٠٩.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٠٨.

كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين، المرتد على عقبه.

كما لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف؛ لأنه قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويفرق بينهما في المعاني[1] كقوله ﷺ: «**كَسْبُ الحَجَّام خبيث، وحُلوان[2] الكاهن خبيث، ومهر البغي خبيث**»[3]، مع أن أجرة الحجام ليست بحرام؛ لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[4]، فالخبيث معناه الرديء، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾[5].

ب ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[6] أو الربا**»[7].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يشمل بيع العينة؛ لأن فيها بيعتين، إذ

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الحُلْوان: ما يُعطاه الكاهنُ ويُجْعَلُ له على كهَانَتِهِ، تقول منه حَلَوْتُه أَحلوه حُلواناً إذا حَبَوْته. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص١٩١، لفظ (حلا).

(٣) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، حديث رقم ٤٠٩٥، ج٥، ص٣٥/ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم ١٢٧٥، ج٣، ص٥٧٤/ سن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام، حديث رقم ٣٤٢٣، ج٣، ص٢٧٨.

(٤) البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، حديث رقم ٢١٥٨، ج٢، ص٧٩٦/ مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، حديث رقم ٤١٢٤، ج٥، ص٣٩.

(٥) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧.

(٦) أوكسهما: أي أنقصهما، من الوكس وهو النقص. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٢٥٧، لفظ (وكس).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم ١٠٦٦١، ج٥، ص٣٤٣ / سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم ٣٤٦٣، ج٣، ص٢٩٠.

يباع المبيع مرتين والعاقد واحد، وهو المطابق لقوله: «**فله أوكسهما أو الربا**»، فإنه إذا باعه السلعة بمائتين مؤجَّلة، ثم اشتراها منه بمائة حالَّة، فقد باع بيعتين في بيعة واحدة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بالأوكس[1].

المناقشة:

إن بيع العينة ليس فيه بيعتان في بيعة، وإنما فيه عقدان مستقلان ينفصل أحدهما عن الآخر، قال الشافعي: (... وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل، ألا ترى أنه كان للمشتري في البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد؟ وهذا إنما تملكها ملكاً جديداً بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة؟ أن هذا كان ثمناً للدنانير المتأخرة، وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها؟)[2].

ج - ما روى الأوزاعي[3] أن النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع**»[4] يعني العينة.

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على تحريم هذه المعاملات التي تسمى بيعا في الظاهر، وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا؛ لأن الحديث سماه

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٥٠.

(٢) الأم، ج٣، ص٧٩.

(٣) عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمرو: من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. له: (السنن) في الفقه، و(المسائل). توفي رحمه الله سنة: (١٥٧هـ - ٧٧٤م). انظر: طبقات الفقهاء، ج١، ص٧٦/ حلية الأولياء، ج٦، ص١٣٥ - ١٤٤/ وفيات الأعيان، ج٣، ص١٢٧ - ١٢٨/ الأعلام، ج٣، ص٣٢٠.

(٤) نقله ابن القيم عن ابن بطة ولم أجده في كتابه (إبطال الحيل)، ولعله سقط سهواً في الطباعة، أو لعل النسخة الأصلية فيها نقص. انظر: إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٦.

استحلالاً، والاستحلال جعل المحرم حلالاً، فلا يلتفت إلى اللفظ الذي يفيد ظاهره أنه بيع، وإنما ينظر إلى الحقيقة المقصودة به، والأعمال بالنيات، ومن الواضح أن الربا لم يحرم بمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده[1].

المناقشة:

١ ـ هذا الحديث مرسل[2]، فلا يصلح للاحتجاج به عند من لا يرى الاحتجاج بالمرسل.

٢ ـ أن الذي يصدق عليه استحلال الربا هو إذا كانت هناك مواطأة بين الطرفين، أما إذا لم تكن هناك مواطأة فهذا لا يعد استحلالاً للربا.

الرد: هذا الحديث المرسل يصلح للاعتضاد باتفاق الفقهاء، ويشهد له أحاديث العينة المذكورة[3]، كما يشهد له أيضاً قوله ﷺ: «**ليشربنَّ ناس من أمَّتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»[4]، وهذا إخبار عن استحلال المحارم ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارها في صور تُجْعَل وسيلة إلى استباحتها.

٢ ـ من آثار الصحابة:

أ ـ عن أبي إسحاق السبيعي[5] عن امرأته العالية أنها دخلت على

---

(١) البعلي، شفاء العليل، ص٥٥.

(٢) الحديث المرسل: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ سواء كان من كبار التابعين أم من صغارهم. انظر: ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط. د، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، دون سنة النشر)، ص٣١.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٦/ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ٢٠٧.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، حديث رقم ٣٣٨٤، ج٢، ص١١٢٣ / مسند أحمد، حديث رقم ٢٢٩٠٠، ج٣٧، ص٥٣٤.

(٥) عمرو بن عبدالله، من بني ذي يحمد بن السبيع الهمداني الكوفي، أبو إسحاق: من أعلام التابعين الثقات. كان شيخ الكوفة في عصره، قيل: سمع من ٣٨ صحابياً. كان من الغزاة المشاركين في الفتوح: غزا الروم في زمن زياد ست غزوات. عمي في كبره.=

عائشة رضي الله عنها هي وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريته بستمائة نقداً. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: (بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب). قالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ قالت عائشة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]، [2].

وجه الاستدلال: أن التغليظ الذي قالته عائشة رضي الله عنها وحكمت بأنه مبطل لجهاده لا يقال بالرأي، بل لأنها سمعت ذلك من الرسول ﷺ، إذ ليس مجرد مخالفة زيد لرأيها يكون موجباً لكل ذلك، وعلى هذا يحمل قولها على أنه توقيف وليس اجتهاداً؛ لأن اجتهادها ليس بأولى من اجتهاده[3].

المناقشة:

١ ـ امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال[4]، وعليه يكون هذا الأثر غير ثابت؛ لأن الجهالة سبب من أسباب رد الحديث.

الرد: أن هذه المرأة واسمها العالية زوجة أبي إسحاق، وهو أحد أئمة الإسلام الكبار، وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرِّم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة، ولا يتكلم فيها بكلمة بل يحابيها في دين الله، هذا لا يُظَن بمن هو دون أبي إسحاق، فما بالك بأبي إسحاق! ثم إنه لم يُعْرَف عن أحد من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها

= توفي رحمه الله سنة: (١٢٧هـ ـ ٧٤٥م). انظر: حلية الأولياء، ج٤، ص٣٤٠ ـ ٣٤٢ / وفيات الأعيان، ج٣، ص٤٥٩/ الأعلام، ج٥، ص٨١.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٥.

(٣) البعلي، شفاء العليل، ص٥٢/ ابن حزم المحلى، ج٩، ص٤٨/ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥ ص ٢٠٦/ القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٢٣، (الفرق ١٩٤).

(٤) ابن حزم المحلى، ج٩، ص٤٩.

من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر[1].

٢ ـ أنه قول من عائشة رضي الله عنها، وما قولها بأولى من قول زيد رضي الله عنه[2].

الرد: لولا أن عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها علما من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم، لما أجازت لنفسها أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، لاسيما إن قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال مثل هذا كفر؛ لأنه من الربا، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا أمرت بإبلاغه[3].

٣ ـ قال الشافعي: (قد تكون عائشة لو كان هذا ثابت عنها، عابت عليها بيعاً إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم وهذا ما لا نجيزه، لا أنها عابت ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال غيره خلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنَّا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم. وجملة هذا أنَّا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً، ولا يبتاع مثله، فلو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئاً)[4].

الرد: أن عائشة رضي الله عنها وأمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء[5]، وبالتالي لم تعب عليها بيعاً تراه جائزاً، وإنما عابت عليها بيع العينة.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٧.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٥٠.

(٣) البعلي، شفاء العليل، ص٥٢ / إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٨ ـ ١٦٩.

(٤) الأم، ج٣، ص٧٣.

(٥) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، ط. د، (الهند: الدار السلفية الهندية، دون سنة النشر)، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في الشراء إلى العطاء، ج٦، ص٧١.

ب ـ روي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن العينة فقال: (إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله)[1].

ج ـ روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن العينة فقال: (إن الله لا يخدع)[2]، وقال أيضاً: (اتقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة)، وفي رواية: (أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين، فسأل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال: (دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة)[3].

وجه الاستدلال: إن قول أنس رضي الله عنه: (هذا مما حرَّم الله): هو في حكم المرفوع[4]؛ لأن التحريم والتحليل لا يكون عن اجتهاد، بل عن سماع وتوقيف. كما أن هؤلاء الصحابة ـ أنس وابن عباس وعائشة ـ أفتوا بتحريم ذلك وغلظوا في أوقات مختلفة، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة ولا من التابعين رخص في ذلك، فتكون حجة راجحة، بل إجماعاً على تحريم ذلك[5].

المناقشة: هذا الأثر المروى عن أنس وابن عباس رضي الله عنهما يعارضه الأثر المروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذُكِر له أن رجلاً باع سرجا بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد، فقال ابن عمر: (لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك)، ولم ير به بأساً[6]، وأيضاً يعارضه أثر زيد بن أرقم السابق.

---

(١) البعلي، شفاء العليل، ص٥٠ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٦.
(٢) البعلي، شفاء العليل، ص٥١ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٦/ ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٩.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره العينة، ج٦، ص٤٧.
(٤) البعلي، شفاء العليل، ص٥١.
(٥) البعلي، شفاء العليل، ص٥٣ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٩.
(٦) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشترائها بنقد، حديث رقم ١٤٨٢٢، ج٨، ص١٨٧/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، حديث رقم ١٠٥٨٤، ج٥، ص٣٣١.

الرد: لا ينبغي أن يقال أن زيد بن أرقم فعله؛ لأنه لم يقل: (إن هذا حلال)، بل يجوز أن يكون فعله جرياً على العادة من غير تأمل ولا نظر ولا اعتقاد، ولهذا قيل: أضعف العلم الرؤية، يعني أن يقال: رأيت فلاناً يفعل كذا، ولعله قد فعله ساهياً. ولهذا لم يذكر عن زيد أنه أصرّ على ذلك بعد بلوغه إنكار عائشة[1].

٣ ـ من المعقول:

أ ـ إن بيع العينة ما هو إلا تحايل على الربا، فالصورة صورة بيع والحقيقة ربا، فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا وموكله، وبالغت في تحريمه، وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله أن تبيحه بأدنى الحيل، مع استواء المفسدة.

ب ـ ثم إن محض القياس، ومصالح العباد، وحكمة الشريعة تقتضي تحريم هذا البيع وإن لم يتواطئا على الربا، وما ذاك إلا سداً لذريعة التوصل إلى الربا، والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت طرائقه[2].

ب ـ أدلة المجوزين ومناقشتها:

استدل المجوّزون بالكتاب والسنة وآثار السلف والمعقول:

١ ـ من القرآن:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

وجه الاستدلال: لفظ البيع عام لدخول (الـ) الاستغراقية عليه، وهي من صيغ العموم، وبالتالي فإنه يشمل كل بيع، ومنه بيع العينة، فيكون بيع العينة حلالاً بنص الآية[4].

---

(١) البعلي، شفاء العليل، ص٥٣ / ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٩.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٥.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٧ / القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٢٣.

المناقشة: هذه الآية عامة، وما ذكر في بيع العينة خاص، والخاص مقدم على العام، فعموم هذه الآية يجوز تخصيصه بالأحاديث التي تنهى عن بيع العينة، كما خصص بيع الغرر من عموم هذه الآية فيكون هذا البيع محرماً[1].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: أن بيع العينة حلال بنص القرآن؛ لأنه لم يأت تفصيل تحريمها في كتاب الله ولا سنة عن رسول الله ﷺ، وما كان ربك نسيا، فليست بحرام[3].

المناقشة: لقد ورد في سنة النبي ﷺ وآثار الصحابة رضي الله عنهم مما ذكر سابقاً ما يدل على أن السنة النبوية فصّلت في تحريم العينة.

٢ ـ من السنة:

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: **«بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيباً»**[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيبا، ويمكن أن يكون بائع الجنيب هو الذي اشترى منه الجمع أوّلاً، فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله؛ لأنه ﷺ لمّا لم يفصّل ذلك مع قيام الاحتمال، دل ذلك على صحة البيع مطلقاً، سواء كان من البائع أم من غيره[5].

---

(١) القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٢٤.
(٢) سورة الأنعام، آية رقم ١١٩.
(٣) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٧.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٤٠١.

المناقشة: هذا الحديث مطلق، والمطلق لا عموم فيه، ولكن يشيع[1]، فإذا عُمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة.

قال القرطبي: (هذا الحديث لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالا، فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة)[2].

٣ ـ من آثار السلف:

أ ـ ما روي أن رجلاً باع من رجل سرجاً ولم ينقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه، فسأل عن ذلك ابن عمر رضي الله عنه فلم ير بذلك بأسا، وقال:

(فلعله لو باع من غيره باعه بذلك الثمن أو انقص)[3].

ب ـ عن ابن سيرين أن رجلاً باع بعيراً من رجل فقال: اقبل مني بعيرك وثلاثين درهماً. فسألوا شريحاً[4] فلم ير بذلك بأساً[5].

---

(١) وهذا هو الفرق بين العام والمطلق، وهو أن العام عمومه شمولي، والمطلق عمومه بدلي.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ج٤، ص٤٠١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه. كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. عمر طويلاً، ومات رحمه الله بالكوفة سنة: (٧٨هـ ـ ٦٩٧م). انظر: حلية الأولياء، ج٤، ص١٣٢ ـ ١٤٠/ وفيات الأعيان، ج٢، ص٤٦٠ ـ ٤٦٣ / الأعلام، ج٣، ص١٦١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، حديث رقم ١٠٥٨٤، ج٥، ص٣٣١ / مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع=

وجه الاستدلال: لو لم يكن هذا البيع صحيحاً ما أجازه ابن عمر وشريح.

المناقشة: هذان الأثران معارضان بآثار أخرى عن عائشة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم، ورأي الجماعة مقدم على رأي الواحد، ثم إن قول الصحابي: حرم رسول الله ﷺ أو أمر، يعتبر في حكم المرفوع؛ لأن هذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد، فلو لم يسمع من رسول الله ﷺ لما تجرأ أن يقول ذلك، وهم مَنْ هم في التقى والعدالة!.

٤ ـ من المعقول:

أ ـ أن العقد المقتضي للفساد لا يكون فاسداً إذا صحت أركانه، كبيع السيف من قاطع، والعنب من الخمَّار[١].

المناقشة: الفساد ليس مقصوداً للقصد بالذات، بخلاف بيع العينة، فإن تلك الأعراض الفاسدة هي الباعثة على العقد لأنه المحصل لها، والبيع ليس محصلاً لقطع الطريق وعمل الخمر[٢].

ب ـ أن المتبايعين قد أتيا عملا ظاهره الجواز، ولم يتبين من جهتهما إرادة التوصل به إلى المحرم، فلا يجوز اتهامهما بقصد المحرم لإبطال عقدهما بذلك، إذ لو جاز إبطال العقود بمثل هذه التهمة لتعرض أغلبها للإبطال. قال الشافعي: (أصل ما أذهب إليه أنَّ كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أُظْهِرَت كانت تُفسِد البيع)[٣].

المناقشة: قولهم إن البائعين قد أتيا عملاً ظاهره الجواز فلا يحل

= والأقضية، باب في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه دراهم، ج٦، ١١٠.

(١) القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأم، ج٣، ص٧٤.

إبطاله قول غير مسلم به؛ لأن هذا الظاهر إنما يعمل به إذا لم تقم قرينة تفيد غيره، وهنا القرينة موجودة وهي العرف المعهود الذي بَيَّن قصد الناس من هذا البيع، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[1]، فكان ذلك من أقوى القرائن التي يجب العمل بها. فإبطال بيعهما هو مقتضى الظاهر لا عملاً بمجرد التهم، وما جَرَّ إلى الحرام وتطرق به إليه وجب منعه، والربا أحق ما حميت مراتعه ومنع منها؛ لئلا يستباح بالذرائع[2].

٣ ـ الترجيح:

بعد عرض الأقوال في مسألة بيع العينة وأدلتها، ومناقشة كل طائفة لأدلة الطائفة الأخرى، يمكن لي أن أخرج بالآتي:

١ ـ أن الواحد إذا باع بيعاً بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريه من نفس المشتري بأقل منه نقداً، وكانت هناك مواطأة لفظية أو عرفية أو ملحوظة، فإن ذلك بمنزلة ما لو اتفقا على أن يشتري منه ثم يبيعه، وهذا ممنوع؛ لأنه من باب بيعتين في بيعة، وقد ورد النهي عنه[3] فيبطل البيعان؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والملحوظ كالملفوظ.

٢ ـ أما إن لم تكن هناك مواطأة لفظية ولا عرفية ولا ملحوظة: فرأيي ـ والله أعلم ـ أنه يجتنب مثل هذا البيع سداً لذريعة الوقوع في الربا الذي هو من أكبر الكبائر، ومنعا من التحيل لاستباحته بأدنى الحيل؛ لأن من يبيع سلعة بمائة مثلاً إلى شهر، ثم يشتريها بخمسين نقداً فقد آل الأمر إلى أن السلعة رجعت إلى صاحبها الذي دفع خمسين ليأخذها عند الأجل مائة،

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٠٧/ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٢٦/ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢٣٩.

(٢) المترك، عمر بن عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٨هـ)، ص٢٧٠.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم ١٢٣١، ج٣، ص٥٣٣/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم ١٠٦٦٠، ج٥، ص٣٤٣.

وهو سلف جَرَّ نفعًا، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه النهي عن قرض جر منفعة[1].

على أنه ـ والله أعلم ـ قد يجوز هذا البيع في حالة ما إذا وقع ضرر فاحش بالمشتري، وذلك في حالة ما إذا أراد المشتري أن يبيع السلعة ـ خصوصاً إذا كان مضطراً إلى ذلك ـ ولم يجد من يشتريها إلا بائعها؛ لأنه هو الأعلم بقيمتها أو هو من يدفع القيمة التي يرتضيها؛ لأن الشريعة جاءت بدفع الضرر ورفع الحرج والضيق عن الناس، وكذا استئناساً لما ذهب إليه القائلون بتحريم العينة من أنه لا يمنع عودة السلعة إلى بائعها مطلقاً، بل يجوز ذلك بشروط اختلفوا فيها[2].

❑ الفرع الثاني ـ التسعير الجبري:

أولاً ـ تعريف التسعير الجبري:

١ ـ لغة:

أ ـ التسعير: وهو تقدير السعر، والسعر: ما يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعَّروا تسعيراً بمعنى اتفقوا على سعر، والسعر مأخوذ من سعَّر النار إذا رفعها؛ لأن السعر يوصف بالارتفاع. وهناك فرق بين السعر والثمن:

فالسعر ما تقع عليه المبايعة بين الناس، أي ما يكون نتيجة للمساومة،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة، ج٦، ص١٨٠/ مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب قرض جر منفعة، حديث رقم ١٤٦٥٧، ج٨، ص١٤٥ / السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث رقم ١٠٧١٥، ج٥، ص٣٥٠.

(٢) فالمالكية ـ مثلاً ـ يجعلون ضابطاً لما يجوز من بيوع العينة وما لا يجوز وهو إجمالاً: أنه إن استوى الأجلان ولو اختلف الثمنان فالبيع جائز، وإن استوى الثمنان ولو اختلف الأجلان فالبيع أيضاً جائز، وإن اختلف الأجلان والثمنان معاً فينظر إلى الدافع الأول: فإن عاد إليه أقل مما دفع فالبيع جائز، وإن عاد إليه أكثر مما دفع فالبيع ممنوع. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج٣، ص٣٨٤.

أما الثمن فهو القدر الذي يساوي قيمة المبيع في الواقع[1].

ب ـ **الجبري**: من جبرته جبراً وأجبرته على كذا، حملته عليه قهراً* وغلبة فهو مجبر[2].

٢ ـ اصطلاحاً:

عرف التسعير الجبري بتعاريف مختلفة أذكر منها:

ـ هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من وُلِّي من أمور المسلمين أمراً أهلَ السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيُمنَع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[3].

ـ هو تحديد حاكمِ السوق لبائعِ المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهمٍ معلوم[4].

ـ هو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع بما قدَّره[5].

ـ هو أن تأمر الدولة أهل السوق ألا يبيعوا بضاعتهم إلا بسعر كذا لمصلحة تراها، فيُمْنَع من الزيادة عليه أو النقصان[6].

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج١، ص٥٣٢.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص٥٨، لفظ (جبر).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٢٠.

(٤) الرصَّاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٣م)، ص٣٥٦.

(٥) الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج١١، ص٣٠١.

(٦) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، تصوير من الطبعة الثانية، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٩٩٣م)، ص١٧٢.

ـ هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل، بمشورة أهل الخبرة[1].

من خلال هذه التعاريف تتضح عدة أمور:

أ ـ مصدر الأمر بالتسعير: إن مصدر الأمر بالتسعير هو الإمام أو موظفوه المختصون، حتى يكتسب صفة المشروعية والإلزام.

ب ـ موجب التسعير: إن موجب التسعير هو حاجة الناس الماسة لهذا الأمر.

ج ـ الإجبار: إن الإجبار عنصر أساسي في مفهوم التسعير حتى يقاوم الاحتكار.

د ـ متعلق التسعير: ويكون على ما في السوق من أمتعة وسلع، وكذا المنافع والأعمال.

هـ ـ استشارة أهل الاختصاص: فلا بد من مراعاة الخبراء عند التسعير الجبري حتى تتحقق العدالة في التسعير، وحفظا للتوازن بين حق أرباب السلع والمنافع والكفاءات في ثمنٍ أو أجرِ المثل من ناحية، وحق الناس والدولة من ناحية أخرى.

ثانياً ـ حكم التسعير الجبري:

١ ـ أقوال العلماء:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة:

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج١، ص٥٤٢.

ـ فالحنفية على أنه مكروه كراهة تحريمية[1]: قال ابن عابدين[2] في حاشيته على الدر المختار عند قول الحصكفي[3] ولا يسعّر حاكم: (أي يكره ذلك كما في الملتقى وغيره)[4].

ـ وقال ابن عبدالبر المالكي[5]: (لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما يريد)[6].

ـ وقال النووي الشافعي: (ومنها ـ أي المناهي التي لا تقتضي الفساد ـ

---

(١) المكروه تحريماً عند الحنفية: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ضمني كأخبار الآحاد، وأما الحرام: فهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي كالآيات القرآنية والسنن المتواترة أو المشهورة، ويشترك الاثنان في استحقاق العقاب والذم بالترك. انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص٨٦.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له: (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار)، و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية). توفي رحمه الله سنة: (١٢٥٢هـ ـ ١٨٣٦م). انظر: الأعلام، ج٦، ص٤٢.

(٣) محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق. مولده ووفاته فيها. كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة. من كتبه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) في فقه الحنفية، و(إفاضة الأنوار على أصول المنار). توفي رحمه الله سنة: (١٠٨٨هـ ـ ١٦٧٧م). انظر: الأعلام، ج٦، ص٢٩٤.

(٤) حاشية رد المحتار، ج٦، ص٣٩٩.

(٥) يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، فقيه. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. ولي القضاء. وتوفي بشاطبة. من كتبه: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)، (والكافي في الفقه). توفي رحمه الله سنة: (٤٦٣هـ ـ ١٠٧١م). انظر: الأعلام، ج٨، ص٢٤٠/ وفيات الأعيان، ج٧، ص٦٦ ـ ٧١.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٧هـ)، ص٣٦٠.

التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح)[1].

ـ وقال ابن قدامى الحنبلي: (قال ابن حامد: ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، وهذا مذهب الشافعي)[2].

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا دعت إليه الحاجة العامة على قولين:

القول الأول ـ التحريم مطلقا: لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره.

وإلى هذا القول ذهب مالك في رواية[3]، والشافعية في قول لهم[4]، ومتقدموا الحنابلة[5]، والظاهرية[6].

القول الثاني ـ الجواز: وإلى هذا القول ذهب الحنفية[7]، ومالك في رواية أشهب عنه[8]، وبعض أئمة المالكية[9]، وهو قول عند الشافعية[10]،

---

(١) روضة الطالبين، ج٣، ص٤١١.

(٢) المغني، ج٤، ص٣٠٣.

(٣) وهي رواية ابن القاسم. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٦.

(٤) الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر)، ج٢، ص٣٨ / ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٦٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٠٣.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٠.

(٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٦، ص٤٠٠/ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٦٠ ـ ٦١.

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٦. / الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٢٠.

(٩) الرصاع، الهداية الكافية الشافية، ص٣٥٦/ ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص٣٦٠.

(١٠) النووي، روضة الطالبين، ج٣، ٤١١.

ومذهب متأخري الحنابلة[1].

٢ ـ الأدلة:

أ ـ أدلة المانعين للتسعير الجبري ومناقشتها:

استدل المانعون للتسعير الجبري بالقرآن والسنة وآثار الصحابة والمعقول:

١ ـ من القرآن:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الأصل في التجارة أن تكون عن تراض، وإجبار الناس على بيع سلعهم بغير ما تطيب به أنفسهم ينافي هذا الأصل الشرعي[3].

ب ـ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ﴿١٩﴾﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الناس مُسلَّطون على أموالهم، وفي التسعير عليهم إيقاع حَجْر عليهم في أملاكم التي رزقهم الله تعالى إياها[5].

المناقشة:

١ ـ قولهم إن التسعير الجبري ينافي مبدأ التراضي الثابت بقوله تعالى:

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٤٧ ـ ٤٨.

(٢) سورة النساء، آية رقم ٢٩.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٢٠ / ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤١.

(٤) سورة الشورى، آية رقم ١٩.

(٥) الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر)، ج٥، ص٩٠٢.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، وبالتالي فهو إكراه معنوي لا تصح معه العقود، غير مُسَلَّمٍ به؛ لأن الإكراه على التعاقد لا يمنع صحة البيع لمصلحة الجماعة.

٢ ـ إن التمسك بمبدأ التراضي في حال الغلاء والأزمات الاقتصادية ـ خاصة إذا كانت بفعل التجار والمالكين ـ يتمتع به البائع وحده دون المشتري؛ لأنه يستأثر بالسلعة ويتحكم في الثمن، بخلاف المشتري فإن الحاجة الماسة تدفعه إلى قبول السعر المفروض عليه من طرف البائع مرغماً مهما كان مقدار هذا الثمن، وهذا رضا صوري لا حقيقي؛ لأنه في حقيقة الأمر رضا أحادي الجانب وليس من الطرفين، مما يؤدي إلى بطلانه؛ لأنه لم يحقق المقصد الشرعي الذي شرع حكم التراضي ـ وهو حل انتفاع كل من المتعاقدين بمال الآخر وامتلاكه ـ من أجله، والعبرة بالمقاصد.

٣ ـ أن عدم التسعير يؤدي إلى الضرر العام، وذلك بإعانة الباعة على الإمعان في الظلم، وهو محرم في الشريعة، وبالتالي وجب سد هذه الذريعة الموصلة إلى الفساد، ولا يكون ذلك إلا بالتسعير الجبري، ولذا لا يجوز التعسف في استعمال حق التراضي بقصد الاستغلال والإضرار؛ لأنه نوع من التحيل على إبطال مصلحة معتبرة شرعاً[١].

٢ ـ من السنة:

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سَعِّر! فقال: «**بل أدعو**». ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعِّر! فقال: «**بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**»[٢].

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج١، ص٥٧٥ ـ ٥٧٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير، حديث رقم ٣٤٥٢، ج٣، ص٢٨٦/ مسند أحمد، حديث رقم ٨٤٤٨، ج١٤، ص١٦٣/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث رقم ١٠٩٢٦، ج٦، ص٢٩.

ب ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا! فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطالبني بمظلمة بدم ولا مال»**[1].

ج ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ سعر لنا الطعام. فقال: **«إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله، إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم قِبَلِي مظلمة في مال ولا دم»**[2].

د ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قَوَّمْتَ يا رسول الله! قال: **«إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته»**[3].

وجه الاستدلال: هذه أحاديث وردت في باب التسعير، وهي تدل دلالة صريحة على المنع من التسعير وحرمته، وأنه لو كان مباحاً لفعله النبي ﷺ، لاسيما أن الناس اشتكوا إليه مرات عديدة غلاء الأسعار بالمدينة المنورة، ومع كل هذه الظروف التي تُلِحُّ على طلب التسعير فإنه ﷺ لم يسعر، بل رجح مصلحة حفظ أموال الناس وحمايتها، وذَكَرَ أن التسعير مظلمة، والظلم حرام، وبالتالي فالتسعير حرام، بل إنه ﷺ قرن بين الظلم في المال وبين الظلم في جريمة القتل عدوانا بغير حق.

ثم إن قوله ﷺ: **«بل الله يخفض ويرفع»**: إشارة إلى أن تخفيض

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث رقم ١٣١٤، ج٣ ص ٦٠٥/ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير، حديث رقم ٣٤٥٣، ج٣، ص٢٨٦/سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، حديث رقم ٢٢٠٠، ج٢، ص٧٤١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم ٧٦١، ج١، ص٢٦١/ مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب هل يسعر، حديث رقم ١٤٨٩٩، ج٨، ص٢٠٥.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، حديث رقم ٢٢٠١، ج٢، ص٧٤٢/ مسند أحمد، حديث رقم ١١٨٠٩، ج١٨ ص ٣٢٨.

الأثمان بالتسعير متعذِّر، وما على الناس إلا التوجه إلى الله تعالى بالدعاء ليكشف ما بهم من ضر وغلاء[1].

هـ ـ قوله ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»**[2].

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه: أن الأصل في التصرف في أموال الناس وممتلكاتهم لا يكون إلا برضا تام من صاحب المال، وإجبار الناس على بيع سلعهم بغير ما تطيب به أنفسهم ينافي هذا الأصل المقرر شرعاً.

المناقشة: النصوص الواردة في منع التسعير لا تدل على منع التسعير مطلقاً وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الناس في المدينة المنورة لم يكونوا بحاجة إلى التسعير، بالرغم من أن الأسعار غلت في عهده ﷺ وأن الصحابة اشتكوا إليه ذلك عدة مرات، إلا أن هذا الغلاء والشكوى لا يدلان على أن الأمر وصل إلى درجة خطيرة يجب معها التسعير كحل وحيد ونهائي. قال ابن تيمية: (فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على وجه معروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق)[3]، وهذا هو الظلم الذي خشي النبي ﷺ من إيقاعه على الباعة والتجار.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ خشي من انقطاع مصادر التمويل عن المدينة فيؤدي ذلك إلى غلاء أكبر وضرر أعظم؛ لأن غالب قوت أهل

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج١، ص٥٤٤/ اليعقوبي، محمد أبو الهدى الحسني، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، ص١١٧/ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٠٣/ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة، حديث رقم ١١٣٢٥، ج٦، ص١٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٤٧.

المدينة كان يُجْلب إليها من غيرها، والذي كان يزرع فيها هو الشعير، فكان هؤلاء التجار الذين يجلبون القوت إلى المدينة يَسُدُّون فراغاً كبيراً في الجانب الاقتصادي لمجتمع المدينة، فليس من الحكمة والسياسة الشرعية أن يكرههم على أن يبيعوا سلعهم بثمن معين مقارنة بالأتعاب التي تلاحقهم من مشقة السفر ونصب الرحلة، وقد يؤدي إكراههم إلى نفورهم وامتناعهم عن جلب القوت والسلع إِلَى المدينة، مما يؤدي إلى غلاء الأسعار أكثر مما هم عليه، وربما أَصَابَتْهُم المجاعة[1].

الوجه الثالث: أن امتناع النبي ﷺ عن التسعير هو تصرف من باب الإمامة لا من باب الفتوى؛ لأن مثل هذا الأمر يتعلق بالسياسة العامة للناس وضبط مصالحهم ودرء المفاسد عنهم، ومما هو مقرر أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2]، وعليه فان امتناع النبي ﷺ عن التسعير لا يلزم منه الامتناع في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وإنما الأمر مرتبط بالمصلحة[3]، وحيث ما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

٣ ـ من آثار الصحابة:

ما رُوِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بحاطب ابن أبي بلتعة[4] رضي الله عنه بالسوق وبين يديه غرارتان[5] فيهما زبيب فسأله

---

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٧ / البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص١٩٧.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٥٨/ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٣١.

(٣) اليعقوبي، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، ص١٣٥ ـ ١٣٦/ البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص١٩٦.

(٤) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ وكان من أشد الرماة في الصحابة، وكانت له تجارة واسعة. بعثه النبي ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية. كان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية. مات رضي الله عنه في المدينة سنة: (٣٠هـ ـ ٦٥٠م). انظر: الإصابة، ج٢، ص٤ ـ ٥/ معرفة الصحابة، ج٢، ص٦٩٥/ الأعلام، ج٢، ص١٥٩.

(٥) مفردها غِرَارَة، وهي الوعاء يحمل فيه الزبيب والتمر ونحوهما. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١١، لفظ (غرر).

عن سعرهما، فسَعَّر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك إلى البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قُلتُ ليس بعزمة[1] مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[2].

وجه الاستدلال: هذا الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه يدل على وجوب ترك التجار يبيعون على ما يختارون دون تعرض من ولي الأمر لحرية هؤلاء في تجارتهم، بدليل رجوعه عن ذلك واعتبار ما كان منه ابتداء إنما هو رأي اجتهادي بدافع المصلحة العامة، ولم يكن فرضا منه ولا إلزاماً[3].

المناقشة: احتجاجهم برجوع عمر رضي الله عنه عن اجتهاده في قصته مع حاطب رضي الله عنه على عدم جواز تدخل ولي الأمر بالتسعير غير مُسَّلم به: ذلك أن رجوعه لم يكن ناشئاً عن اعتقاده بتحريم التسعير، بل لعدم تحقق مناط التذرع - في هذه الواقعة - إلى الضرر العام، فلم يتحقق بالتالي مناط التسعير الواجب[4].

٤ - من المعقول:

أ - الناس مُسَلَّطُون على أملاكهم وأرزاقهم، والتسعير عليهم فيه إيقاع حَجْر على أموالهم، وذلك غير جائز في من جاز أمره ونفذ تصرفه[5].

---

(١) العزمة: هي الفرض أو الواجب.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث رقم ١٠٩٢٩، ج٦، ص٢٩.

(٣) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج١، ص٥٤٤ - ٥٤٥/ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٠٣/ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٥.

(٤) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج١، ص٥٨٦.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٢٠/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٩٠٣.

ب ـ أن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح العامة، وليس نظره في مصلحة المشتري بِرَخْص الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في توفير الربح[1].

ج ـ أن التسعير هو سبب الغلاء، ذلك أن الجَالِبين للسلع إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم إلى بلد يُكْرَهُون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ويطلبها المحتاج فلا يجدها ويكتمها، ومن عنده البضاعة

يمتنع من بيعها إلا قليلاً، فيرفع في ثمنها ليحصلها، فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب المُلاَّك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما[2].

المناقشة:

١ ـ قولهم التسعير على الناس إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز: منقوض بالاحتكار، فقد حجر الشارع الحكيم على المحتكر في ملك نفسه، كما حجر عليه في تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي مما هو سبيل إلى التملك دفعاً للغبن أو للضرر العام، فإذا حجر الشارع في الملك مع أنه في الأصل مسلط على ماله شرعاً، فلماذا لا يجوز منعه أيضاً من إغلاء الأسعار والإضرار بالناس بالتسعير الجبري عليه في حالة الحاجة الماسة، مع أن المقصد الشرعي واحد وهو دفع الضرر العام؟[3].

٢ ـ قولهم إذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم: هذا إنما يكون في الأحوال العادية حيث الأصل حرية التعاقد والمساومة على أساس التراضي، أما في حال التغالي في الأسعار فغير مُسَلَّم؛ لأن البائع في هذا الظرف مستأثر بالسلعة، والمشتري ـ بحكم

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ابن قدامة، ج٤، ص٣٠٣/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٩٠٤.

(٣) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج١، ص٥٨١.

الحاجة ـ مضطر لا مُتمكِّن، وهذا ما يؤدي إلى إعانة البائع على الإمعان في التغالي والاستغلال والظلم، وذلك محرم. ثم إنه بالنظر إلى مآل هذا الأمر ينتج أن مثل هذا التصرف لا اختيار فيه، وكل تصرف لا اختيار فيه فهو غير صحيح[1]؛ لأن الرضا أصل في العقود.

٣ ـ قولهم إن التسعير يؤدي إلى غلاء الأسعار وإخفاء الأقوات: هذا ليس سببه التسعير العادل الذي يراعى فيه استشارة المختصين وهيئة السوق حتى لا يظلم البائع ولا المشتري، وإنما سببه التسعير غير المدروس بدقة مما يؤدي إلى الإضرار بالتجار، وذلك بعدم تقدير ربح معقول لهم، أو إلى حرمانهم من الربح أصلا[2].

ب ـ أدلة المجيزين للتسعير الجبري:

استدل المجيزون للتسعير الجبري ـ رغم اختلافهم في بعض التفاصيل ـ بما يلي:

١ ـ أن التسعير الجبري فيه مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ولا فساد عليهم، فالناس لا يُجبَرون على البيع، وإنما يُمنعُون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس، أي تسعير لا وكس فيه على البائع ولا شطط على المشتري[3].

٢ ـ التسعير نوعان:

النوع الأول ـ ظلم محرم: وذلك إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله تعالى لهم.

---

(١) المصدر نفسه، ج١، ص٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٧.

(٣) المصدر نفسه، ج٢٨، ص٥٦. ومعنى وكس: أي بخس، ومعنى شطط: أي مغالاة.

والدليل على هذا النوع: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال: **«إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»**[1].

وجه الاستدلال: أن الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة السلع وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق[2].

النوع الثاني ـ عدل جائز (بل واجب): وذلك إذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، ومثاله أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل.

والدليل على هذا النوع ما يلي:

أ ـ قوله ﷺ: «... **وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»**[3].

وجه الاستدلال: أن مناط الحديث هو دفع الظلم عن التجار، إذ لم يكن لهم أي دور في غلاء الأسعار على عهد الرسول ﷺ، فإذا وقع الظلم منهم إما بإغلاء السعر افتعالاً، أو عن طريق الاحتكار وجب دفعه أيضاً، إعمالاً لنفس مناط الحديث، ولا يكون ذلك إلا بالتسعير، إعمالاً لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المصدر نفسه، ج٢٨، ص٤٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٤٧ / الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج١، ص٥٦٠.

ب ـ مبدأ الإكراه على التعاقد بحق:

وقد شهد لهذا المبدأ تطبيقات كثيرة في الفروع الفقهية، فكما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، فإنه يجوز الإكراه على البيع بحق تحقيقا للعدل والمصلحة، ودفعاً للضرر العام.

ومن التطبيقات الفقهية التي تشهد لهذا المبدأ:

ـ بيع مال المدين المماطل جبرا عنه لقضاء الدين الواجب عليه.

ـ بيع الغراس والبناء في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر.

ـ أخذ المضطر طعام الغير الزائد عن حاجته جبراً عنه بقيمة المثل.

ـ من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج وماء الطهارة فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

ـ أَخْذُ الشفيعِ المبيعَ المشفوع فيه كرهاً عن المالك البائع بالثمن الذي رضي به المشتري وما قام عليه من التكاليف، دفعاً للضرر عن الشريك أو الجار[1]، ففي الحديث: «**من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوّم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**»[2].

٣ ـ منع التعسف في استعمال حق التراضي:

إن حق التراضي حق مشترك بين المتعاقدين، وهذا الحق مقيد ـ كسائر الحقوق ـ بعدم القصد إلى الإضرار بالغير وإلا صار تعسفاً في استعمال الحق وهو محرم. وعليه لا يجوز للبائع أو التاجر أو المالك باعتباره أحد

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٤٨.

(٢) البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث رقم ٢٣٨٦، ج٢، ص٨٩٢ / مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث رقم ٣٨٤٣، ج٤، ص٢١٢.

المتعاقدين أن يتمسك بحقه هذا تعسفاً لمن يتعاقد معه بقصد استغلال حاجته والإضرار به؛ لأن في ذلك مناقضة لقصد الشارع في تحقيق مصالح العباد؛ والمناقضة باطلة، فما يؤدي إليها باطل، ولذا يجب قطع التسبب في ذلك، وليس ذلك إلا بالتسعير الجبري العادل[1].

٤ ـ نهيه ﷺ عن الاحتكار:

فقد وردت أحاديث تنهى عن الاحتكار منها:

ـ قوله ﷺ: «**لا يحتكر إلاَّ خاطئ**»[2].

ـ قوله ﷺ: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[3].

ـ قوله ﷺ: «**من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه**»[4].

وجه الاستدلال: إن علة النهي عن الاحتكار هي ظلم الناس بمنعهم من الوصول إلى ما يحتاجونه من أقوات ونحوها وهي علة قطعية، فيقاس على الاحتكار ـ بجامع هذه العلة ـ رفع الأسعار دون موجب إلى حيث لا يقدر عليه الخلق، بل يشبه أن يكون هذا صورة من صور الاحتكار نفسه، إذ هو لا يعدو أن يكون حبساً لأقوات الناس عنهم[5].

---

(١) اليعقوبي، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، ص١٢٥ / الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج١، ص٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٢) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم ٤٢٠٧، ج٥، ص٥٦.

(٣) سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، حديث رقم ٢٥٤٤، ج٢، ص٣٢٤/ سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم ٢١٥٣، ج٢، ص٧٢٨ / السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم ١٠٩٣٤، ج٦، ص٣٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، حديث رقم ٢٠٧٦٩، ج٦، ص١٠٤/ مسند أحمد، حديث رقم ٤٨٨٠، ج٨، ص٤٨١.

(٥) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص١٩٧ / اليعقوبي، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، ص١٣٩.

٣ ـ الترجيح:

بعد عرض الأقوال في مسألة التسعير الجبري وأدلتها يتضح لي ـ والله أعلم ـ أن مذهب المجوِّزين للتسعير الجبري أرجح لما يلي:

أ ـ أن التسعير الجبري ما هو إلا تطبيق من تطبيقات أصل سد الذرائع، ذلك أن عدم التسعير في حالة الحاجة الماسة سيؤدي حتما إلى إيقاع الظلم بالمسلمين، وضياع حقوقهم، وأكل أموالهم بالباطل، وهذه مفاسد تخالف قصد الشارع من حِلِّ البيع وحق التملك، ولذا وجب سَدُّها بالتسعير؛ لأنه يفضي إلى صيانة حق المسلمين من الضياع، ومنع الظلم عنهم، وحفظ أموالهم، ويحفظ بالمقابل حق الباعة والتجار، فلا ظالم ولا مظلوم.

ب ـ أن التسعير الجبري ما هو إلا تشريع استثنائي لظروف حرجة، يُلْجَأ إليه لدفع الضرر العام الذي أصاب المسلمين من جراء غلاء الأسعار تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مع أن المصلحة الخاصة للباعة والتجار المالكين محفوظة؛ لأن حقهم في الربح المعقول محفوظ وثابت، وإنما الممنوع هو الربح غير المعقول.

ج ـ أن تغير الزمن وكثرة التحايل على قواعد الشرع يقتضي وجوب التسعير باعتباره إجراءً مصلحيا يخدم الصالح العام[1]، إذ لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان.

د ـ أن التسعير الجبري ما هو إلا نتيجة من نتائج نظرية التعسف في استعمال الحق، بمعنى أنه لو ترك البائع أو التاجر أو المالك عموما يتصرف كيفما شاء في ملكه دون النظر إلى ما ينتج عن تصرفه هذا من ضرر على

---

(١) المجيلدي، أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، ط. د، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨١م)، ص٤٩، ١٠٧.

المسلمين لأدى ذلك إلى ضياع حقوق المسلمين وأكل أموالهم بغير حق، وهو ما يخالف قصد الشارع من مراعاة مصالح العباد بالحفاظ على أموالهم، ولذا وجب تقييد هذا الحق بما لا يتعارض مع مصالح الآخرين، ولا يكون ذلك إلا بالتسعير الجبري العادل الذي يحقق التوازن بين المصلحتين: مصلحة البائع بتمكينه من الربح المقبول والمعقول، ومصلحة المشتري بتمكينه مما يحتاج إليه من السلع بسعر يراعي القدرة الشرائية له.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفصل الثالث

السلوك العبادي والأخلاقي ومدى ارتباطهما بقصد الشارع

المبحث الأول: السلوك العبادي في الإسلام.

المطلب الأول ـ مدلول العبادة وشروطها وخصائصها في الإسلام.

المطلب الثاني ـ آثار العبادة على سلوك المسلم.

المطلب الثالث ـ ضوابط سلوك المسلم العبادي وعلاقته بقصد الشارع.

المبحث الثاني: السلوك الأخلاقي في الإسلام.

المطلب الأول ـ مدلول الأخلاق وأسسها وخصائصها في الإسلام.

المطلب الثاني ـ منزلة الأخلاق في الإسلام وطرق اكتسابها.

المطلب الثالث ـ أصول السلوك الخلقي.

المبحث الأول

السلوك العبادي في الإسلام:

وأتناول فيه بالبحث المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مدلول العبادة وشروطها وخصائصها في الإسلام.

المطلب الثاني: آثار العبادة على سلوك المسلم.

المطلب الثالث: ضوابط سلوك المسلم العبادي وعلاقته بقصد الشارع.

* * *

المطلب الأول
مدلول العبادة وشروطها وخصائصها في الإسلام

❑ الفرع الأول ـ مدلول العبادة:

أولاً ـ لغة:

العبادة هي الطاعة مع الخضوع، يقال: فلان عبد، أي بيِّن العبودية والعبدية، وأصل العبودية: الخضوع والتذلل، وعَبَد الله يعبده عبادة تألَّه له، والتعبُّد: التنسك، والمتعبد: المنفرد بالعبادة، والمُعبَّد: المكرَّم المعظَّم، كأنه يعبد، والمُعَبَّد: المُذلَّل، والتعبد: التذلل، وبعير مُعبَّد: أي مذلل،

وطريق معبد: أي مسلوك مذلل[1].

إن هذه المعاني اللغوية لكلمة العبادة تدور حول: الخضوع، والطاعة، والتذلل، والتنسك، وقد وردت في القرآن الكريم:

المعنى الأول ـ الطاعة مع الخضوع[2]: كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[3]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢﴾[4].

المعنى الثاني ـ التأله والتنسُّك[5]: كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِيَ ٱلْبَيِّنَٰتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦٦﴾[6]، وقوله: ﴿قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ۝٤١﴾[7].

المعنى الثالث ـ اتخاذ الرجل عبداً أو مملوكاً ومعاملته معاملة العبد[8]: كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝٢٢﴾[9].

ثانياً ـ اصطلاحاً:

ذكر العلماء عدة تعاريف للعبادة أذكر منها:

ـ هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه[10].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٧٣، لفظ (عبد)/ الزبيدي، تاج العروس، ج٨، ص٣٣٠، ٣٤٠، لفظ (عبد) / الفيومي، المصباح المنير، ص٢٣٢، لفظ (عبد) / الرازي، مختار الصحاح، ص١٧٤، لفظ (عبد).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٢٢٣.

(٣) سورة الفاتحة، آية رقم ٥.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٧٢.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص٩٢.

(٦) سورة غافر، آية رقم ٦٦.

(٧) سورة سبأ، آية رقم ٤١.

(٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٥، ص١٠٦/ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص١٩.

(٩) سورة الشعراء، آية رقم ٢٢.

(١٠) الجرجاني، التعريفات، ص١٨٩.

- هي عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف[1].

- هي الطاعة بغاية الخضوع، ولا يستحقها أحد سوى المالك المعبود[2].

- هي فعل ما يرضي الرب من خضوع وامتثال واجتناب[3].

- هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[4].

من خلال هذه التعاريف يظهر لي - والله أعلم - أن التعريف الأخير - وهو لابن تيمية - هو من التعاريف الجامعة للعبادة؛ لأنه توسع في الشرح والبيان حتى جعل العبادة بمعناها الواسع الشامل تتسع لتشمل الفرائض والنوافل، والأخلاق والفضائل، مما يكون بين الله والعبد، وبين العبد والناس، وبين العبد ونفسه، فالعبادة شاملة للصلاة والزكاة وبقية الأركان، مما بين العبد ونفسه وما يتعدى للناس، وشاملة لما بين العبد والناس من الإحسان، والبر بالوالدين والأقربين، وإسداء المعروف من صلة الأرحام، والعطف على الأيتام، وإعطاء المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، كما شملت حب الله تعالى ورسوله، وخشيته والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه.

كما بيَّن أن العبادة المأمور بها شرعاً لا يمكن أن تتحقق إلا بأمرين عظيمين هما: الذل والمحبة، قال ابن تيمية: (لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص٤٨٣.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ط. د، (تونس: دار سحنون، سنة ١٩٩٧م)، ج١، ص١٨٠.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٠، ص٩١.

المحبة له... ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له لم يكن عابداً له)[1].

فالعبادة إذًا واسعة وشاملة، ودائرتها أوسع مما استقر في أذهان بعض الناس أنها خاصة بالشعائر وحدها كالصلاة والصيام والحج وقراءة القرآن، فهذه جزء من العبادة وليست هي كل العبادة التي يريدها الله تعالى من عباده[2]، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[3].

وأعظم العبادة توحيد الله تعالى الذي هو حق الله على العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[4] أي: وما خلقت الجن والإنس إلا ليوحدون[5]، وفي حديث معاذ بن جبل[6] رضي الله عنه قال: (كنت رديف النبي ﷺ على حمار، فقال لي: **«يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟»** قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **«حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»**[7].

---

(١) المصدر نفسه، ج١٠، ص٩٣.

(٢) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص٥٢ / منصور، علي عبداللطيف، العبادة في الإسلام وأثرها في الفرد والجماعة، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الصفوة، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ص٥٤.

(٣) سورة الأنعام، آية رقم ١٦٢.

(٤) سورة الذاريات، آية رقم ٥٦.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص٥٠٦.

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. أسلم وهو فتى، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. بعثه رسول الله قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، فبقى فيها إلى أن توفى النبي ﷺ وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة. له ١٥٧ حديثاً. توفى رضي الله عنه عقيماً بناحية الأردن سنة: (١٨هـ - ٦٣٩م). انظر: حلية الأولياء، ج١، ص٢٢٨ - ٢٤٣/ الإصابة، ج٦، ص١٣٦ - ١٣٧/ الأعلام، ج٧، ص٢٥٨/ معرفة الصحابة، ج٥، ص٢٤٣١ - ٢٤٣٩.

(٧) سبق تخريجه.

الفرع الثاني: شروط العبادة:

يشترط في العبادة حتى تكون مقبولة وصحيحة شرطان أساسيان هما:

الشرط الأول ـ الإخلاص[1]: وذلك بأن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله تعالى، وقد دل على هذا الشرط نصوص كثيرة من القرآن والسنة:

أولاً ـ من القرآن:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾[2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾[3].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾[4].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾[5].

---

(١) الحكمي، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة الأولى، (السعودية: دار ابن القيم، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج٢، ص٤٣٩/ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج١، ص٧٢/ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٠، ص١٠٤.

(٢) سورة الليل، آيات رقم ١٩ ـ ٢١.

(٣) سورة آل عمران، آية رقم ١٤٥.

(٤) سورة هود، آيتان رقم ١٥ ـ ١٦.

(٥) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٤.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾[1].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ۝١٤﴾[2].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾[3].

ثانياً ـ من السنة:

١ ـ ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[4].

٢ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»**[5].

٣ ـ وعن أبي موسى الأشعري[6] رضي الله عنه قال: سئل

---

(١) سورة الزمر، آيتان رقم ٢ ـ ٣.

(٢) سورة الزمر، آية رقم ١٤.

(٣) سورة البينة، آية رقم ٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم ٦٧٠٧، ج٨، ص١١.

(٦) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة. ولد في زبيد (باليمن)، أسلم مبكراً وهاجر إلى أرض الحبشة. استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة. ولما ولي عثمان أقره عليها. ثم عزله، له ٣٥٥ حديثاً. توفي رضي الله عنه في الكوفة سنة: (٤٤هـ ـ ٦٦٥م). انظر: حلية الأولياء، ج١، ص٢٥٦ ـ ٢٦٢/ الإصابة، ج٤، ص٢١١ ـ ٢١٣/ معرفة الصحابة، ج٤، ص١٧٤٩ ـ ١٧٥١/ الأعلام، ج٤، ص١١٤.

رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(١).

الشرط الثاني ـ المتابعة: وهو أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة(٢)، وقد دل على ذلك القرآن والسنة:

أولاً ـ من القرآن:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾(٣).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾(٤).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(٥).

ثانياً ـ من السنة:

١ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٦).

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، حديث رقم ١٢٣، ج١، ص٥٨/ مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم ٥٠٢٨، ج٦، ص٤٦.

(٢) الحكمي، معارج القبول، ج٢، ص٤٤١/ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج١، ص٧٢ / ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٠، ص١٠٤/ منصور، العبادة في الإسلام، ص٥٥/ القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص٦١ ـ ٦٢.

(٣) سورة آل عمران، آية رقم ٨٥.

(٤) سورة آل عمران، آية رقم ٣١.

(٥) سورة الحشر، آية رقم ٧.

(٦) سبق تخريجه.

٢ ـ قوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[١].

وجه الاستدلال: أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، والمراد بأمر الشارع: دينه وشرعه[٢].

٣ ـ قوله ﷺ في خطبته: **«أمّا بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهَدْيِ هَدْيُ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**[٣].

٤ ـ وعن العرباض بن سارية[٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»**[٥].

وجه الاستدلال: أن كل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه[٦].

٥ ـ قوله ﷺ: **«ومن رغب عن سنتي فليس مني»**[٧].

---

(١) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم ٤٥٩٠، ج٥، ص١٣٢.

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج١، ص١٧٧.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٢٠٤٢، ج٣، ص١١.

(٤) الْعِرْباض بن سارِية السُّلَمِيّ أَبُو نَجِيح، صحابي من أهل الصفة، كان من البكّائين. فيه وفي أصحابه نزل قوله تعالى: ﴿تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾. توفي رضي الله عنه بالشام في خلافة عبدالملك بن مروان سنة٧٥هـ. انظر: حلية الأولياء، ج٢، ١٣ ـ ١٤/ الإصابة، ج٧، ص٤١٢/ معرفة الصحابة، ج٤، ص٢٢٣٤ ـ ٢٢٣٥.

(٥) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم ٤٦٠٩، ج٤، ص٣٢٩/ سنن ابن ماجة، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم ٤٢، ج١، ص١٥.

(٦) المصدر نفسه، ج٢، ص١٢٨.

(٧) البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم ٤٧٧٦، ج٥، ص١٩٤٩/ مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم ٣٤٦٩، ج٤، ص١٢٩.

وقد جُمِع هذان الشرطان في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾[2]، والمقصود بالعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، والحسنات هي ما أحبه الله ورسوله، وما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، فما كان من البدع في الدين التي ليست مشروعة فإن الله لا يحبها ولا رسوله، فلا تكون من الحسنات ولا من العمل الصالح. وأما قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾، وقوله: ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ فهو بيان للشرط الأول وهو إخلاص العبادة لله وحده[3].

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً)[4].

وقال الفضيل بن عياض[5] في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ﴾[6]: أخلصه وأصوبه. وقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله عز وجل، والصواب أن يكون على السنة[7].

---

(١) سورة الكهف، آية رقم ١١٠.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٢٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٠، ص١٠٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي: شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء. كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعي. ولد في سمرقند، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها. ثم سكن مكة وتوفي بها رحمه الله سنة: (١٨٧هـ - ٨٠٣م). انظر: حلية الأولياء، ج٨، ص٨٤ - ٨٧/ الأعلام، ج٥، ص١٥٣ / وفيات الأعيان، ج٤، ص٤٧ - ٤٩.

(٦) سورة الملك، آية رقم ٢.

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٠، ص١١٠/ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج١، ص٧٢.

وقد زاد بعض العلماء شرطين آخرين هما:

الشرط الأول ـ الصدق: وهو بذل العبد جهده في امتثال ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، والاستعداد للقاء الله، وترك العجز، وترك التكاسل عن طاعة الله، وإمساك النفس بلجام التقوى عن محارم الله، وطرد الشيطان عنه بالمداومة على ذكر الله، والاستقامة على ذلك كله ما استطاع[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[3]، وقال ﷺ: **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان»**[4].

فإذا اجتمعت النية الصالحة، والعزيمة الصادقة، وتحققت الموافقة للشرع، قام العبد بعبادة الله عز وجل على أتم وأكمل وجه.

الشرط الثاني ـ الإيمان: لقوله الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[5]، فقيد ذلك بالإيمان، ومفهوم مخالفته أنه لو كان غير مؤمن

---

(١) الحكمي، معارج القبول، ج٢، ص٤٤٠.
(٢) سورة التوبة، آية رقم ١١٩.
(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٧٧.
(٤) مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم ٦٩٤٥، ج٨، ص٥٦.
(٥) سورة النحل، آية رقم ٩٧.

لما قبل منه ذلك العمل الصالح[1].

الفرع الثالث ـ خصائص العبادة في الإسلام[2]:

لقد اهتم الإسلام بالعبادة اهتماماً كبيراً، ولذا جعل لها خصائص وسمات تعلي شأنها في حياة المسلم، خصوصاً وقد علمنا أن العبادة بمفهومها الواسع تشمل جميع مناحي الحياة، وجميع أعمال الإنسان الإرادية الباطنة أو الظاهرة، ومن أهم تلك الخصائص ما يلي:

الخاصية الأولى ـ العبادة لا تكون إلا لله تعالى وحده: وهذه تعد بمثابة الأصل؛ لأنها تحقق التوحيد المجرد والخالص لله رب العالمين، وقد أكد القرآن على ذلك في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[5]، وغير ذلك من الآيات.

فكل أنواع العبادة الظاهرة والباطنة، القولية والفعلية، من صلاة ودعاء وذبح وذكر وتوكل وخوف إنما تكون لله عز وجل، ولا تجوز لغيره، ومن أجل المحافظة على هذه الخاصية منعت الشريعة كل ذريعة تؤدي إلى الشرك، ومن ذلك:

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط. د، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج٢، ص٤٤٠.

(٢) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص١٣٥ وما بعدها / البغا، مصطفى ديب، نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، الإعادة الأولى عن الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص١٤٤ ـ ١٥٢/ السوسي، ماهر أحمد، وشويدح، أحمد ذياب، ومقداد، زياد إبراهيم، النظم الإسلامية، الطبعة الخامسة، (غزة: دون دار النشر، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ص٦٣ ـ ٦٦.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم ٢٣.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٣٦.

(٥) سورة الكهف، آية رقم ١١٠.

١ ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعبادة الله عندها: فعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «. . . **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١]. قال ابن تيمية: (فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر، ودعائه، والدعاء به، والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده، لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إليه الشرك)[٢].

٢ ـ النهي عن الحلف بغير الله: فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[٣]. قال ابن حجر: (والتعبير بقوله: فقد كفر أو أشرك، للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك)[٤].

٣ ـ النهي عن طاعة المخلوق في معصية الخالق: قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[٥]. فقد فسر النبي ﷺ اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من

---

(١) البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة، حديث رقم ٤٢٥، ج١، ص١٦٨/ مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم ١٢١٥، ج٢، ص٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ج١، ص١٢٣.

(٣) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم ١٥٣٥، ج٤، ص١١٠/ سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم ٣٢٥٣، ج٣، ص٢١٧.

(٤) فتح الباري، ج١١، ص٥٣١.

(٥) سورة التوبة، آية رقم ٣١.

دون الله بأنه ليس معناه عبادتهم، وإنما معناه طاعتهم في تغيير أحكام الله وتبديل شريعته، وتلك عبادتهم من دون الله، وهو من الشرك. ففي الحديث أن النبي ﷺ تلا هذه الآية على عدي بن حاتم الطائي[1] رضي الله عنه، فقال عدي: يا رسول الله، لسنا نعبدهم! قال: «**أليس يُحِلُّون لكم ما حُرِّم فتحلونه، ويحرمون ما أحلَّ الله فتحرمونه؟**» قال: بلى. فقال النبي ﷺ: «**فتلك عبادتهم**»[2].

قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[3]، دلت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً[4].

٤ ـ النهي عن الذبح لغير الله تعالى: قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[5]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾[6]، فالذبح لغير الله تعالى شرك به؛ لأنه عبادة عظيمة لابد أن تكون خالصة لله تعالى.

٥ ـ النهي عن قول (مطرنا بنوء كذا): ففي الحديث: (صلَّى

---

(١) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب وأبو طريف: ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل، أمير وصحابي من الأجواد العقلاء. كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام. كان إسلامه سنة ٩ هـ، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي. وفقئت عينه. له في كتب الحديث ٦٦ حديثاً. عاش أكثر من مئة سنة. توفي رضي الله عنه سنة: (٦٨هـ ـ ٦٨٧م). انظر: الإصابة، ج٤، ص٤٦٩ ـ ٤٧٠/ الأعلام، ج٤، ٢٢٠/ معرفة الصحابة، ج٤، ص٢١٩٠ ـ ٢١٩١.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، حديث رقم ٢٠١٣٧، ج١٠، ص١١٦/ سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة التوبة، حديث رقم ٣٠٩٥، ج٥، ص٢٧٨.

(٣) سورة الأنعام، آية رقم ١٢١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص١٧.

(٥) سورة الكوثر، آية رقم ٢.

(٦) سورة الأنعام، آيتان رقم ١٦٢ ـ ١٦٣.

رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب**»[1]. قال الشافعي: (من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه نوء كذا، فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر ولا يصنع شيئاً، وأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى: مطرنا بوقت كذا، فإنما ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إِلَيَّ منه)[2].

قال ابن حجر عقب نقله لكلام الشافعي السابق: (يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث)[3].

الخاصية الثانية ـ توقيفية وليست اجتهادية: فحق إيجادها راجع إلى الله تعالى وحده، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[4]، وقال ﷺ في شأن الصلاة: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[5]، وقال في الحج: «**لتأخذوا مناسككم**»[6]، وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[7].

---

(١) البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، حديث رقم ٨١٠، ج١، ص٢٩٠/ مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، حديث رقم ٢٤٠، ج١، ص٥٩.

(٢) الأم، ج١، ص٢٥٢.

(٣) فتح الباري، ج٢، ص٥٢٣.

(٤) سورة الشورى، آية رقم ٢١.

(٥) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٥٦٦٢، ج٥، ص٢٢٣٨.

(٦) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث رقم ٣١٩٧، ج٤، ص٧٩.

(٧) سبق تخريجه.

إن هذه الخاصية ذات قيمة عظيمة؛ لأنها تجعل العبادة ميدانا تتسابق فيه النفوس المطيعة نحو رضا الرحمن، مع يقين بالعدل؛ لأن الله تعالى هو مصدر التشريع في كل زمان ومكان، ولكل إنسان، ومقتضى هذه الخاصية أمران:

أولاً ـ الوضوح: لأن القرآن الكريم والسنة الشريفة هما مصدر الوحي عن الله تعالى، وإليهما يحتكم كل مسلم، فتعرف منهما العبادة بمختلف درجاتها، وأنواعها، وشروطها، وصفاتها، فلا يتيه العابد أبدا.

ثانياً ـ الأمان: فإنه ليس لبشر أن يشرِّع لنفسه أو لغيره عبادة قولية أو فعلية مهما صغرت، كما أنه ليس لمتعبِّد أن يتعبدالله إلا بما شرع، وبهذا يأمن العابد من خطر رد عمله عليه وخسران سعيه ما دام في دائرة الاتباع المشروع.

الخاصية الثالثة ـ لا وساطة فيها بين الله تعالى وعباده: فهي صلة بين العبد وربه، ولا تحتاج إلى وساطة كما في الديانات الأخرى، فليس في الإسلام رجال دين، أو أرباب شعائر، ولكن علماء وفقهاء يدرسون أحكام الشريعة ويعلمونها للناس، قال تعالى ردًّا على من زعم أن الملائكة أبناء الله: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾[1]، وردَّ على من زعم من اليهود والنصارى أن لهم منزلة خاصة من الله تعالى فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾[2].

بل إن الله تعالى قريب من عباده وهو معهم بعلمه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) سورة الأنبياء، آيات رقم ٢٦ ـ ٢٨.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ١٨.

سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[1]، وأنه تعالى ينزل في الثلث الأخير من الليل إلى السماء الدنيا فينادي: هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ ففي الحديث الذي رواه علي وابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: **«ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟»**[2].

الخاصية الرابعة ـ التنوع: فالعبادات تتنوع إلى قولية وفعلية ومشتركة منهما، وإلى بدنية ومادية ومشتركة بينهما، وإلى واجبة ومندوبة، ومقتضى هذه الخاصية أن الشارع الحكيم راعى حال العباد من حيث نشاطهم وكسلهم، ومن حيث قوة إيمانهم وضعفه، ومن ثم حاجاتهم إلى الابتلاء والاختبار لتمحيصهم وغسل أدرانهم، وهذا الابتلاء والاختبار نجده أوضح وأظهر في الأحكام التي ليست فيها صفة الإلزام أمرًا أو نهيًا كالمندوب والمكروه، ولذا نجد أن امتثال الإنسان للواجبات واجتنابه للمحرمات أسرع، وذلك خوفا من العقاب، فإذا قوي إيمانه وارتفع فقهه بحكمة التشريع، وأيقن أن الأحكام كلها إنما هي لمصلحته وسعادته في معاشه، فحينئذ لا يقف عند حدود فعل الواجبات، بل يتعداها إلى فعل المندوبات؛ لأنه يوقن أن العبد إذا تقرب لمعبوده تعالى بالنوافل كان من أولياء الله الصالحين، ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى قال: من عاد لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي ممّا افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلَيَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني**

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٨٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، حديث رقم ١٨٠٨، ج٢، ص١٧٥.

لأعيذنه»[1]، كما أنه لا يرضى أن يقتصر على اجتناب المحرمات، بل يحرص على الابتعاد عن المكروهات أيضاً؛ لأنه يعلم أن حِمَى الله تعالى محارمه، وأن من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه، ففي الحديث الذي يرويه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...**»[2].

الخاصية الخامسة ـ العموم والشمول: فالعبادة تشمل جميع أعمال الإنسان القلبية، والفكرية، والبدنية، والقولية، ففي الحديث: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[3].

ومن شواهد شمول العبادة وعمومها:

١ ـ أن الأصل فيها هو إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾[4].

٢ ـ لا تخصيص فيها، فإذا تحققت شروطها وجبت على الجميع، الخواص والعوام على السواء، يأخذ كل منها بقدر حظه وقدرته الجسمية والروحية، فالصلاة مثلاً: تجب على الكبير والصغير، والنساء والرجال، والأحرار والعبيد، والمسافر والمقيم، والصحيح والمريض، والآمن والخائف، والعالم والجاهل، والحاكم والمحكوم.

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم ٦١٣٧، ج٥، ص٢٣٨٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٧٢.

الخاصية السادسة ـ الاستمرار والدوام: حيث تبدأ العبادة مع الإنسان في سن التمييز تمريناً له وتعويداً على الطاعة، ففي الحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1]، ثم يُكَلَّف بالعبادة في سن البلوغ، وتستمر معه حتى الموت كما قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾[2].

والسر في دوام العبادة يكمن في أنها ضرورة تقتضيها حاجات الإنسان الروحية والجسدية، ولذا فهي ملازمة له لا تسقط إلا بعذر شرعي، وقد تسقط مؤقتاً كما عند الحائض والنفساء مثلاً، وقد تؤجل أو تخفف عن المريض والمسافر مثلاً، وذلك لأسباب عارضة تتنافى مع حقيقتها، أو لعدم تحقيق وظيفتها في حق المباشر لها في حال معينة.

الخاصية السابعة ـ اليسر ورفع الحرج: فالعبادة في الإسلام مبنية على التيسير لا على الحرج والضيق، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾[4]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾[5]، وقال رسول الله ﷺ: «**إني أرسلت بحنيفية سمحة**»[6]، قال

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم ٤٩، ج١، ص١٨٥/ مسند أحمد، حديث رقم ٦٦٨٩، ج١١، ص٢٨٤/ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم ٤٠٧، ج٢، ص٢٥٩.

(٢) سورة الحجر، آية رقم ٩٩.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(٤) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٥) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(٦) مسند أحمد، حديث رقم ٢٤٨٥٥، ج٤١، ص٣٤٩.

الشاطبي: (وقد سمى هذا الدين بالحنيفية السمحة لما فيها من التسهيل والتسيير)[1].

ومن أوضح شواهد هذه الخاصية أن اليسر ورفع الحرج تكرر ذكرهما بعد كثير من التكاليف الشرعية، فبعد أحكام الطهارة جاء قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]، وبعد آيات الصيام جاء قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]، وبعد آيات النكاح جاء قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[4].

الخاصية الثامنة ـ ذات شكل وحقيقة: فالعبرة في العبادة الإسلامية بالقصد والنية، لا بمظاهر العبادة وأشكالها فقط، فإذا خلت العبادة من الحقيقة، ولم تحقق المقصد والحكمة من مشروعيتها، ولم يكن من فاعلها إلا شكلها وصورتها، لم يستفد منها قرباً من الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[5]، وقال ﷺ: **«رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر»**[6].

الخاصية التاسعة ـ نفعها قاصر ومتعد: فالعبادة يعود نفعها على الفرد والمجتمع:

فأما الفرد: فإنها تهذب نفسه وتزكيها من شوائب المعاصي، وتربي

---

(١) الموافقات، ج١، ص٢٣٦.
(٢) سورة المائدة، آية رقم ٦.
(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٨٥.
(٤) سورة النساء، آية رقم ٢٨.
(٥) سورة الحج، آية رقم ٣٧.
(٦) سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، حديث رقم ١٦٩٠، ج١، ص٥٣٩/ مسند أحمد، حديث رقم ٨٨٥٦، ج١٤، ص٤٤٥.

روحه على حب الخير والتعاون، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[1]، والعبادة تجبر خلل التقصير والتفريط، ففي الحديث: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين**»[2].

وأما المجتمع: فإنها تعود عليه بالخير والنفع، فالزكاة مثلاً صورة من التضامن الاجتماعي، وإشاعة روح المودة والإخاء بين المسلمين، فلا حقد ولا غل في قلب الفقير على الغني، ولا كبر ولا ازدراء في قلب الغني على الفقير، وإنما شعار الجميع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[3]، والصلاة تعوّد المسلمين على التعارف، وتزيد أواصر التآلف بينهم حتى يتفقد حاضرهم غائبهم، وصحيحهم مريضهم، وغنيهم فقيرهم خمس مرات في اليوم، فتشيع فيهم قيم التواصل والتقارب، والحجاب عبادة تحفظ المجتمع من فتنة الرجال بالنساء، وما ينجر على هذه الفتنة من مفاسد عظيمة، وهكذا جميع العبادات.

الخاصية العاشرة ـ الاتزان والاعتدال: فلا مغالاة ولا تنطّع ولا رهبانية فيها، فالصلاة والصوم ونحوهما من العبادات هي حق لله تعالى، ومع هذا فالبدن له حق على صاحبه، والناس لهم حقوق أيضاً، قال ﷺ: «**إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه**»[4].

فالاعتدال هو منهج هذه العبادات، اعتدال بين أشواق الروح وحقوق

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم ١٦١١، ج٢، ص٢٥/ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون، حديث رقم ٧٤٨١، ج٤، ص١٦٢.

(٣) سورة الحجرات، آية رقم ١٠.

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، حديث رقم ١٨٦٧، ج٢، ص٦٩٤.

الجسد، بين بواعث الدين ومطالب الدنيا، الاعتدال بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[1]، وفي الحديث: «... **لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

* * *

المطلب الثاني:
آثار العبادة على سلوك المسلم:

إن للعبادة أثاراً عظيمة تنعكس على سلوك المسلم إيجاباً وسلباً، فأكثر الناس التزاما بأداء العبادات على الوجه الأكمل يكون سلوكهم إيجابيا في الغالب، وأقلهم التزاماً بأداء العبادات على الوجه الأكمل يكون سلوكهم سلبياً في الغالب، أو فيه خلل ونقص، وهذا ما يؤكد العلاقة المتينة بين العبادات وسلوك المسلم مع نفسه ومع الآخرين. فكلما ازداد انضباط المسلم في عبادته ازداد انضباطه في سلوكه، وكلما تهلهل انضباطه أدى ذلك إلى خلل ونقص في سلوكه، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخِذَ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله

---

(١) سورة الجمعة، آيتان رقم ٩ ـ ١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٦٧٤٤، ج٨، ص١٨.

عنه قال: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! إن فلانة تقوم الليل، وتصوم النهار، وتفعل، وتتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**لا خير فيها هي من أهل النار**»[1]، فهذان الحديثان يبينان العلاقة بين العبادة والسلوك، وأن العبادة التي لا تؤثر في سلوك صاحبها إيجاباً إنما هي عبادة جوفاء، لا تنفع صاحبها وإنما تضره.

ويمكن إبراز أهم آثار العبادة على سلوك المسلم في الجوانب التالية:

❑ الأثر الأول: تربية الفضائل وتهذيب الأخلاق:

هناك علاقة وطيدة بين العبادة والخلق، فكما أن العبادة الصالحة لها تأثيرها الفعال في تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس ومراقبة الله عز وجل، فإن التمسك بالأخلاق الفاضلة يجعل العبد موفقاً للخيرات، معاناً على العبادات والطاعات، ففي الحديث: «**اتق المحارم تكن أعبد الناس**»[2]، وذلك لأن التمسك بالأخلاق الفاضلة، وسلوك المسالك الطيبة، واجتناب المعاصي والمنكرات، يبقي النفس على فطرتها النقية، والقلب على صفائه. فالعبادة تمد المسلم بالصبر، فيصير صابراً على طاعة الله تعالى، وصابراً عن معصية الله تعالى، وصابراً على أقدار الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾[3].

فالصلاة قوة أخلاقية تعين المسلم على فعل الخير وترك الشر، واجتناب الفحشاء والمنكر، وتربي فيه قيمة الحرص على الوقت، والدقة في المواعيد، والتغلب على نوازع الكسل والهوى، قال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم ٩٦٧٥، ج١٥، ص٤٢١.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، حديث رقم ٢٣٠٥، ج٤، ص٥٥١/ مسند أحمد، حديث رقم ٨٠٩٥، ج١٣، ص٤٥٨.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٤٥.

وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾[2]، وما نرى من مصلين قد ضعفت أخلاقهم، أو انحرف سلوكهم، فلأن صلاتهم حركات وأشكال لا روح فيها ولا خشوع[3]، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[4].

وأما الصوم فهو تدريب على التخلق بمكارم الأخلاق، وفيه يخفف المسلم من هيجان الغضب، ومن الرفث والسباب والصخب ومنكرات الأخلاق، ففي الحديث القدسي: «**قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة**[5]**، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم...**»[6].

وفي الزكاة تمرين للمسلم على العطاء والسخاء والبر والإحسان، فيتربى المسلم على الكرم بدلاً من البخل، وهذا من شأنه أن يقوي دعائم الأخوة والألفة والمحبة، وقد ربط الله تعالى إعطاء الصدقة بالأخلاق الإسلامية بأن لا يتبعها أذى من المعطي، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ

---

(١) سورة العنكبوت، آية رقم ٤٥.

(٢) سورة المعارج، آيات رقم ١٩ ـ ٢٢.

(٣) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص٢٢١.

(٤) سورة المؤمنون، آيتان رقم ١ ـ ٢.

(٥) الجُنَّة: الوقاية والسترة، فهو يقيه من الشهوات المحرمة. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٥٧، لفظ (جنن).

(٦) البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، حديث رقم ١٨٠٥، ج٢، ص٦٧٣/ مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم ٢٧٦٢، ج٣، ص١٥٧.

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾[1]، فالمن والأذى من الصفات القبيحة التي حذر الإسلام منها؛ لأنه يريد تربية المسلم على أفضل الفضائل وأحسنها، لئلا يجرح المعطي شعور أخيه المسلم وكرامته بما أعطاه وتصدق به عليه، فإذا ما تعاهد المجتمع هذه الصفات بالتطبيق فإنه ينشأ مجتمعاً كريماً في أخلاقه، عظيماً في تعاونه وتعاطفه[2].

وفي الحج تدريب للمسلم على ترك السلوك السيئ أثناء حجه، وبذل المعروف، وتحمل الأذى، قال ﷺ: «**من حج لله فلم يرفث**[3] **ولم يفسق**[4] **رجع كيوم ولدته أمه**»[5].

❑ الأثر الثاني: المجاهدة وقوة الإرادة:

فالعبادات لها تأثير عجيب على تكوين الإرادة الجازمة التي تجعل المسلم يقف عند حدود الله تعالى، فالصيام مثلاً وثيق الصلة بمجاهدة النفس وإخضاع الإرادة للسلوك الحسن، قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور**[6] **والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[7]، فهذا توجيه من النبي ﷺ للفرد المسلم الصائم أن يبذل مزيدَ جهدٍ في الصيام للتخلي عما ألفه من السلوك السيئ. قال البيضاوي: (ليس المقصود من شرعية الصوم

---

(١) سورة البقرة، آيتان رقم ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٢) الحازمي، خالد بن محمد، أصول التربية الإسلامية، الطبعة الأولى، (السعودية: دار عالم الكتب، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ص١٢٦.

(٣) الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٣٨٢.

(٤) الفسوق: هو المعاصي. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٩، ص١١٩.

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم ١٤٤٩، ج٢، ص٥٥٣/ مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم ٣٣٥٧، ج٤، ص١٠٧.

(٦) الزور: الكذب. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص١٥٨، لفظ (زور).

(٧) البخاري، كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم ١٨٠٤، ج٢، ص٦٧٣.

نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمَّارة للنفس المطمئنة)[1].

وفي باب الصدقة نجد أن الإنسان الصحيح أكثر تعلقا بالدنيا، وأضعف إرادة في العطاء من المريض الذي أحس بقرب الموت منه، ولذا جاء التوجيه النبوي بالحث والترغيب في الصدقة حال كون الإنسان صحيحاً شحيحاً؛ لأنه يتطلب مجاهدة النفس وتعويدها على ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «**أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغِنَى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**»[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾[3]، ومعنى تثبيتاً من أنفسهم: أي وهم متحققون ومتثبتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء[4]، وبهذا يتضح الأثر الكبير للعبادة في تقوية إرادة المسلم على فعل الطاعات واجتناب المنكرات.

❑ الأثر الثالث: التعاون والترابط:

فالعبادة تحقق التعارف والترابط والتعاون بين أفراد الأمة الإسلامية:

فصلاة الجماعة تربية اجتماعية رشيدة، تربي أفراد الأمة على أن كل واحد منهم في أمس الحاجة إلى أخيه المسلم، وفي الحديث أن

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١١٧.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، حديث رقم ١٣٥٣، ج٢، ص٥١٥/ مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، حديث رقم ٢٤٢٩، ج٣، ص٩٣.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٥.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٤٢.

رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[1] بسبع وعشرين درجة**»[2].

وكذلك الزكاة تعلم المسلم التعاون، وكيف يتفقد حال إخوانه المسلمين المستحقين لها، مما يؤدي إلى تطهير المجتمع من الآفات الاجتماعية التي سببها الفقر كالسرقة، والسطو، وقطع الطريق، والغش والخداع، بل تجعل قلوب الفقراء والمحتاجين والملهوفين سليمة من الغل والحقد اتجاه إخوانهم الأغنياء، قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾[3].

وفي الصيام شعور بالجوع والظمأ، مما يذكر الغافل بالأكباد الجائعة المتعطشة، وبحرارة الجوع وألم الفاقة التي يتألم منها الفقراء والمساكين، فيحن عليهم ويعطف، ولا يتكبر، فيعطي الموسرُ المعسرَ، ويمد يده إلى المساكين، فالحمد لله أن جعل الجوع ضريبة إجبارية يدفعها الموسر والمعسر، ويؤديها من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه، حتى يشعر الغني أن هناك معدات خاوية، وبطوناً خالية، وأحشاء لا تجد ما يسد الرمق ويطفئ الحرق[4].

وفي الحج تتجلى الوحدة في المظهر والهدف، فالكل بلباس واحد لَبّوا النداء، وجاؤوا من مشارق الأرض ومغاربها، اختلفت ألوانهم ولغاتهم

---

(١) الفذ: الواحد. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٢٧٦، لفظ (فذ).

(٢) البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم ٦١٩، ج١، ص٢٣١/ مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم ١٥٠٩، ج٢، ص١٢٢.

(٣) سورة الفتح، آية رقم ٢٩.

(٤) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

وجنسياتهم، لكن اتفقت وجهتهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[1]، فالحج تجمع إسلامي، ومؤتمر عالمي، يدعوا إلى الوحدة الإسلامية التي هي مظهر من مظاهر القوة المادية والمعنوية، وينبذ النعرات الجاهلية التي تتباهى بالعرق أو الجنس أو البلد، فكل المسلمين سواسية، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود، وإنما الميزان هو التقوى فقط كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[2].

* * *

المطلب الثالث
ضوابط سلوك المسلم العبادي وعلاقته بقصد الشارع:

عبادة الله تعالى مقصد أصلي من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾[3]، وقال مخبرا عن أنبيائه صلى الله عليهم وسلم أنهم دعوا إلى عبادة الله تعالى وحده: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾[4]، وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾[5]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[6]، وقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا

---

(١) سورة الحج، آية رقم ٢٧.
(٢) سورة الحجرات، آية رقم ١٣.
(٣) سورة الذاريات، آيات رقم ٥٦ ـ ٥٨.
(٤) سورة النحل، آية رقم ٣٦.
(٥) سورة طه، آية رقم ١٣٢.
(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢١.

﴿تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[1]، إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم.

وإذا كان الشارع الحكيم جعل العبادة من المقاصد العامة والأساسية للشريعة الإسلامية، فإنه جعل لها ضوابط، وأوجب على المسلم أن يتقيد بها، حتى يكون سلوكه في عبادته موافقاً لأمر الشارع الحكيم، وأداؤه للعبادة صحيحاً وعلى الوجه الأكمل.

الفرع الأول ـ الاقتصاد في العبادة:

الاقتصاد في العبادة معناه التوسط عند أدائها من غير إفراط، ومن غير غلو ولا تقصير، ومن غير زيادة ولا نقصان، فهو حسنة بين سيئتين[2]، قال الشاطبي: (مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط)[3]، وقال أيضاً: (فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهةِ طرفٍ من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر:

فطرف التشديد ـ وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر ـ يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف ـ وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص ـ يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه)[4]. وقال ابن عبدالسلام: (فالأولى بالمرء أن لا يأتي من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة، إلا بما فيه جلب مصلحة عاجلة أو آجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٣٦.

(٢) ومعنى الحسنة بين السيئتين: أن الحسنة هي القصد والعدل، والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير. انظر: الشاطبي، الاعتصام، ج١، ص٢٢٤.

(٣) الموافقات، ج٢، ص٤٣١.

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٧٨

آجلة، مع الاقتصاد المتوسط بين الغلو والتقصير)[1].

أولاً ـ أدلة هذا الضابط:

لقد دل على هذا الضابط نصوص شرعية كثيرة أذكر منها ما يلي:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط[2] إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها[3]، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا! أما والله إني لأخشاكم لِلَّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[4].

وجه الاستدلال: نهاهم النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه غلو في الدين واعتداء عما شرع، فدل ذلك على أن الاقتصاد في العبادة مقصد شرعي.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(ما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان)**[5].

٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته)**[6].

---

(١) قواعد الأحكام، ص٤٨٣.

(٢) قيل هم: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون رضي الله عَنْهُم. انظر: تعليق البغا على الحديث، ج٥، ص١٩٤٩.

(٣) تقالوها: أي عدوها قليلة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم ١٧٧٨، ج٢، ص١٧١.

(٦) البخاري، كتاب أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، حديث رقم ١٠٩٠، ج١، ص٣٨٣.

٤ ـ عن جابر بن سمرة[١] رضي الله عنه قال: **(كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً)**[٢].

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث على هديه ﷺ في عبادته، حيث كان يقتصد في أدائها من غير غلو ولا تقصير، وخير الهدي هديه ﷺ.

٥ ـ قوله ﷺ: **«هلك المتنطعون»**. قالها: ثلاثاً[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على خطورة التنطُّع، والمتنطعون هم المتعمقون المشددون في غير موضع التشديد[٤].

٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**[٥]**، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة**[٦] **والروحة**[٧] **وشيء من الدلجة**[٨]**»**[٩]، وفي رواية أخرى: **«سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، القصد القصد تبلغوا»**[١٠].

وجه الاستدلال: دلت الروايتان على أن الدين قائم على التيسير مراعاة

---

(١) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي: صحابي، كان حليف بني زهرة. له ولأبيه صحبة. نزل الكوفة وابتنى بها دارا، له في كتب الحديث ١٤٦ حديثا. توفي رضي الله عنه في ولاية بِشْر على العراق سنة: (٧٤هـ ـ ٦٩٣م). انظر: الإصابة، ج١، ص٤٣١/ الأعلام، ج٢، ص١٠٤/ معرفة الصحابة، ح٢، ص٥٤٤ ـ ٥٤٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم ٦٩٥٥، ج٨، ص٥٨.

(٤) النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تعليق: رضوان محمد، ط. د، (دون معلومات النشر)، ص٧٨.

(٥) غلبه: أي غلبه الدين، وعجز ذلك المشاد عن مقاومة الدين لكثرة طرقه. المصدر نفسه، ص٧٩.

(٦) الغدوة: سير أول النهار. المصدر نفسه.

(٧) الروحة: آخر النهار. المصدر نفسه.

(٨) الدلجة: آخر الليل. المصدر نفسه.

(٩) البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٩، ج١، ص٢٣.

(١٠) البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم ٦٠٩٨، ج٥، ص٢٣٧٣.

للخِلْقَة الإنسانية، ومن أراد أن يحمل نفسه على التشدد فإنه لا محالة سيؤول به الأمر إلى الانقطاع عن العمل والسآمة. قال النووي: (ومعناه ـ أي الحديث ـ: استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم، بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون، وتبلغون مقصودكم، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات، ويستريح هو ودابته في غيرها فيصل المقصود بغير تعب)[1].

٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**»[2].

وجه الاستدلال: فالنبي ﷺ أمر ذلك الصحابي بإتمام الصوم؛ لأنه طاعة، وأمره بالقعود والاستظلال والكلام، لأن الله تعالى لم يضع تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه ولا لنيل ما عنده[3].

ثانياً ـ سبب كون هذا الضابط من مقاصد الشارع:

من الأسباب التي جعلت الاقتصاد في العبادة من مقاصد الشارع الحكيم ما يلي:

١ ـ أن الاقتصاد في العبادة هو الطريقة المثلى بين طرفين مذمومين:

طرف الإفراط والغلو، وتكليف النفس بما لا تطيق، وحرمانها من ملذاتها وشهواتها التي أباحها الله تعالى لها، والذي ربما قطعها عن السير إلى خالقها عز وجل في أول الطريق أو وسطه أو آخره، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[4].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم ٦٣٢٦، ج٦، ص٢٤٦٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٥٤.

(٤) سورة الأعراف، آية رقم ٣٢.

وطرف التفريط، والإعراض عن أوامر الله تعالى، والوقوع في مناهيه، وتجاوز حدوده وأوامره[1].

فالاقتصاد يحقق معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾[2]، قال ابن عبدالسلام: (الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما... وخير الأمور أوساطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخير والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه، ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة)[3].

٢ ـ أن من تكلف من العبادة ما لا يطيقه فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله إليه، ومن قصر عما يطيقه فقد ضيع حظه مما ندبه الله إليه وحثه عليه[4]، وكلاهما مخالف لقصد الشارع، فمن توسط بين ذلك كان موافقا لقصد الشارع من شرع العبادات.

٣ ـ أن من أدى العبادة باقتصاد، أمكنه ذلك أن يأتي ببقية الواجبات المفروضة عليه، وهذا يظهر في قصة سلمان[5] مع أبي الدرداء[6] رضي الله

---

(١) النجران، سليمان بن محمد، المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة العبيكان، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٢) سورة هود، آية رقم ١١٢.

(٣) قواعد الأحكام، ص٤٧٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) سلمان الفارسي: صحابي من مقدميهم. كان يسمي نفسه سلمان الإسلام. أصله من مجوس أصبهان. عاش عمراً طويلاً، وكان قوي الجسم، صحيح الرأي، عالماً بالشرائع وغيرها. قال فيه رسول الله ﷺ: «**سلمان منا أهل البيت!**» جعل أميراً على المدائن، فأقام فيها إلى أن توفي. له في كتب الحديث ٦٠ حديثاً. توفي رضي الله عنه سنة: (٣٦هـ ـ ٦٥٦م). انظر: حلية الأولياء، ج١، ص١٨٥ ـ ٢٠٧/ الأعلام، ج٣، ص١١١ ـ ١١٢/ معرفة الصحابة، ح٣، ص١٣٢٧ ـ ١٣٣١.

(٦) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. ولاّه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض=

عنهما عندما قال سلمان لأبي الدرداء: (إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه). فقال له النبي ﷺ: **(صدق سلمان)**[1]، وكذا قوله ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص: **«فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك**[2] **عليك حقاً»**[3].

قال الشاطبي: (فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لابد له منها ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، ولاسيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عما كلفه الله به، فيقصِّر فيه، فيكون بذلك ملوما غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها)[4].

ثالثا ـ أمثلة عن الإخلال بأصل الاقتصاد في العبادة[5]:

١ ـ **قيام الليل**: الاقتصاد في قيام الليل هو أن يحافظ المسلم ولو على أقل القليل منه، فيؤدي ركعة واحدة وهي أقل الوتر، ولا يعرض عنه بالكلية لما فيه من الفضل العظيم، وكذلك لا يتعدى فيه الحد المشروع من

= بها، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ بلا خلاف. روى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثاً. مات رضي الله عنه بالشام سنة: (٣٢هـ ـ ٦٥٢م). انظر: حلية الأولياء، ج١، ص٢٠٨ ـ ٢٢٧/ الأعلام، ج٥، ص٩٨/ الإصابة، ج٤، ص٧٤٧/ معرفة الصحابة، ج٤، ص٢١٠٢ ـ ٢١٠٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) لزورك: أي لضيفك، ولمن يضيفك. انظر: تعليق البغا على الحديث، البخاري، ج٢، ص٦٩٦.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم ١٨٧٤، ج٢، ص٦٩٧/ مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث رقم ٢٧٨٧، ج٣، ص١٦٢.

(٤) الموافقات، ج٢، ص٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٥) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ص٤٨٠ وما بعدها.

جهة الإفراط فيه، فلا يشرع قيام الليل كله حتى يرهق نفسه، وربما صلى وهو ناعس، وبالتالي لا تتحقق الثمرة المرجوة من القيام، ولذا جاء النهي عن قيام الليل حال النعاس، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»**[1].

٢ ـ **الصيام**: ويظهر تعدي حد الاقتصاد في الصيام، إما بالتفريط في صيام الأيام الفاضلة التي رغب الشرع في صيامها، كيوم عرفة لغير الحاج، والأيام البيض[2]، وستة أيام من شوال، والاثنين والخميس، ويوم عاشوراء، وصوم يوم وإفطار يوم، أو بالإفراط في الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم وهو ما يسمى بصيام الدهر[3]، لقوله ﷺ: **«لا صام من صام الدهر»**[4]، وقوله: **«لا صوم فوق صوم داود»**[5].

٣ ـ **الصدقة**: فلا يفرط الإنسان حتى يُضيِّع حقاً آخر، أو عيالاً أو نحو ذلك، وألا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي العدل والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها[6]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، حديث رقم ٢٠٩، ج١، ص٨٧/ مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، حديث رقم ١٨٧١، ج٢، ص١٩٠.

(٢) وهي أيام ١٣ و١٤ و١٥ من كل شهر قمري.

(٣) اختلف الأئمة في صيام الدهر، فمنهم من أجازه كالشافعية والمالكية، ومنهم من منعه كالحنفية ورواية عند أحمد. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٢٢٢/ ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٠/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٧٩ / الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص٣١٥.

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم داود، حديث رقم ١٨٧٨، ج٢، ص٦٩٨.

(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم داود، حديث رقم ١٨٧٩، ج٢، ص٦٩٩/ مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث رقم ٢٧٩٨، ج٣، ص١٦٥.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٥، ص٤٧٤.

﴿تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[2].

٤ ـ **الطهارة**: الاقتصاد في استعمال مياه الطهارات هو بأن لا يستعمل من الماء إلا قدر الإسباغ، ولا ينقص من ذلك عن المد في الوضوء، والصاع في الغسل، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ: «**كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع**»[3]، كما أن الاقتصاد في الوضوء هو بأن لا ينقص عن المرة، وبأن لا يزيد على الثلاث، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ توضأ مفرداً ومثنياً ومثلثاً وقال: «**هكذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم، من زاد أو نقص فقد أساء وظلم**»[4].

٥ ـ **الدعاء**: والاقتصاد في الأدعية هو اختصارها من غير تطويل ولا تقصير، وهذا هو الغالب على أدعية رسول الله ﷺ في الصلاة وغيرها، فقد نقل عنه دعوات مختصرات جامعات وغير جامعات، وعلة ذلك أن الله أمر بالتضرع والخفية في الدعاء فقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾[5]، ولا يحضر ذلك غالباً إلا بالتكلف، فإذا أطال الدعاء عزب التضرع والإخفاء، وذهب أدب الدعاء.

٦ ـ **قراءة القرآن الكريم**: ويظهر فيها الخروج عن حد الاقتصاد إما:

بالتقصير مع كتاب الله تعالى تلاوة وحفظاً وتدبراً وعملاً حتى يصل إلى درجة الهجر، كما قال تعالى:

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم ٢٩.

(٢) سورة الفرقان، آية رقم ٦٧.

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم ١٩٨، ج١، ص٨٤/ مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم ٧٦٥، ج١، ص١٧٧.

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، حديث رقم ٤١٩، ج١، ص١٤٥/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، حديث رقم ٣٨٥، ج١، ص٨٠.

(٥) سورة الأعراف، آية رقم ٥٥.

﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾[1]. قال ابن القيم: (هجر القرآن أنواع: أحدها: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه، والثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به، والثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه، واعتقاد أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم، والرابع: هجر تدبره وتفهّمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه، والخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من غيره ويهجر التداوي به)[2].

وإما بالتعدي فيها بكثرة القراءة التي تجاوز حدود المشروع، بأن يختم القرآن في أقل من ثلاث، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: **«لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»**[3].

وإنما الاعتدال والاقتصاد أن يختم في كل شهر، أوكل عشرين، أو كل خمس عشرة، أو كل عشر، أو كل سبع، أو كل خمس، أو كل ثلاث. فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: **«اختمه في شهر»**. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في عشرين. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **«اختمه في خمسة عشر»**. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **«اختمه في عشر»**. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **«اختمه في خمس»**. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فما رخص لي)[4].

---

(١) سورة الفرقان، آية رقم ٣٠.

(٢) الفوائد، تحقيق: محمد خلف يوسف، ط. د، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص٨٨.

(٣) سنن الترمذي، كتاب القراءات، حديث رقم ٢٩٤٩، ج٥، ص١٩٨/ سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب ختم القرآن، حديث رقم ١٣٤٧، ج١، ص٤٢٨.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث رقم ٢٧٨٧، ج٣، ص١٦٢/ سنن الترمذي، كتاب القراءات، حديث رقم ٢٩٤٦، ج٥، ص١٩٦/ مسند أحمد، حديث رقم ٦٥٤٦، ج١١، ص١٠٤.

❑ الفرع الثاني ـ الاستمرار على العبادة:

الاستمرار على العبادة معناه الدوام عليها وعدم الانقطاع عنها، قال الشاطبي: (من مقصود الشارع في الأعمال ـ أعمال العبادات ـ دوام المكلف عليها)[1].

أولاً ـ أدلة هذا الضابط:

لقد دل على هذا الضابط نصوص شرعية كثيرة أذكر منها:

١ ـ من القرآن الكريم:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾[2].

ب ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾[3]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾[4].

وجه الاستدلال: إقام الصلاة هنا بمعنى الدوام عليها، وهذا حيثما ذكرت مضافة إلى الصلاة، وقد جاء ذلك في معرض المدح مما يدل على قصد الشارع إليه[5].

ج ـ قوله تعالى في الذين ترهبوا: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[6].

وجه الاستدلال: أنه جاء في تفسيرها: أن عدم مراعاتهم لها هو تركها

---

(١) الموافقات، ج٢، ص٤٣١.
(٢) سورة المعارج، آيتان رقم ٢٢ ـ ٢٣.
(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٣.
(٤) سورة البقرة، آية رقم ٤٣.
(٥) المصدر نفسه ج٢، ص٤٣١.
(٦) سورة الحديد، آية رقم ٢٧.

بعد الدخول فيها والاستمرار عليها فترة من الزمن[1].

٢ ـ من السنة النبوية:

أ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**أدومه وإن قل**»[2]، وفي لفظ: «**كان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه**»[3]، وفي لفظ: «**كان عمله ديمة**»[4].

ب ـ قوله ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**يا عبدالله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**»[5].

ج ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال: «**من هذه؟**» قالت: هذه فلانة، تذكر من صلاتها. قال: «**مَهْ**[6] **عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا**»[7]. قال النووي: (ومعنى «**لا**

---

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٤، ص١٨٣/ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص٣٣٣/ الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٣١.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم ٦١٠٠، ج٥، ص٢٣٧٣/ مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث رقم ١٨٦٤، ج٢، ص١٨٩.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، حديث رقم ٤٣، ج١، ص٢٤/ مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، حديث رقم ١٨٧٠، ج٢، ص١٩٠.

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب هل يخص شيئاً من الأيام، حديث رقم ١٨٨٦، ج٢، ص٧٠١/ مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل من قيام الليل وغيره، حديث رقم ١٨٦٥، ج٢، ص١٨٩.

(٥) البخاري، كتاب أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل، حديث رقم ١١٠١، ج١، ص٣٨٧/ مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث رقم ٢٧٩٠، ج٣، ص١٦٤.

(٦) مَهْ: كلمة نهي وزجر. انظر: النووي، رياض الصالحين، ص٧٧.

(٧) البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، حديث رقم ٤٣، ج١، ص٢٤/ مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، حديث رقم ١٨٧٠، ج٢، ص١٩٠.

يمل الله»: لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم، ويعاملكم معاملة المالّ حتى تملوا فتتركوا، فينبغي لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه، ليدوم ثوابه لكم وفضله عليكم)[1].

د ـ قوله ﷺ: **«إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغّض إلى نفسك عبادة الله، فإن المُنبَتَّ[2] لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»**[3].

هـ ـ ولما شغله ﷺ ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر[4].

وجه الاستدلال: في هذه الأحاديث دلالة على أن قصد الشارع من العبادة الاستمرار عليها، ولذا عاب النبي ﷺ على بعض أصحابه الانقطاع عنها بعد القيام بها.

ثانياً ـ سبب كون هذا الضابط من مقاصد الشارع:

من الأسباب التي جعلت الاستمرار على العبادة من مقاصد الشارع الحكيم ما يلي:

١ ـ الاستمرار يحقق صدق العبد في عبوديته لخالقه عز وجل؛ لأن ثقل العمل ليس فقط في كثرته، بل يكون في إدامته والاستمرار عليه[5]،

---

(١) المصدر نفسه، ص٧٨.

(٢) المنبت: من الانبتات وهو الانقطاع، ورجل منبت: أي منقطع به، وأَبَتَّ بعيره، قطعه بالسير، ويقال للرحل إذا انقطع في سفره، وعطبت راحلته صار منبتا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٦، لفظ (بتت).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، حديث رقم ٤٥٢٠، ج٣، ص١٨.

(٤) البخاري، كتاب أبواب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، حديث رقم ١١٧٦، ج١، ص٤١٤/ مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر، حديث رقم ١٩٧٠، ج٢، ص٢١٠.

(٥) النجران، المفاضلة في العبادات، ص٣٨٣.

قال ابن الجوزي[1]: (إنما أحبَّ الدائم لمعنيين: أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرِّض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قَبْلَ حفظها لا يتعين عليه. ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما، كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع)[2].

٢ ـ بالدوام على القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق، حتى ينمو القليل الدائم، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة[3]، ولذا أثر عن السلف قولهم: (اعمل وأنت مشفق، ودع العمل وأنت تحبه، عمل دائم وإن قل، خير من عمل كثير منقطع)[4].

٣ ـ الاستمرار في العبادة دليل على إخلاص العامل؛ لأن الذي يعمل لله لا ينقطع ولا يتراخى أبدا، وأما الذي يعمل رياء فإن عمله ينقطع بمجرد تحقيق ما أراده، أو بمجرد أن يحسّ أن ما أراده بعيد المنال والتحقق، ولذا قيل: ما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل.

❑ الفرع الثالث ـ عدم تقصد المشقة في العبادة:

يعتقد بعض المسلمين أن تقصد المشقة في العبادة يحصل له به الأجر الكبير، فترى بعضهم مثلاً يؤدي مناسك الحج حافياً، أو يصوم في السفر مع أن جسمه لا يتحمله تقربا إلى الله عز وجل، وهم في ذلك يرددون

---

(١) عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: (تلبيس إبليس)، و(صيد الخاطر)، و(كتاب الضعفاء والمتروكين). توفي رحمه الله سنة: (٥٩٧هـ ـ ١٢٠١م). انظر: الأعلام، ج٣، ص٣١٦ ـ ٣١٧/ وفيات الأعيان، ج٣، ص١٤٠ ـ ١٤٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص١٠٣.

(٣) النووي، شرح مسلم، ج٦، ص٧١ / ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص١٠٣.

(٤) الشاطبي، الاعتصام، ج١، ص٢٢٤.

عبارة: (الثواب على قدر المشقة). فهل هذا الأمر مشروع؟ هذا ما سأحاول الكلام عنه في هذا الضابط.

أولاً ـ تعريف المشقة:

١ ـ لغة:

من شق يشق شقا ومشقة، أي: ثقل عَلَيَّ وصَعُبَ، والاسم الشق، ومنه قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[(١)]، والمعنى: لولا أن أثقل على أمتي، والمشقة هي الشدة والجهد والعناء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾[(٢)]، والمعنى: إلا بجهد الأنفس[(٣)].

٢ ـ اصطلاحاً: هذه المعاني إذا أخذت مطلقة من غير نظر إلى الوضع العربي فإنها تقتضي ثلاثة أوجه اصطلاحية:

الوجه الأول: شموله للمقدور عليه وغيره، فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة، من حيث كان تَطَلُّبُ الإنسان نفسَه بحمله مُوقِعاً في عناء وتعب لا يجدي، كالمقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، ونحو ذلك[(٤)]. وهذا النوع قد وقع الإجماع على عدم وقوع التكليف به[(٥)].

الوجه الثاني: إطلاق المشقة على المقدور عليه وفيه مشقة معتادة لا تخرجه عن المعتاد في الأعمال العادية، فهذه مشقة عادية يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به، وإنما يكون وصفه بالمشقة باعتبار أن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، شاق على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النحل، آية رقم ٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٨١، لفظ (شقق)/ الزبيدي، تاج العروس، ج٢٥، ص٥١١ ـ ٥١٢.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٤٤.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠٢/ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٨، ص١٨١.

النفس[1]. وهذا النوع من المشاق لا تنفك عنه العبادة غالباً، ولم يدرأه الشارع الحكيم[2].

الوجه الثالث: إطلاق المشقة على المقدور عليه الخارج عن المعتاد في الأعمال العادية، والمشقة الحاصلة في هذا النوع على ضربين:

الضرب الأول: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها المشقة غير المعتادة، فهي ناشئة من أمر جزئي. وهذا القسم شرعت له الرخص، كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر، ونحو ذلك[3].

الضرب الثاني: أن لا تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، ولكن بالنظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة، ولحقت المشقة العامل بها، فهي ناشئة من أمر كلي، وهذا النوع موجود في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه، حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأول. وهذا القسم شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يُحَصِّل مللا، وترك ما لا تطيقه النفس[4].

وهذا النوع من المشاق بضربيه هو الذي يدرأ في الشرع، والحكمة في ذلك ما يلي:

١ ـ مراعاة ضعف المكلف وتحبيب العبادة إليه: فمن حكمة الله تعالى أن يتناسب التشريع مع صفات المخلوق الضعيف رحمة به، حتى تتجلى حكمته في تحبيب الطاعة في قلب المؤمن، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾[5]، فهذا

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٤٥.
(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٤٧.
(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٤٤.
(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٤٥.
(٥) سورة الحجرات، آية رقم ٧.

إخبار بأن الله تعالى حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه. قال الشاطبي: (لما كان المكلف ضعيفاً في نفسه، ضعيفاً في عزمه، ضعيفاً في صبره، عذره ربه الذي عَلِمَهُ كذلك وخلقه عليه، فجعل له من جهة ضعفه رفقاً يستند إليه في الدخول في الأعمال، وأدخل في قلبه حب الطاعة وقواه عليها...)[1].

٢ ـ خوف الانقطاع عن التكليف أو بغضه: وذلك أن المشقة غير المعتادة إذا أدخلت الفساد على جسم الإنسان أو عقله أو ماله أو حاله، فإنها تؤدي إلى انقطاعه عن التكاليف[2]، أو إلى عدم تحسين أدائه، وربما أدت إلى بغضه إذا ضعفت النفس وتغلب الهوى، نتيجة الابتلاء بمصاحبة التكليف للمشاق غير العادية.

٣ ـ الخوف من التقصير عند مزاحمة التكاليف المتعلقة بالمكلف: فإذا وجدت المشاق غير العادية، وتزاحمت التكاليف على المكلف كقيامه على أهله ـ مثلاً ـ مع تكاليف أخرى تتسم بالمشقة غير العادية، فإن ذلك ربما قطعه عن بعض التكاليف الأخرى، ويسوقه ذلك إلى التقصير في بعض التكاليف على حساب بعضها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فينقطع عنهما[3].

ثانياً ـ تقصد المشقة في العبادة:

لا يجوز للمسلم أن يتقصد المشقة عند أدائه لأي عبادة على أساس أن الثواب على قدر المشقة، قال ابن تيمية: (قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة، ليس بمستقيم على الإطلاق... مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة، مثل

---

(١) المصدر نفسه، ج٣، ص١٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٥٦.

(٣) المصدر نفسه.

حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم، وأن يقوم قائماً ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم، فأمره النبي ﷺ بالجلوس والاستظلال والكلام، وأن يتم صومه)[1]. ثم قال: (فأما كونه مشقاً، فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً، ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن من كان بُعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر، يكون أجره أعظم من القريب كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في العمرة: **(أجرك على قدر نصبك)**[2]؛ لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب، فيكثر الأجر... فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، لكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب... وكثير من العباد يرى جنس المشقة والألم والتعب مطلوباً مقرباً إلى الله، لما فيه من نُفرة النفس عن اللذات، والركون إلى الدنيا، وانقطاع القلب عن علاقة الجسد، وهذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم)[3].

والدليل على عدم جواز قصد المشقة في العبادة ما يلي:

١ ـ أن النيات في العبادات معتبرة في الشرع، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع، قال الشاطبي: (فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذا من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض)[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، حديث رقم ١٦٩٥، ج٢، ص٦٣٤/ مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم ٢٩٨٦، ج٤، ص٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ج١٠، ص٣٤٩ ـ ٣٥٠/ وينظر أيضاً: ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ص٣٧، ٤٢.

(٤) الموافقات، ج٢، ص٣٥١.

٢ ـ النصوص الشرعية الدالة على أن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه، ومن ذلك:

أ ـ من القرآن الكريم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[2].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[3].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[5].

وجه الاستدلال: هذه الآيات تدل دلالة صريحة على أن الشارع رفع الحرج عن المكلفين ويَسَّر عليهم، ولم يقصد تكليفهم بما يشق عليهم.

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٨٥.

(٥) سورة الحج، آية رقم ٧٨.

ب ـ من السنة النبوية:

١ ـ وصية النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم: **«يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»**[١].

٢ ـ قوله ﷺ: **«إن الدين يسر»**[٢].

٣ ـ حديث: **«ما خُير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»**[٣].

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث تدل صراحة على أن الشارع لو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريداً للحرج والعسر، وذلك باطل.

٣ ـ ما ثبت من مشروعية الرخص كالقصر والجمع والفطر في السفر، وتناول المحرمات عند الاضطرار.

وجه الاستدلال: أنه لو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثَمَّةَ ترخيص أصلاً.

٤ ـ ما ثبت في شريعتنا من النهي عن التعمق والتكلف والتشدد[٤].

وجه الاستدلال: أنه إذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح[٥].

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث رقم ٢٨٧٣، ج٣، ص١١٠٤/ مسلم، كتاب الجهاد والسِيَر، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم ٤٦٢٣، ج٥، ص١٤١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، حديث رقم ٦٤٠٤، ج٦، ص٢٤٩١/ مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام، حديث رقم ٦١٩٣، ج٧، ص٨٠.

(٤) وقد ذكرت هذه النصوص في الضابط الأول فلا حاجة إلى تكرارها.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٥٣.

٣ ـ لو قصد المسلم المشقة في عبادته وداوم على ذلك، فإنه سيقع حتماً في المشقة غير المعتادة، ويصيبه حرج عظيم، مما يؤدي به إلى ترك العبادة بالكلية والانقطاع عنها، وهذا على خلاف قصد الشارع في دوام العبادة والاقتصاد فيها، وكل ما خالف قصد الشارع فهو باطل.

٤ ـ أن قليل العمل البدني قد يكون أفضل من كثيره، وخفيفه أفضل من ثقيله، كتفضيل القصر على الإتمام، وتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر، وكتفضيل ركعتي الفجر على مثلها من الرواتب، بل قليل المشقة يكون أفضل من كثيرها لمصلحة راجحة، فالمشي إلى الجماعات في شدة الحر مع تحقق المبادرة إلى الصلاة قُدِّم عليه الإبراد بالظهر لتحقيق الخشوع الذي قد يشوش عليه شدة الحر، فقُدِّم الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة[١].

إن ما ذكرته من عدم جواز قصد المشقة في العبادة هو في حق غالب المكلفين، إلا أن هناك صنفا من الناس هيأهم الله تعالى للقيام ببعض الأعمال الشاقة التي لا يطيقها أكثر الناس، وهم بذلك غير مخالفين للسنة، بل يُعَدُّون من السابقين، كبعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم رضي الله عنهم من العُبَّاد والمنقطعين إلى الله تعالى المعانين على بذل المجهود والشاق في التكاليف كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾[٢]، فقد جعل الله تعالى الصلاة كبيرة على المكلف، واستثنى الخاشعين الذين كانت الصلاة قرة أعينهم اقتداء بالنبي ﷺ الذي كانت الصلاة قرة عينه[٣]، وكان يستريح إليها من تعب الدنيا، وكان يقوم حتى تتفطر[٤] قدماه[٥].

---

(١) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ص٤٢ ـ ٤٣.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٤٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تتفطر: أي تتشقق.

(٥) البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، حديث رقم ٤٥٥٧، ج٤، ص١٨٣٠/ مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، حديث رقم ٧٣٠٤، ج٨، ص١٤١.

قال الشاطبي: واصفا هذا الصنف من الناس: (... حاله حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة، فالخوف سوط سائق، والرجاء حادٍ قائد، والمحبة تيار حامل، فالخائف يعمل مع وجود المشقة، غير أن الخوف مما هو أشق يحمل على الصبر ما هو أهون وإن كان شاقاً، والراجي يعمل مع وجود المشقة أيضاً، غير أن الرجاء في تمام الراحة يحمل على الصبر على تمام التعب، والمحب يعمل ببذل المجهود شوقا إلى المحبوب فيسهل عليه الصعب، ويقرب عليه البعيد، ويُفْنِي القِوَى ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة، ولا قام بشكر النعمة، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته)[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) الموافقات، ج٢، ص٣٥٩.

المبحث الثاني

السلوك الأخلاقي في الإسلام

وأتناول فيه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مدلول الأخلاق وأسسها وخصائصها في الإسلام.

المطلب الثاني: منزلة الأخلاق في الإسلام وطرق اكتسابها.

المطلب الثالث: أصول السلوك الخلقي.

* * *

المطلب الأوّل
مدلول الأخلاق وأسسها وخصائصها في الإسلام

❑ الفرع الأول ـ مدلول الأخلاق:

أولاً ـ لغة:

جاء في لسان العرب[1]: (والخُلُق الخليقة أعني الطبيعة، والجمع أخلاق، والخُلْق والخُلُق السجية، وهو أيضاً الدين والطبع، وحقيقته: أنه

(١) ابن منظور، ج١٠، ص٨٥، لفظ (خلق).

لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة).

وجاء في تاج العروس[1]: (والخليقة: الطبيعة يخلق بها الإنسان، والخُلُق: السجية، وهو ما خلق عليه من الطبع، ويطلق على المروءة، وأيضاً على الدين: قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[2]، وأيضاً على العادة: قال تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣٧﴾[3].

وجاء في معجم المقاييس[4]: (الخلق: السجية، لأن صاحبه قد قُدِّر عليه، وفلان خليق بكذا، وأَخْلِق به، أي ما أخلقه، أي هو ممن يُقَدَّر فيه ذلك).

قال القرطبي: (وحقيقة الخلق في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب، يسمى خلقا لأنه يصير كالخِلقة فيه)[5].

من خلال هذا العرض اللغوي يمكن ملاحظة ما يلي:

١ ـ الأخلاق تدل على الصفات الطبيعية في خلقة الإنسان الفطرية.

٢ ـ الأخلاق تدل أيضاً على الصفات المكتسبة حتى أصبحت كأنها خلقت في الإنسان، فهي جزء من طبعه.

٣ ـ للأخلاق جانبان: جانب باطني نفسي، وجانب ظاهري سلوكي.

ثانياً ـ اصطلاحاً:

عرف العلماء وأرباب السلوك وأهل التربية والأدب الخلق بتعاريف كثيرة أذكر منها:

---

(١) الزبيدي، ج٢٥، ص٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٣، لفظ (خلق).

(٢) سورة القلم، آية رقم ٤.

(٣) سورة الشعراء، آية رقم ١٣٧.

(٤) ابن فارس، ج٢، ص١٧٢، لفظ (خلق).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج٢١، ص١٤٢.

ـ **تعريف الجاحظ**[1]: (الخلق هو حال النفس، بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعا، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد، كالسخاء قد يوجد في كثير من الناس من غير رياضة ولا تعَمُّل، وكالشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة)[2].

ـ **تعريف الغزالي**: (الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعاً، سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً)[3].

ـ **تعريف الماوردي**: (الأخلاق غرائز كامنة، تظهر بالاختيار، وتقهر بالاضطرار)[4].

ـ **تعريف القرطبي**: (الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة)[5].

---

(١) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. مولده ووفاته في البصرة. فلج في آخر عمره. كان مشوه الخِلْقة. مات والكتاب على صدره، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه. له تصانيف كثيرة منها: (الحيوان)، و(البيان والتبيين)، و(تهذيب الأخلاق). توفي رحمه الله سنة: (٢٥٥هـ ـ ٨٦٩م). انظر: الأعلام، ج٥، ص٧٤/ وفيات الأعيان، ج٣، ص٤٧٠ ـ ٤٧٤.

(٢) تهذيب الأخلاق، تعليق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى، (مصر: دار الصحابة للتراث، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ص١٢.

(٣) إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٧٧.

(٤) تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق: رضوان السيد، الطبعة الأولى، (دون بلد النشر: دار العلوم العربية للنشر، سنة ١٩٨٧م)، ص٥.

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ج١٠، ص٤٥٦.

ـ **تعريف ابن مسكويه**[1]: (هي حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية، وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعياً من أصل المزاج، كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو غضب، ويهيج من أقل سبب، وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء، أو كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه، أو يرتاع من خَبَرٍ يسمعه، وكالذي يضحك ضحكاً مفرطاً من أدنى شيء يعجبه، وكالذي يغتم ويحزن من أيسر شيء يناله، ومنها ما يكون مستفاداً بالعادة والتدرب، وربما كان مبدؤه بالروية والفكر، ثم يستمر عَليه أوَّلاً فأوَّلاً حتى يصير ملكة وخُلُقًا)[2].

ـ **تعريف الهروي**[3]: (الخلق ما يرجع إليه المتكلف من نعته)[4].

ـ **تعريف عبدالرحمن الميداني**: (الخلق صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة)[5].

---

(١) أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، أبو علي: مؤرخ، أصله من الري وسكن أصفهان وتوفي بها. اشتغل بالفلسفة والكيمياء والمنطق مدة، ثم أولع بالتاريخ والأدب والإنشاء. وكان قيّما على خزانة كتب ابن العميد، ثم كتب عضد الدولة ابن بويه، فلقب بالخازن. ألف كتباً منها: (تجارب الأمم وتعاقب الهمم)، و(تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق)، و(طهارة النفس). توفي رحمه الله سنة: (٤٢١هـ ـ ١٠٣٠م). انظر: الأعلام، ج١، ص٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) تهذيب الأخلاق، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العربية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ص٤ ـ ٥.

(٣) عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل: شيخ خراسان في عصره، ومن كبار الحنابلة. من ذرية أبي أيوب الأنصاري. كان بارعاً في اللغة، حافظاً للحديث، عارفا بالتاريخ والأنساب، مظهرا للسنة داعياً إليها. امتحن وأوذي. من كتبه: (ذم الكلام وأهله)، و(الأربعين) في التوحيد، و(منازل السائرين). توفي رحمه الله سنة: (٤٨١هـ ـ ١٠٨٩م). انظر: الأعلام، ج٤، ص١٢٢.

(٤) انظر: ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، ج٢، ص٣١٦.

(٥) الأخلاق الإسلامية وأسسها، الطبعة السادسة، (دمشق: دار القلم، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ج١، ص١٠.

بعد عرض هذه التعاريف يمكن أن أخلص إلى عدة أمور:

١ ـ أن الأخلاق منها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم، والإسلام يدعو إلى الأخلاق الحميدة وينهى عن الأخلاق الذميمة.

٢ ـ أن الأخلاق منها الفطري ومنها المكتسب.

٣ ـ أن الأخلاق هي أوصاف الإنسان التي يتعامل بها مع الغير.

٤ ـ أن السلوك الأخلاقي: هو كل صفة اتصف بها الإنسان في نفسه أو مع غيره وأصبحت من سجاياه، سواء كانت فطرية أم مكتسبة، حميدة أم ذميمة[١].

٥ ـ ليست كل الصفات المستقرة في النفس من قبيل الأخلاق، بل منها غرائز لا صلة لها بالخلق، ولكن الذي يَفْصِل الأخلاق ويُميِّزها عن جنس هذه الصفات كون آثارها في السلوك قابلة للحمد أو للذم، فالأكل عند الجوع بدافع الغريزة ليس مما يحمد أو يذم في السلوك الأخلاقي، لكن الشره الزائد عن حاجات الغريزة العضوية أمر مذموم؛ لأنه أثر لخلق في النفس مذموم هو الطمع المفرط، وعكس ذلك أثر لخلق في النفس محمود هو القناعة[٢].

٦ ـ السلوك الأخلاقي المحمود هو أثر للصفات الخلقية الحميدة المستقرة في النفوس، وأما السلوك الأخلاقي المذموم فهو أثر للصفات الخلقية الذميمة المستقرة في النفوس.

٧ ـ الخلق الحميد هو كل سلوك فردي أو اجتماعي تلتقي النفوس البشرية على استحسانه مهما اختلفت أديانها وعاداتها، ويلحق به ما كان أثراً من آثاره، وأما الخلق الذميم فهو كل سلوك فردي أو اجتماعي تلتقي النفوس البشرية على استقباحه واستنكاره مهما اختلفت أديانها وعاداتها،

---

(١) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، ص١٣٨.

(٢) الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج١، ص١١.

ويلحق به ما كان أثرا من آثاره[1].

٨ ـ الأخلاق الفطرية هي ما فطر الله تعالى عليها الإنسان وجُبِلَ عليها فكانت سجية وطبيعية له، فلا يحتاج في ممارسته إلى تكلف، ومن هذا القبيل ما قاله النبي ﷺ لأشج عبد القيس[2]: «**إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**»[3]، قال: يا رسول الله، أنا أَتَخَلَّقُ بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «**بل الله جبلك عليهما**». قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله[4]، وأما الأخلاق المكتسبة فهي التي يكتسبها الإنسان بطريقة من طرق اكتساب الأخلاق كالتربية والتجربة والبيئة ونحو ذلك، والناس في ذلك متفاوتون، وفي هذا النوع جاءت النصوص الشرعية الداعية إلى التزام فضائل الأخلاق واجتناب رذائلها، كقوله ﷺ لمن قال له: أوصني، فقال: «**لا تغضب**»، فردد مراراً: «**لا تغضب**»[5].

❑ الفرع الثاني ـ أسس الأخلاق في الإسلام[6]:

للأخلاق أسس تقوم عليها هي بمثابة القواعد التي تنطلق منها، يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(١) المصدر نفسه، ص١٦.

(٢) هو أَشَجُّ عَبْدِ الْقَيْس، واسمه المنذر بن عُبيد، وقيل: ابن عائذ، عِدادُه في البَصريِّين، روى عنه عبدالله بن عمر، قدم في وفد عبد القيس سنة ١٠هـ وكان سيد قومه، ورجع بعد إسلامه إلى البحرين مع قومه، ثم نزل البصرة بعد ذلك ومات بها رضي الله عنه. انظر: معرفة الصحابة، ج١، ص٣٥٨/ الإصابة، ج٦، ص٢١٦.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين، حديث رقم ١٢٦، ج١، ص٣٦.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب قبلة الرجل، حديث رقم ٥٢٢٧، ج٤، ص٥٢٥/ سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة الجسد، حديث رقم ١٣٣٦٥، ج٧، ص١٠٢.

(٥) البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم ٥٧٦٥، ج٥، ص٢٢٦٧.

(٦) انظر: الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج١، ص٢٢ ـ ٢٤/ البغا، نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، ص١٥٥ وما بعدها.

أولاً ـ الأساس الإيماني الاعتقادي:

فالإيمان بوجود الله تعالى ووحدانيته، وأن الله تعالى عَرَّفَ هذا الإنسان طريق الخير والشر، والحق والباطل، كما قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾[1]، وأن هناك حياة أخرى بعد الموت فيها النعيم لمن فعل الخير واتبع الحق، وفيها الجحيم لمن فعل الشر واتبع الباطل، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[2]، ذلك كله يعتبر الركيزة التي يعتمد عليها في إقامة المنظومة الأخلاقية والالتزام بها، فمن دون هذا الأساس الإيماني الاعتقادي تفقد الأخلاق قدسيتها وعِظَم تأثيرها في الإنسان.

إن العقيدة كأساس من أسس الأخلاق تلعب دوراً مهماً في الحياة الأخلاقية، باعتبار أنها تدفع الإنسان إلى فعل الخير والتزام السلوك الأخلاقي الإيجابي، وتردعه عن الانحراف الأخلاقي، فالسلوك الأخلاقي الذي يستمد قوته من قوة الإيمان بالعقيدة يكون سلطانه على الجوارح أقوى، وعلى القلب أشد.

ثانياً ـ الأساس العملي الواقعي:

الإسلام دين الوسطية والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[3]، ولذا نجده توسط بين دعوتين متناقضتين، الأولى منها تدعو إلى الحياة الطبيعية، والانقياد لدواعيها وشهواتها، والثانية دعت إلى الروحانيات وحاربت الطبيعة، ولم تستسلم لضغط ووقائع الحياة مهما كانت طبيعتها وشدتها. أما الإسلام فكان وسطاً بين ذلك كله، فكان اتجاهه نحو الطبيعة في إقامة نظامه الخلقي

---

(١) سورة الشمس، آيات رقم ٧ ـ ١٠.
(٢) سورة الزلزلة، آيتان رقم ٧ ـ ٨.
(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٤٣.

اتجاهاً معتدلاً، فهو قد راعى الواقع وذلك باتخاذ قواعد السلوك الأخلاقي وفقا للقوانين الأساسية للحياة البشرية، كقانون المحافظة على الحياة البشرية، وقانون تكاثر النوع الإنساني، ولذا نجده يعتبر كل سلوك من شأنه أن يحافظ على الحياة، يعتبره سلوكاً أخلاقياً، وكل سلوك من شأنه أن يعيق الحياة يعتبره سلوكاً غير أخلاقي، فحرَّم القتل والغدر وترهيب الآمنين، كما أنه اعتبر السلوك الذي يؤدي إلى إبقاء النوع الإنساني سلوكاً أخلاقياً، فشرَّع الزواج، ونهى عن الرهبانية، وحرَّم الإجهاض.

ثالثاً ـ مراعاة الطبيعة الإنسانية:

إن الطبيعة الإنسانية طبيعة متعددة الخصائص، وذلك راجع إلى التكوين المادي للإنسان ـ باعتباره جسدا ـ، وإلى التكوين النفسي والروحي والعقلي، فكل إنسان له استعداد لفعل الخير ولفعل الشر، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾[1]، والأخلاق الإسلامية ما هي إلا محاولة لإقامة تنسيق بين قوى الطبيعة الإنسانية نفسها من ناحية، ثم بينها وبين السلوك الإنساني من ناحية أخرى، كما أنها عملية تهذيب وتربية لهذه الطبيعة، ثم عملية توجيه الإنسان إلى السلوك اللائق في الحياة كأفضل مخلوق في الأرض من أجل رسالة معينة[2].

رابعاً ـ التأكيد على مبدأ المسؤولية الخلقية:

المسؤولية الخلقية هي تَحَمُّلُ الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة[3]، وهذه المسؤولية الخلقية مبنية على أسس هي:

---

(١) سورة الإنسان، آيتان رقم ٢ ـ ٣.

(٢) البغا، نظام الإسلام، ص١٨١.

(٣) يالجن، مقداد، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، الطبعة الأولى، (دون بلد النشر: مكتبة الخانجي، سنة ١٣٩٢هـ)، ص٢٣٧.

١ ـ الأساس الإيماني: فالمطالبة بالتزام الفضائل الخلقية واجتناب الرذائل لا يتحقق إلا بإيمان جازم يحمل على العمل.

٢ ـ الأساس العقلي: فالعقل من دأبه الإشارة إلى الصواب والهداية إلى الحق؛ لأنه مطبوع على التمييز بين الأمور، ومهيأ لتحمل الأوامر والنواهي ومعرفة العواقب.

٣ ـ الأساس القلبي: فالمسلم حين يستفتي نفسه وقلبه في حكم السلوك الذي يميل إلى فعله، إما أن يجد طمأنينة على أن هذا العمل هو من أعمال البر، أو تردداً واضطراباً وخوفاً من أن يطلع عليه الناس، مما يدل على أن العمل من أعمال الإثم، ففي الحديث: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[١]، فالبر المُفَسَّر في كلام رسول الله ﷺ بأنه حسن الخلق يفعله الإنسان السوي وهو مطمئن القلب ومطمئن النفس، أما الإثم فإن الإنسان السوي لا يقدم عليه إلا وفي نفسه قلق منه، وفي قلبه تردد واضطراب[٢].

❑ الفرع الثالث ـ خصائص الأخلاق في الإسلام:

من أهم الخصائص التي تتميز بها الأخلاق الإسلامية[٣]:

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تفسير البر والإثم، حديث رقم ٦٦٨١، ج٨، ص٧.

(٢) الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج١، ص٧٥.

(٣) انظر: موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مجموعة من المتخصصين بإشراف صالح بن عبدالله بن حميد وعبدالرحمن بن محمد ملوح، الطبعة الأولى، (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج١، ص٨١ ـ ٨٣/ دراز، محمد عبدالله، دستور الأخلاق في القرآن، دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن، تعريب وتحقيق: عبدالصبور شاهين، ط. د، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ودار البحوث العلمية، دون سنة النشر)، ص٦٣ وما بعدها/ زيدان، أصول الدعوة، الطبعة التاسعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م). ص ٨٢ ـ ٩٢.

الخاصية الأولى ـ ربانية المصدر:

فالأخلاق الإسلامية مستمدة من الوحيين: الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[2]، وفي رواية: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[3].

فالقرآن الكريم اعتنى بتوضيح كثير من الأخلاق الإسلامية كالإحسان، والإكرام، والصدق، والصبر، والعدل وغيرها، كما حذّر من أضدادها كالإساءة، والبخل، والشح، والكذب، والقنوط، والظلم ونحوها.

وأما السنة فهي زاخرة بالأخلاق والآداب الإسلامية التي تهم الفرد والجماعة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فلا يوجد نظام على وجه هذه الأرض تناول الأخلاق والآداب بالتفصيل كالنظام الإسلامي، حتى أنه عَلَّمَ المسلم آداب قضاء الحاجة، وآداب المعاشرة الزوجية، علّمه الأدب مع الله ومع نفسه ومع الآخرين، فيالعظمة هذا الدين!.

الخاصية الثانية ـ الوسطية:

تمتاز الأخلاق الإسلامية بالوسطية والاعتدال، فلا إفراط فيها ولا تفريط، بل توازن في كل الأمور الدينية والدنيوية، فهي تراعي مصلحة الفرد والجماعة، وتلبي حاجات الروح والجسد والعقل، فهي وسط بين غلاة المثاليين الذين صَوَّرُوا الإنسان ملكاً، فوضعوا له من الأخلاق والآداب والقيم ما لا يتحمله، وبين غلاة الواقعيين الذي نزلوه منزلة البهائم، فأرادوا له من الأخلاق والسلوك ما لا يليق بكرامته الآدمية.

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٦٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، حديث رقم ٢٠٥٧١، ج١٠، ص١٩١.

(٣) مسند أحمد، حديث رقم ٨٩٥٢، ج١٤، ص٥١٢.

فالإنسان في النظرة الإسلامية مخلوق مركب، فيه العقل والروح، وفيه الشهوة والغريزة، فيه استعداد للتقوى وللفجور، ووظيفته جهاد نفسه حتى تتزكى كما قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾[1].

كما أن الوسطية تكون في الخُلُق ذاته، وهو ما يعبر عنه بحدود الأخلاق، فللأخلاق حد متى جاوزته صارت عدواناً، ومتى قصرت عنه كانت نقصاً ومهانة، فللغضب مثلاً حد وهو الشجاعة المحمودة، والأنفة من الرذائل والنقائص، وهذا كماله، فإذا جاوز حدَّه تعدَّى صاحبه وجار، وإن نقص عنه جَبُنَ ولم يأنف من الرذائل، ولِلْجُود حدٌّ متى جاوزه صار إسرافاً وتبذيراً، ومتى نقص عنه كان بخلاً وتقتيراً، وللتواضع حدٌّ إذا جاوزه كان ذُلاً ومهانة، ومتى قصر عنه انحرف إلى الكبر والفخر. قال ابن القيم: (وضابط هذا كله العدل، وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة، بل لا تقوم مصلحة البدن إلا به، فإنه متى خرج بعض أخلاطه عن العدل وجاوزه أو نقص عنه، ذهب من صحته وقوته بحسب ذلك)[2].

الخاصية الثالثة ـ الشمول والعموم:

فهي تشمل جميع أفعال الإنسان الخاصة بنفسه أو المتعلقة بغيره، سواء أكان الغير فرداً أم جماعة أم أمّة، وسواء كان مسلماً أم كافراً، وسواء كان ذلك في ميدان الاجتماع أم الاقتصاد أم السياسة، كما أنها تشمل الزمان والمكان، وتشمل جوانب العقيدة والعبادات.

الخاصية الرابعة ـ الرقابة الداخلية الذاتية:

فالأخلاق تعتمد في سلطتها على الرقابة الداخلية الذاتية للفرد، فليست هناك رقابة من خارج الفرد على سلوكه الشخصي، وإنما هو رقيب بنفسه

---

(١) سورة الشمس، آيات رقم ٧ ـ ١٠.

(٢) الفوائد، ص١٤٢ ـ ١٤٣.

على نفسه كما قال تعالى: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾[1]، فهو إذا التزم سلوكاً أخلاقياً معيناً، فينبغي أن يكون ذلك لقناعته الداخلية بأن هذا السلوك هو ما ينبغي فعله، إيماناً بصحة المبدأ في ذاته وليس خوفاً من سلطة خارجية كَلَوْم المجتمع له، أو طلباً لمنفعة أو تحقيقاً لمصلحة، وكل خلل يتسلل إلى رقابته الداخلية فإنه يخدش إيمانه برقابة الله تعالى عليه، ففي حديث جبريل عليه السلام الذي سأل فيه الرسول ﷺ عن الإحسان قال: **«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**[2].

الخاصية الخامسة ـ لزومها في الوسائل والغايات:

فالأخلاق مطلوبة في الوسائل والغايات، فلا يجوز الوصول إلى غاية نبيلة بوسيلة دنيئة غير مرضية، بل تبرير الوسائل الخسيسة بالأهداف الشريفة منهج غير إسلامي، يلتزم به من حاد عن شريعة الرحمن، فالوسيلة لها حكم المقاصد شريطة أن تكون تلك الوسيلة مشروعة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3]، فالله تعالى أوجب على المسلمين نصرة إخوانهم المظلومين قياماً بحق الأخوة في الدين، ولكن إذا كانت نصرتهم تستلزم نقض العهد مع الكفار الظالمين لم تجز النصرة؛ لأن وسيلتها الخيانة ونقض العهد، والإسلام يمقت الخيانة ويكره الخائنين[4].

الخاصية السادسة ـ الواقعية واليسر:

فالأخلاق الإسلامية يمكن تطبيقها على المستوى الفردي والجماعي

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم ١٤.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الإيمان والإسلام، حديث رقم ٥٠، ج١، ص٢٧/ مسلم، كتاب الإيمان باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر، حديث رقم ١٠٢، ج١، ص٢٨.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٧٢.

(٤) زيدان، أصول الدعوة، ص٩١.

دون عنت ومشقة، وإنما مجاهدة ومصابرة في حدود المطاق المقدور، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾[1]، كما أن الأخلاق السيئة والسلوكيات الذميمة يمكن تهذيبها وتحسينها إن وجدت من صاحبها إرادة صادقة وجازمة، ولا يصح أن يقال إن الأخلاق السيئة لا تهذب ولا تُعدَّل، بل كل سلوك غير أخلاقي باستطاعة المرء أن يعدله إلى سلوك أخلاقي ايجابي.

الخاصية السابعة ـ وقوع الجزاء عليها:

فالإسلام أمر بالأخلاق الفاضلة ونهى عن الأخلاق المذمومة، وعصيان أوامر الشارع الحكيم وارتكاب ما نهى عنه سبب للعقاب، كما أن طاعته سبب للثواب، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[2].

* * *

المطلب الثاني
منزلة الأخلاق في الإسلام وطرق اكتسابها

❑ الفرع الأول ـ منزلة الأخلاق في الإسلام:

تتبوأ الأخلاق في الإسلام موقعا من أعظم المواقع، ومنزلة من أرفع المنازل، إذ هي من مقاصد البعثة المحمدية التي أكرم الله تعالى بها الإنسان في الأرض كلها، وخص المؤمنين بخصيصة منها ليست لسواهم، حيث هداهم بها إلى الصراط المستقيم، وزكى نفوسهم، وعلَّمَهم ما لم يكونوا يعلمون، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾[3]،

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.
(٢) سورة النحل، آية رقم ٩٧.
(٣) سورة الجمعة، آية رقم ٢.

والتزكية المذكورة في الآية تشمل تزكية النفس وتربيتها على معالي الأخلاق، وتنقيتها من رديئها، وفي الحديث: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[1]، فكأن النبي ﷺ حصر المهمة التي بعث لها في هذا الأمر.

والشرائع السابقة التي شرعها الله للعباد كلها تحث على الأخلاق الفاضلة، وهذه الشريعة الإسلامية جاءت لتكمل مكارم الخلاق ومحاسن الخصال[2]، فأقرت ما كان موجوداً عند العرب من خلق حسن وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل[3]. قال ابن القيم: (الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين)[4]، وقال الشاطبي: (والشريعة كلها إنما هي تخلُّق بمكارم الأخلاق)[5].

وتظهر منزلة الأخلاق في الإسلام من خلال ما يلي:

أولاً ـ الأمر بمكارم الأخلاق مقصد شرعي عظيم:

ذلك أن الأخلاق جزء من الدين، فمن انسلخ عن أخلاق الإسلام لم يوافق قصد الشارع في إتمام مكارم الأخلاق، ولذلك كان الأمر بمكارم الأخلاق ومحاسنها مما أكدته شريعة الإسلام، وبعث به الرسول الأمين ﷺ، قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾[6]، وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[7].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح، مكارم الأخلاق، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣١٠.

(٤) مدارج السالكين، ج٢، ص٣٠٧.

(٥) الموافقات، ج٢، ص٣١٤.

(٦) سورة البقرة، آية رقم ١٥١.

(٧) سورة آل عمران، آية رقم ١٦٤.

قال ابن كثير[1]: (يُذكِّر تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد ﷺ إليهم، يتلوا عليهم آيات الله مبينات، ويزكيهم أي: يطهرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس وأفعال الجاهلية، ويخرجهم من الظلمات إلى النور)[2]، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[3]، والمعنى إنك لعلى الخلق الذي آثرك الله به في القرآن[4]، وقالت أمنا عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلق رسول الله ﷺ: «كان خلقه القرآن»[5]، والمعنى أنه يتأدب بآدابه، فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن له خلقا كالجبلة والطبيعة لا يفارقه، وهذا أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها[6]، وعن أنس رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً**)[7]، وقال: (**خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ما قال لي أف قطّ، ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا؟ وهلاّ فعلت كذا؟**)[8].

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق وتوفي فيها. رحل في طلب العلم، وتناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه: (البداية والنهاية)، و(تفسير القرآن العظيم). توفي رحمه الله سنة: (٧٧٤هـ - ١٣٧٣م). انظر: الأعلام، ج١، ص٣٢٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٠٩.

(٣) سورة القلم، آية رقم ٤.

(٤) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص٣٠٤.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، حديث رقم ١٧٧٣، ج٢، ص١٦٨/ مسند أحمد، حديث رقم ٢٤٦٠١، ج٤١، ص١٤٨/ البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، باب حب النبي ﷺ، فصل في خلق رسول الله ﷺ وخلقه، حديث رقم ١٣٥٩، ج٣، ص٢٢.

(٦) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٩٩.

(٧) البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، حديث رقم ٥٨٥٠، ج٥، ص٢٢٩١/ مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً، حديث رقم ٦١٥٥، ج٧، ص٧٤.

(٨) البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق، حديث رقم ٥٦٩١، ج٥، ص٢٢٤٥/ مسلم كتاب الفضائل، باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً، حديث رقم ٦١٥١، ج٧، ص٧٣.

ثانياً ـ الترغيب في الأخلاق الفاضلة:

وهذا واضح جلي في القرآن والسنة، فقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تأمر بالخلق الحسن، وتبيِّن فضل مكارم الأخلاق، فمن ذلك:

١ ـ من القرآن الكريم: في القرآن الكريم آيات كثيرة دعت إلى الأخلاق الكريمة عموماً وتفصيلاً، بل مجموع هذه الآيات تكوّن محورا كاملا في القرآن، ومن هذه الآيات:

أ ـ قوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾[1].

وجه الاستدلال: فالله تعالى رتب جزاء عظيماً وهو دخول الجنة على التحلي بالأخلاق الفاضلة، وما ذاك إلا إظهاراً لمنزلة وأهمية الأخلاق، وحضّاً للناس على العمل بمقتضاها.

ب ـ قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[2].

وجه الاستدلال: فالله تعالى أمر نبيه بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية[3].

ج ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[4].

وجه الاستدلال: فالله تعالى أمر عباده بأصول الأخلاق المحمودة وما تفرّع عنها، ونهى عن أصول الأخلاق المذمومة وما تفرّع عنها، ولذا كانت هذه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها، وللزجر عن

---

(١) سورة آل عمران، آيتان رقم ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) سورة الأعراف، آية رقم ١٩٩.

(٣) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص٣٠٤.

(٤) سورة النحل، آية رقم ٩٠.

المفاسد بأسرها[1].

٢ ـ **من السنة النبوية**: لقد تضمنت السنة النبوية طائفة كثيرة من الأحاديث التي تحث على التخلق بمحاسن الأخلاق، سواء على سبيل التعميم أم على سبيل التفصيل من ذلك:

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**»[2].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ ربط الارتقاء في مراتب الكمال الإيماني بالارتقاء في درجات حسن الخلق، وذلك لأن السلوك الأخلاقي النابع من المنابع الأساسية للخلق النفسي في الإنسان موصول هو والإيمان وظواهره وآثاره في السلوك ببواعث نفسية واحدة، فأحسن الناس خلقاً لابد أن يكون أصدقهم إيماناً وأخلصهم نية[3].

ب ـ عن النواس بن سمعان[4] رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[5].

وجه الاستدلال: فالنبي ﷺ قابل البر بالإثم، وهذا يدل على أن حسن الخلق هو الدين[6].

---

(١) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ص٤٦٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم ١١٦٢، ج٣، ص٤٦٦/ مسند أحمد، حديث رقم ٧٤٠٢، ج١٢، ص٣٦٤.

(٣) الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج١، ص٤٣.

(٤) هو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبدالله بن أبي بكر بن كلاب العامري الكلابي، له ولأبيه صحبة، وحديثه عند مسلم في صحيحه. انظر: الإصابة، ج٦، ص٤٧٨/ معرفة الصحابة، ج٥، ص٢٧٠١/ الأعلام، ج٤، ص١٨٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص٣٠٦/ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٩٩.

ج ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذيء**»[1].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث يقرر النبي ﷺ أن أثقل الفضائل في ميزان المؤمن يوم القيامة الخلق الحسن، ولما كان الفحش والبذاءة من مظاهر السلوك غير الأخلاقي، كان صاحب ذلك الفعل ممن يبغضهم الله تعالى.

د ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. وكان يقول: «**إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً**»[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن ناطقاً بالفحش ولا متكلفاً في الفحش، والمراد به هنا سوء الخلق وبذاءة اللسان ونحو ذلك.

هـ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وأن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون**». قالوا: يا رسول الله، قد علمنا «**الثرثارون والمتشدقون**»[3]، فما المتفيهقون؟ قال: «**المتكبرون**»[4].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق، حديث رقم ٢٠٠٢، ج٤، ص٣٦٢/ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، حديث رقم ٢٠٥٨٧، ج١٠، ص١٩٣.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ حديث رقم ٣٣٦٦، ج٣، ص١٣٠٥/ مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه، حديث رقم ٦١٧٧، ج٧، ص٧٨.

(٣) الثرثار: هو كثير الكلام بغير فائدة دينية، والمتشدق: هو المتكلم بملء فيه تفاصحا وتفخما وتعظيما لكلامه. انظر: ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص٣٠٧.

(٤) معجم الطبراني الكبير، حديث رقم ١٠٤٢٤، ج١٠، ص١٩٠/ مسند أحمد، حديث رقم ١٧٧٣٢، ج٢٩، ص٢٦٧/ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، حديث رقم ٢٠٥٨٨، ج١٠، ص١٩٣.

وجه الاستدلال: دل الحديث بمنطوقه على أن صاحب الخلق الحسن ينال يوم القيامة محبة النبي ﷺ والقرب إليه، وبمفهومه يدل على بغض النبي ﷺ لصاحب الخلق السيّئ وبعده عنه، وهذا مما يزيد الأخلاق منزلة ورفعة.

ثالثاً ـ الترهيب من مساوئ الأخلاق:

المساوئ الخلقية هي كل صفة سلوكية قولية أو فعلية أو اعتقادية نهى عنها الشارع لقبحها[1].

١ ـ المساوئ الخلقية القولية: وهي ما تعلقت بأقوال المسلم، ومنها:

أ ـ الغيبة[2]: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[3]، وفي الحديث: «**لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظافر من نحاس يخمشون**[4] **وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**»[5]. قال النووي: (ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركُه في المصلحة فالسنّة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يَعْدِلُها شيء)[6].

ب ـ النميمة[7]: قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ

---

(١) الحازمي، مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة، الطبعة الثانية، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، سنة ١٤٢٦هـ)، ص١٢.

(٢) الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره.

(٣) سورة الحجرات، آية رقم ١٢.

(٤) يخمشون: أي يجرحون. الفيومي، المصباح المنير، ص١١١، لفظ (خمش).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم ٤٨٨٠، ج٤، ص٤٢٠/ مسند أحمد، حديث رقم ١٣٣٤٠، ج٢١، ص٥٣.

(٦) رياض الصالحين، ص٥٣٢.

(٧) النميمة: نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد. انظر: المصدر نفسه، ص٥٤٢.

بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾[1][2]، وفي الحديث: «**لا يدخل الجنة نمام**»[3].

ج ـ **الكذب**: ففي الحديث: «**إن الكذب يهدي إلى الفجور**[4]، **وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذّابا**»[5].

د ـ **اللعن**[6]**والسب**: ففي الحديث: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[7]، وفي الحديث الآخر:

«**ولعن المؤمن كقتله**»[8].

٢ ـ **المساوئ الخلقية الفعلية**: وهي ما تعلقت بأفعال المسلم، ومنها:

أ ـ **البخل**: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[9]، وفي الحديث: «**واتقوا**

---

(١) الهمّاز: هو المغتاب. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٧، ص٤٦.

(٢) سورة القلم، آيتان رقم ١٠ ـ ١١.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم ٣٠٣، ج١، ص٧٠.

(٤) الفجور: اسم جامع لكل شر، ويقابله البرّ: وهو اسم جامع لكل خير.

(٥) البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾، حديث رقم ٥٧٤٣، ج٥، ص٢٢٦١/ مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، حديث رقم ٦٨٠٣، ج٨، ص٢٩.

(٦) اللعن: الطرد والإبعاد أو السب. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٣٢٩، لفظ (لعن).

(٧) البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، حديث رقم ٤٨، ج١، ص٢٧/ مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي سباب المسلم فسوق، حديث رقم ٢٣٠، ج١، ص٥٧.

(٨) البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، حديث رقم ٥٧٥٤، ج٥، ص٢٢٦٤/ مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم ٣١٦، ج١، ص٧٣.

(٩) سورة آل عمران، آية رقم ١٨٠.

الشحَّ، فإن الشُّح أهلك من كان قبلكم، حملهم أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[1].

ب ـ **الغش**: قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾[2]، وفي الحديث: **«من غشنا فليس منا»**[3].

ج ـ **التبرج**: قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾[4]، وفي الحديث: **«والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية»**[5].

٣ ـ **المساوئ الخلقية القلبية**: وهي ما تعلقت بالقلب والجنان، ومنها:

أ ـ **الحسد**[6] **والبغضاء**: قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾[7]، وفي الحديث: **«ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا**[8] **وكونوا عباد الله إخوانا»**[9].

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٦٧٤١، ج٨، ص١٨.

(٢) سورة المطففين، آيات رقم ١ ـ ٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٣.

(٥) سنن الترمذي: ، كتاب الأدب، باب كراهية خروج المرأة متعطرة، حديث رقم ٢٧٨٦، ج٥، ص١٠٦/ سنن النسائي، باب ما يكره للنساء من الطيب، حديث رقم ٥١٤١، ج٨، ص٥٣٢.

(٦) الحسد: هو تمني زوال النعمة عن الغير.

(٧) سورة الفلق، آية رقم ٥.

(٨) التدابر: مأخوذ من أن يولّي الرجل صاحبه دبره، والمعنى هنا هو: التقاطع. انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٢٦٨.

(٩) البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم ٥٧١٨، ج٥، ص٢٢٥٣/ مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس، حديث رقم ٦٧٠٢، ج٨، ص١٠.

ب ـ الكِبْرُ: قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾[1]، وفي الحديث: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»**[2].

ج ـ **سوء الظن**: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[3]، وفي الحديث: **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»**[4].

رابعاً ـ آثار الأخلاق السيئة:

إن الأخلاق السيئة لها أثار مدمرة على الفرد والمجتمع ودين الأمة، فبسببها ينتشر الفساد الأخلاقي، وتضعف شوكة الإسلام، ويختل أمن المجتمع واقتصاده، وغير ذلك من الآثار السيئة.

فالقرآن يحدثنا عن أثر من آثار السلوك غير الأخلاقي وذلك في قصة قارون عندما طغى وتجبَّر فخسف الله به تعالى الأرض، قال تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾[5]، وعن قوم لوط الذين كانوا لا يعيرون للأخلاق والمروءة أي اعتبار قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا

---

(١) سورة لقمان، آية رقم ١٨.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، حديث رقم ٢٧٥، ج١، ص٦٥.

(٣) سورة الحجرات، آية رقم ١٢.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب من خطبة أخيه، حديث رقم ٤٨٤٩، ج٥، ص١٩٧٦/ مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس، حديث رقم ٦٧٠١، ج٨، ص١٠.

(٥) سورة القصص، آيتان رقم ٨١ ـ ٨٢.

جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾[1]، وعن القرية التي جحدت بأنعم الله وتنكرت للمُنْعِم عليها قال: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾[2].

وفي السنة يحدثنا النبي ﷺ عن الفتنة والفساد العريض الذي يصيب الأمة جراء رفض تزويج الشباب المتدين والمتخلّق بأخلاق الإسلام، قال ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[3]، ويخبرنا أيضاً عن الحسد والبغضاء الذي هو حالقة الدين؛ لأنه يؤدي إلى التمزق والتقاطع الاجتماعي، قال ﷺ: «**دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلاَ أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[4]، كما يخبرنا أيضاً عن خيانة الأمانة التي هي دليل على قلة المروءة، وضياع الرجولة، ودناءة الخلق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظر الساعة**». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[5].

---

(١) سورة هود، آية رقم ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) سورة النحل، آية رقم ١١٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم ١٠٨٥، ج٣، ص٣٩٥/ سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم ١٩٦٧، ج١، ص٦٣٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم ٢٥١٠، ج٤، ص٦٦٤/ مسند أحمد، حديث رقم ١٤١٢، ج٣، ص٢٩.

(٥) البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، حديث رقم ٥٩، ج١، ص٣٣.

❑ الفرع الثاني ـ طرق اكتساب الأخلاق الإسلامية:

هناك طرق كثيرة لاكتساب الطرق الحميدة أذكر منها:

أولاً ـ المجاهدة والرياضة:

قال الغزالي: (وأعني به حمل النفس على الأعمال التي يقتضيها الخُلُق المطلوب، فمن أراد مثلاً أن يحصل لنفسه خلق الجُود فطريقه أن يتكلف تعاطي فعل الجواد وهو بذل المال، فلا يزال يطالب نفسه ويواظب عليه تكلفاً، مجاهداً نفسه فيه، حتى يصير ذلك طبعاً له ويتيسر عليه، فيصير به جواداً، وكذا من أراد أن يحصل لنفسه خلق التواضع، وقد غلب عليه الكبر، فطريقه أن يواظب على أفعال المتواضعين مدة مديدة، وهو فيها مجاهد نفسه ومتكلف، إلى أن يصير ذلك خلقاً له وطبعاً فيتيسر عليه، وجميع الأخلاق المحمودة شرعاً تحصل بهذا الطريق)[1].

وقد ورد في الشرع ما يؤكد أن الممارسة والتدريب ولو مع التكلف يكسب الأخلاق الفاضلة، ففي الحديث: «**إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحرّ الخير يُعْطَه، ومن يَتَوَقَّ الشر يوقه**»[2]، وقال ﷺ: «**ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يُغْنِه الله، ومن يتصبَّر يصبره الله**»[3].

ثانياً ـ العلم:

قال ابن القيم: (فالعلم يرشده إلى مواضع بذل المعروف، والفرق بينه وبين المنكر، وترتيبه في وَضْعِه مَوَاضَعَه، فلا يضع الغضب موضع الحلم

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٨٣.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي، باب الزهد وقصر الأمل، فصل فيما بلغنا عن الصحابة، حديث رقم ١٠٢٥٤، ج١٣، ص٢٣٦/ المعجم الأوسط للطبراني، حديث رقم ٢٦٦٣، ج٣، ص١١٨.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم ١٤٠٠، ج٢، ص٥٣٤/ مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، حديث رقم ٢٤٧١، ج٣، ص١٠٢.

ولا بالعكس، بل يعرف مواقع الخير والشر ومراتبها، وموضع كل خلق أين يضعه وأين يحسن استعماله)[1].

فالعلم وسيلة لمعرفة أنواع الأخلاق الحسنة التي أمر بها الإسلام، وأنواع الأخلاق الرديئة التي نهى عنها الإسلام، وبدون العلم لا يدري المسلم بأي خلق يتخلق، ومن أي خلق يتجرد[2].

ثالثاً ـ البيئة الصالحة:

فمخالطة أهل الصلاح ومجالستهم والسماع منهم له الأثر الطيب في نفس الجليس، فيدفعه إلى محاكاة أخلاقهم، إذ الطبع يسرق من الطبع الشر والخير جميعاً[3]، والصاحب ساحب كما قيل، وفي الحديث: «**الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»[4]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير**[5]، **فحامل المسك إما أن يحذيك**[6]، **وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة**»[7]. قال النووي: (وفيه فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن

---

(١) مدارج السالكين، ج٢، ص٣١٧.

(٢) زيدان، أصول الدعوة، ص٩٥ ـ ٩٦.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٨٦.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزهد، حديث رقم ٢٣٧٨، ج٤، ص٥٨٩/ سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، حديث رقم ٤٨٣٥، ج٤، ص٤٠٧.

(٥) الكير: هو جلد غليظ ذو حافات. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٥٧، لفظ (كير).

(٦) يحذيك: يعطيك شيئاً من المسك يتحفك به. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٦، ص١٧٨.

(٧) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، حديث رقم ٥٢١٤، ج٥، ص٢١٠٤/ مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب مجالسة الصالحين، حديث رقم ٦٨٦٠، ج٨، ص٣٧.

مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس أو يكثر فُجْرُه وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة)[1].

فالإنسان الذي يجد نفسه في بيئة لهجتها الصدق، وخلقها الأمانة، وسلوكها الوفاء بالعهد والصدق في الوعد، يصعب عليه جداً أن يخرج على هذا الأسلوب من السلوك في الحياة، ولو كانت نفسه نَزَّاعَة بالأصل إلى غير ذلك[2].

رابعاً ـ القدوة الحسنة:

وهي المثال الواقعي للسلوك الخلقي الأمثل، وخير قدوة على الإطلاق نبينا ﷺ حيث قال فيه المولى عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[3]. قال ابن كثير: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله)[4].

ومن القدوة الحسنة أيضاً استحضار أخلاق الصحابة رضي الله عنهم والصالحين من بعدهم، إذ لا يخلو عصر من العصور من القدوات الصالحة المؤثرة.

إن مسؤولية عظيمة تقع على المربين في غرس الأخلاق الإسلامية في نفوس الناشئة، سواء كانوا آباء وأمهات، أم رجال العلم والدين؛ ذلك لأن المربي هو المثل الأعلى في نظر الطفل، والأسوة الصالحة في عين الولد، يُقَلِّده سلوكياً، ويحاكيه خُلقياً من حيث يشعر أو لا يشعر، بل تنطبع في نفسه وإحساسه صورته القولية والفعلية، والحسية والمعنوية، من حيث يدري أو لا يدري[5].

---

(١) شرح صحيح مسلم، ج١٦، ص١٧٨.

(٢) الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج١، ص٢١٢.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٢١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ج٥، ص٢٦٣.

(٥) علوان، عبدالله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ط. د، (الجزائر: دار الشهاب، سنة ١٩٨٨م)، ج٢، ص٦٣٣.

خامساً ـ عرض المواقف الخلقية:

عرض المواقف الخلقية منهج اتبعه القرآن والسنة، فلقد عرض القرآن الكريم والسنة النبوية مواقف خلقية كثيرة لجذب انتباه المسلم، وإيقاظ إحساسه بالقيم الخلقية، ولذلك نجدهما قد استعملا أساليب كثيرة في سبيل هذا الغرض بقصد الاستحواذ على انتباه المسلم، وإثارة الرغبة في الترقي، ثم الاستجابة النشطة الطوعية النابعة من داخله[1].

ومن الأساليب التي استعملها القرآن الكريم والسنة للتربية الخلقية:

١ ـ **العبادات بأنواعها**: فهي تزكي النفس، وتسهِّل عليها اكتساب الأخلاق الطيبة وطرد الأخلاق الخبيثة، فهي لها طهرة، وزكاة، وقوة، ووقاية[2].

فالصلاة: تربي الإنسان خلقياً باجتناب الفواحش والمنكرات، قال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[3]، واحترام الوقت، والتقيد بالنظام، وحفظ المواعيد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[4].

والزكاة: تطهير من البخل والشح والأنانية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[5].

والصوم: يربي فضيلة الصبر، وقوة الإرادة والعزيمة، ومكافحة

---

(١) موسوعة نضرة النعيم، ج١، ص١٣٢.

(٢) زيدان، أصول الدعوة، ص٩٨.

(٣) سورة العنكبوت، آية رقم ٤٥.

(٤) سورة النساء، آية رقم ١٠٣.

(٥) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣.

الشهوات، وحصول التقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[1].

والحج: تربية على الصبر والإخلاص، وإنفاق المال، والتخلص من الكبر، والعجب، والغرور والفسوق، والجدال بغير علم، قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾[2].

٢ ـ **ضرب الأمثال**: إن ضرب الأمثال وسيلة تربوية مؤثرة في سلوك المسلم، وغرس القيم الخلقية، قال تعالى: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾[3]، والرسول ﷺ أكد أهمية هذه الوسيلة من خلال ذلك الكم الكبير من الأمثلة الواردة في سنته ﷺ، ومن ذلك قوله ﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة**[4]**، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمر، طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة**[5]**، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة**[6] **طعمها مر ولا ريح لها**»[7].

٣ ـ **القصة**: القصة من الوسائل الفعالة في تنمية واكتساب الأخلاق

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٨٣.
(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٩٧.
(٣) سورة الحشر، آية رقم ٢١.
(٤) الأترجة: نوع من الثمار الحمضيات، جميل المنظر، طيب الطعم والنكهة، لين الملمس، كثير المنافع. انظر: البغا، تعليقاً على الحديث، البخاري، ج٤، ص١٩١٧.
(٥) الريحانة: نوع من النبات. انظر: المصدر نفسه.
(٦) الحنظلة: نوع من ثمار أشجار الصحراء التي لا تؤكل. انظر: المصدر نفسه.
(٧) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، حديث رقم ٤٧٣٢، ج٤، ص١٩١٧/ مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، حديث رقم ١٨٩٦، ج٢، ص١٩٤.

الحميدة، وقد استعملها القرآن الكريم ووظفها النبي ﷺ، ومما يدل على أن القرآن الكريم أعطى أهمية للقصة باعتبار أن لها دوراً في غرس الأخلاق الفاضلة، تلك الآيات القرآنية الكثيرة التي تضمنت قصصاً واقعية ومؤثرة، كقصص الأنبياء، والأمم الماضية، قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾﴾[1]، وكذلك السنة النبوية فقد حوت قصصاً كثيرة، تهدف إلى تثبيت القيم الخلقية لدى المسلمين، فعلى سبيل المثال قصة الثلاثة نفر الذين آوَوْا إلى الغار للمبيت، فانحدرت صخرة من الجبل فَسَدَّت عليهم الغار)[2]، ففي هذه القصة تربية خلقية وآداب اجتماعية، ففيها احترام الأبوين والبر بهما، والعفة، والطهارة، وأداء الحقوق إلى أصحابها، ومخافة الله تعالى[3].

٤ ـ **الدعاء**: وشأن الدعاء عظيم، فهو الحبل الممدود بين العبد وربه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[4]، وقد كان من هديه ﷺ التضرع إلى الله تعالى ودعاؤه بأن يهديه إلى أحسن الأخلاق، وأن يصرف عنه سيئها، وقد أثر عنه قوله ﷺ: «**اللَّهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت**»[5]، وقوله: «**اللَّهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء**»[6]،

---

(١) سورة يوسف، آية رقم ٣.

(٢) البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، حديث رقم ٢٢٠٨، ج٢، ص٨٢١/ مسلم، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، حديث رقم ٧١٢٥، ج٨، ص٨٩.

(٣) موسوعة نضرة النعيم، ج١، ص١٥٦.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٨٦.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم ١٨٤٨، ج٢، ص١٨٥.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، حديث رقم ٣٥٩١، ج٥، ص٥٧٥.

وقوله: «**اللَّهم أَحسَنْتَ خَلْقي، فأَحسِنْ خُلُقي**»[1].

سادساً ـ الضغط الاجتماعي من قبل المجتمع الإسلامي:

إن المجتمع له سلطة معنوية فعالة ومؤثرة على نفوس الأفراد، فمن شأن المجتمع الإسلامي أن يملي على من ينشأ فيه أو ينخرط فيه فضائل الأخلاق، ومحاسن السلوك، بصفة عملية فعَّالة، وهذه تعتبر مسؤولية من مسؤوليات المجتمع المسلم اتجاه أفراده؛ لئلا يشذ الأفراد فيه عن المنهج الإسلامي القويم[2]، وقد أوضح الرسول ﷺ كيف يربي المجتمع أفراده بأسلوب الهجر والمقاطعة في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك من دون عذر[3].

ومن النصوص الدالة على مسؤولية المجتمع قوله ﷺ: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض...**» ثم قال: «**كلاَّ، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطُرنّه[4] على الحق أطراً، ولتقصُرنّه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنَنكم كما لعنهم**»[5].

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي، باب حسن الخلق، فصل في الحلم والتؤدة والرفق، حديث رقم ٨١٨٤، ج١١، ص٦٢/ مسند أحمد، حديث رقم ٣٨٢٣، ج٦، ص٣٧٣.

(٢) الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج١، ص٢١٧ ـ ٢١٨.

(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث رقم ٤١٥٦، ج٤، ص١٦٠٣/ مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم ٧١٩٢، ج٨، ص١٠٥.

(٤) الأَطْرُ: عَطْفُ الشيء تَقْبِضُ على أَحد طرفيه فتُعَوِّجُه، من أَطَرَه وأَطَّرَه. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٤، لفظ (أطر).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم ٤٣٣٨، ج٤، ص٢١٣/ سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة، حديث رقم ٣٠٤٨، ج٥، ص٢٥٢.

المطلب الثالث ـ أصول السلوك الخلقي:

المقصود بأصول السلوك الخلقي هي الأسس التي ينبني عليها سلوك الإنسان المحمود[1]، أو هي أمهات الأخلاق وأصولها التي تتفرع عنها بقية الأخلاق الإسلامية.

الفرع الأول ـ تحديدها:

اختلفت آراء العلماء وأرباب السلوك في تحديد هذه الأصول:

١ ـ منهم من يردها إلى أصل واحد وهو: بذل المعروف[2].

٢ ـ ومنهم من يردها إلى أصلين اثنين ـ كإسماعيل الهروي ـ وهما: بذل المعروف، وكف الأذى[3].

٣ ـ ومنهم من يردها إلى ثلاثة أصول ـ كعبدالله بن المبارك ـ[4] وهي: بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى[5]. وقيل: بذل الندى، وكف الأذى، واحتمال الأذى[6].

٤ ـ ومنهم من يردها إلى أربعة أصول كالغزالي وابن القيم، إلا أن بينهما اختلافاً في تحديدها، قال الغزالي: (أمهات الأخلاق وأصولها أربعة:

---

(١) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، ص١٥٤.

(٢) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص٣١٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة، كان قد جمع بين العلم والزهد، تفقه على سفيان الثوري، ومالك بن أنس وروى عنه الموطأ، كان كثير الانقطاع، محباً للخلوة، شديد التورع، توفي رحمه الله بـ (هيت) ـ مدينة على الفرات ـ وهو منصرف من الغزو في رمضان سنة ١٨١هـ، وقيل ١٨٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء، ج١، ص٩٤ / الأعلام، ج٣، ص٣٢ ـ ٣٤.

(٥) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق، حديث رقم ٢٠٠٥، ج٤، ص٣٦٣.

(٦) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص٣٠٧.

الحكمة، والشجاعة، والعفة، والعدل)[1]، وقال ابن القيم: (وحسن الخلق يقوم على أربعة أركان لا يتصور قيام ساقه إلا عليها: الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل)[2].

من خلال هذه الآراء والجمع بينها، يمكن تحديد أصول السلوك الخلقي فيما يلي:

بذل الندى، وكف الأذى، واحتمال الأذى، وطلاقة الوجه، والحكمة، والشجاعة، والعفة، والعدل، والصبر، فهذه تعتبر كالأصول وما عداها من الأخلاق فروع لها، فخلق الشجاعة مثلاً يصدر منه النجدة، والشهامة، وكسر النفس، والحلم، والثبات، والوقار، والتودد، وأما خلق العفة فيصدر منه الحياء، والمسامحة، والقناعة، والودع، واللطافة، والمساعدة، وقلة الطمع[3]، وأما خلق الصبر فيصدر منه كظم الغيظ، والأناة، والرفق، وعدم الطيش والعجلة، وأما خلق العدل فيحمل على اعتدال الأخلاق والتوسط فيها بين طرفي الإفراط والتفريط، ويحمل على خلق الجود والسخاء[4].

❑ الفرع الثاني ـ حقيقتها:

أولاً ـ بذل الندى[5]:

بذل الندى: ويقصد به الكرم والجود، ويأتي على وجهين هما: إسقاط وإعطاء[6]:

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٧٨.

(٢) مدارج السالكين، ج٢، ص٣٠٨.

(٣) إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٧٨ ـ ١٧٩.

(٤) مدارج السالكين، ج٢، ص٣٠٨.

(٥) الندى: الجود، ورجل نَدٍ أي جواد، وفلان أندى من فلان أي أكثر خيراً منه، وهو يتندى على أصحابه أي يتسخى. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٦٨، لفظ (ندا).

(٦) ابن عثيمين، مكارم الأخلاق، ص٤٠.

الوجه الأول ـ الإسقاط: وهو على نوعين:

١ ـ أن تتسامح فيما هو لك عند غيرك من حقوق في جميعها أو أكثرها أو بعضها: ففي الحديث: (**كان رجل يداين الناس فيقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه**)[١].

٢ ـ الزهد عما في أيدي الناس: بأن تزهد فيما في أيديهم فلا تطلبه منهم، وتستغني بما هو عندك، وهذا النوع هو أفضل من سخاء البذل، قال عبدالله بن المبارك: (سخاء النفس عما في أيدي الناس أفضل من سخاء النفس بالبذل)[٢]، وفي الحديث: «**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس**»[٣].

الوجه الثاني ـ العطاء: وهذا له أنواع ومراتب منها:

١ ـ العطاء من النفس: وهو أن يبذل الإنسان روحه لأجل مصلحة شرعية راجحة، كالجهاد في سبيل الله، والدفاع عن أعراض المسلمين بالنفس، وإنقاذ الغريق، والحريق، وهذا النوع من أعلى مراتب الجود[٤]. قال الشاعر:

يجود بالنفس إذا ضَنَّ[٥] البخيل بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود[٦]

---

(١) البخاري، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، حديث رقم ٣٢٩٣، ج٣، ص١٢٨٣/ مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم ٤٠٨١، ج٥، ص٣٣.

(٢) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص٢٩١.

(٣) معجم الطبراني الكبير، حديث رقم ٥٩٧٢، ج٦، ص١٩٣/ سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، حديث رقم ٤١٠٢، ج٢، ص١٣٧٣.

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٩٣.

(٥) من ضنَّ يضِنُّ ضِنًّا، أي: بخل، وهو ضَنِين أي: بخيل. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٢١٧، لفظ (ضنن).

(٦) صاحب هذا البيت هو: مسلم بن الوليد. انظر: العسكري، أبو هلال، جمهرة الأمثال، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبدالمجيد قطامش، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٩٨٨)، ج١، ص٩٥.

٢ ـ العطاء من المال: وهو بذل المال في وجوه البر، كإغاثة الملهوفين والمحتاجين بالصدقات، والهبات، والأعطيات، والإقراض، وإكرام الضيوف، وأهل الفضل، ونحو ذلك. فعن أنس رضي الله عنه قال: **(ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر)**[١].

٣ ـ العطاء من العلم والمعرفة: وهو أن لا يدَّخر ـ من آتاه الله علماً ـ علمه عمن يحسن الانتفاع به، قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[٢]، ففي هذه الآية يصف الله تعالى رسوله بأنه ليس بضنين على الغيب، أي: ليس بشحيح ولا بخيل بعطاء المعارف والعلوم الغيبية التي يصطفيه الله بها، وفي هذا إثبات لصفة جوده ﷺ بعطاء العلم الذي يملك معرفته، ويسمح له ببذله[٣].

٤ ـ عطاء الجاه: وهو بذل العون للناس بما للإنسان من مركز اجتماعي محترم ومرموق، كالشفاعة لأصحاب الحاجات والمظلومين بالسعي في استرداد حقوقهم ومظالمهم، قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾[٤].

٥ ـ عطاء النصيحة: فالإنسان الجواد لا يبخل على أخيه الإنسان بأي نصيحة تنفعه في دينه أو دنياه، قال ﷺ: **«الدين النصيحة»**[٥].

---

(١) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال لا، حديث رقم ٦١٦١، ج٧، ص٧٤.

(٢) سورة التكوير، آيتان رقم ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج٢، ص٣٧٦.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٨٥.

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم ٢٠٥، ج١، ص٥٣.

٦ ـ عطاء البدن: وهو تسخير البدن الذي هو نعمة من الله تعالى في إعانة الغير وخدمتهم احتساباً لله تعالى، وشكراً لهذه النعمة، وذلك بأن يحمل عنهم متاعهم، أو يصلح لهم دوابهم وديارهم، ويميط الأذى عن طريقهم، ونحو ذلك، ففي الحديث: «**كل سُلاَمَى**[١] **من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين اثنين صدقة، ويعين الرجل في دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة... ويميط الأذى عن الطريق صدقة**»[٢].

ثانياً ـ كف الأذى:

وهو أن يمنع المسلم أذاه عن غيره، سواء أكان هذا الأذى قولياً أم فعلياً، مادياً أم معنوياً، ظاهراً أم خفياً، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله والجهاد في سبيله**». قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أَنْفَسُهَا عند أهلها وأكثرها ثمنا**». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تُعِين صانعا، أو تصنع لأخرق**»[٣]. قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «**تَكُف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك**»[٤]، فالإمساك عن فعل الشر مع رغبة النفس به سلوك خلقي كريم، يثاب عليه المؤمن إذا ابتغى به وجه الله تعالى، ويكون عندئذ هذا الإمساك عن الشر صدقة يتصدق بها الإنسان على

---

(١) السلامى: جمع، وقيل: هو مفرد، وهو عظم في طرف اليد والرِّجل، وكُنِّيَ بذلك عن جميع عظام الجسد. انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٧٤.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، حديث رقم ٢٨٢٧، ج٣، ص١٠٩٠/ مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ٢٣٨٢، ج٣، ص٨٣.

(٣) الخُرق بالضم: الجهل والحمق، والأَخْرَق ـ مؤنثه خرقاء ـ: وهو الجاهل بما يَجِب أَن يَعْمَله، ولم يكن في يديه صَنْعة يكتسِب بها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٧٣، لفظ (خرق).

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم ٢٦٠، ج١، ص٦٢.

نفسه[1]. وقال ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[2]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس على الطرقات**». فقالوا: ما لنا بُدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: «**فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها**». قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر**»[3].

والكف أنواع منها: كف النفس عن خواطر السوء، وكف العقل عن الريبة والشك والظن، وكف اللسان عن كلمة الأذى، وكف العين عن النظر إلى الحرام، وكف اليد والجوارح عن المعاصي، وكف الغير بنهيه عن المنكر، ودعوته إلى الخير وأمره بالمعروف[4].

والأذى أنواع: فقد يقع في الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال:

- أذى الدين: كالتعدي على الإنسان بمنعه أو إعاقته عن أداء شعائر دينه، كما يفعله بعض أرباب الأعمال - وللأسف هم من المسلمين - بمنع العمال من أداء الصلوات، بحجة التهرب من العمل، وهذا إن دل فإنما يدل على مستوى الانحطاط الديني والأخلاقي الذي وصل إليه بعض أفراد الأمة الإسلامية.

- أذى النفس: وذلك بالقتل، أو الضرب، أو الترويع، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ

---

(١) الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج٢، ص٦٢٧.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم ١٠، ج١، ص١٣/ مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، حديث رقم ١٧١، ج١، ص٤٨.

(٣) البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، حديث رقم ٢٣٣٣، ج٢، ص٨٧٠.

(٤) الشرباصي، أحمد، موسوعة أخلاق القرآن، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الرائد العربي، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٥، ص١٩١.

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[1].

- أذى العرض: وذلك بالقذف، أو التشويه، أو تتبع العورات ونشرها في وسائل الإعلام والاتصال، قال ﷺ: «**فإن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[2].

- أذى العقل: وذلك من خلال ترويج وبيع ما يفسد العقول كالمسكرات والمخدرات، ويدخل في هذا الأذى المفسدات الثقافية، بنشر الأفكار الهدامة، وتشويه صورة الإسلام بإشاعة الشبه بين الناس، وتزيين الباطل.

- أذى المال: وذلك بأشكال مختلفة، فتارة بالسرقة والغش، وتارة بالخداع والرشوة، وتارة بإنكار الحقوق المالية، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[3].

ثالثاً - احتمال الأذى:

وهو عدم مقابلة الإساءة بمثلها، وذلك يتحقق بأحد أمرين[4]:

١ - مقابلة الإساءة بالعفو والإعراض عنها: وقد رغب الله تعالى في العفو حيث قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾[5]، قال ابن القيم: (ذَكَرَ المقامات الثلاثة في هذه الآية: مقام العدل وأَذِنَ فيه، ومقام الفضل ونَدَبَ إليه، ومقام الظلم وحَرَّمَه)[6]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٩٣.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم ١٦٥٢، ج٢، ص٦١٩ / مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم، ٤٤٧٨، ج٥، ص١٠٨.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٨٨.

(٤) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، ص١٦٣ - ١٦٤.

(٥) سورة الشورى، آية رقم ٤٠.

(٦) مدارج السالكين، ج٢، ص٢٩٦.

وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

٢ ـ مقابلة الإساءة بالحسنة: وهذه مرتبة أعلى من التي قبلها، وقد رغب الإسلام في ذلك وحث عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾[3]، فالله تعالى يأمر المؤمن في هذا النص بأن يدفع السيئة التي تأتيه من أخيه بالخصلة التي هي أحسن، والخصلة التي هي أحسن من رد السيئة بمثلها إنما هي العفو والإحسان، أو الإعراض وكف الأخذ والرد في موضوع الإساءة[4]، وفي الحديث: «**صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك**»[5].

رابعاً ـ طلاقة الوجه:

وتعني الانبساط للإخوان ببشاشة الوجه، وهذا مما يوثق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين، فطلق الوجه محبب إلى الناس، مألوف في نفوسهم، قريب إلى قلوبهم. وقد رغب الرسول ﷺ في هذا الخلق الكريم، وحث عليه في أحاديث كثيرة، منها:

ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل معروف صدقة، وإنَّ من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من**

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٣٤.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٧.

(٣) سورة فصلت، آيتان رقم ٣٤ ـ ٣٥.

(٤) الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج٢، ص٣٢٣.

(٥) مسند أحمد، حديث رقم ١٧٣٣٤، ج٢٨، ص٥٦٩ ـ ٥٧٠ / السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل العصبية، حديث رقم ٢٠٨٨١، ج١٠، ص٢٣٥/ المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم ٧٣٩، ج١٧، ص٢٦٩.

دلوك في إناء أخيك»[1].

- وفي الحديث: **(ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ)**[2].

- وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق»**[3].

خامساً - العدل:

وهو إعطاء كل ذي حق حقه في كل أمر من أمور الحياة، وهو مما يكمل أخلاق المسلم لما فيه من اعتدال، واستقامة، وحب للحق، وهو أيضاً صفة خلقية محمودة تدل على شهامة ومروءة من يتحلى بها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[4]، فالآية فيها أمر للمؤمنين بأن يكون العدل خلقاً من أخلاقهم، وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[5]، والمعنى: لا يحملنّكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً[6].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب طلاقة الوجه وحسن البشر، حديث رقم ١٩٧٠، ج٤، ص٣٤٧/ مسند أحمد، حديث رقم ١٤٧٠٩، ج٢٣، ص٥٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ، حديث رقم ٣٦٤١، ج٥، ص٦٠١/ شعب الإيمان للبيهقي، باب حسن الخلق، فصل في طلاقة الوجه وحسن البشر، حديث رقم ٧٦٨٧، ج١٠، ص٣٩٥/ مسند أحمد، حديث رقم ١٧٧٠٤، ج٢٩، ص٢٤٥.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، حديث رقم ٦٨٥٧، ج٨، ص٣٧.

(٤) سورة النحل، آية رقم ٩٠.

(٥) سورة المائدة، آية رقم ٨.

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٢٧.

والعدل له مجالات كثيرة منها[1]:

١ ـ **العدل في الولاية على الناس**: سواء كانت ولاية خاصة أم ولاية عامة، فيجب أن تراعى فيها قواعد العدل التي أمرت بها الشريعة المحمدية، ومن العدل في الولاية: إسناد الأعمال إلى أهلها الأكفاء للقيام بها، وإعطاء المستحقين، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين طبقات المجتمع، وأعظم العدل في الولاية وأكمله على الإطلاق إقامة شرع الله تعالى، الذي هو عدل ورحمة، وفي هذا يقول الله تعالى مخاطباً رسوله: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾[2]، فقد أمر الله تعالى رسوله باعتباره رسولاً ووليا لأمور المسلمين بأن يعلن أن الله تعالى قد أمره بإقامة شرائع الإسلام وأحكامه ليعدل بين الناس.

٢ ـ **العدل في القضاء**: ويكون بإعطاء كل ذي حق حقه، من غير محاباة لقريب، أو خوف من سلطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[3].

٣ ـ **العدل في الشهادة**: وذلك بأن يشهد الشاهد بالعدل، أي بكل ما رآه أو سمعه، من غير زيادة أو نقصان أو تحريف، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[4]، وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾[5].

---

(١) الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج١، ص٦٣٠ ـ ٦٣١.
(٢) سورة الشورى، آية رقم ١٥.
(٣) سورة النساء، آية رقم ٥٨.
(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٣.
(٥) سورة الطلاق، آية رقم ٢.

٤ ـ **العدل في الكتابة**: بأن يكتب كاتب الحقوق بالعدل، وذلك بأن تكون كتابته مساوية تماماً لما يمليه عليه أصحاب العلاقة فيها، ومساوية للحق الذي يعلمه فيها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]، فالآية لم تقتصر على تكليف الكاتب أن يكتب بالعدل، بل كلفت الذي عليه الحق أن يملي أقواله على الكاتب مراعياً جانب العدل فيما يمليه، فلا يبخس من الحق الذي عليه شيئاً، فإن كان غير أهل لأن يملي فَوَلِيُّهُ هو الذي يملي عنه، وعلى الولي في إملائه أن يراعي جانب العدل أيضاً.

٥ ـ **العدل في معاملة الزوجات**: فيجب أن يعامل الزوج زوجاته بالعدل، بإعطاء كل منهن حقها في النفقة والسكن والمبيت من غير تفضيل بينهن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾[2].

٦ ـ **العدل في معاملة الأولاد**: ويكون بالتسوية بينهم في العطاء والتربية والبر ونحو ذلك مما يملكه الإنسان، ولا يُفضِّل أحداً على آخر، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: **«أَفَعَلْتَ هذا بولدك كلهم؟»** قال: لا. قال: **«اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»**. فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة[3].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم ٣.

(٣) مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم ٤٢٦٧، ج٥، ص٦٥.

٧ ـ **العدل في الكيل والميزان**: وذلك بأن يُكال ويُوزن بالدقة المطلوبة التي تم التراضي والتعارف عليها من دون وَكْس ولا نقص، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾[1].

٨ ـ **العدل في الأنساب**: وذلك بأن يُنسَب الإنسان إلى أبيه الذي ولده، ولا إلى آخر يتبناه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾[2]، أي: هو أعدل عند الله تعالى.

٩ ـ **العدل في الإصلاح بين الفئات المتقاتلة من المسلمين**: وذلك باتباع قواعد العدل في الإصلاح بين الناس من غير إقصاء، أو تهميش، أو تغليب لفئة على أخرى، قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[3].

سادساً ـ العفّة:

وهي كف النفس عن المحارم وعما لا يَجْمُلُ بالإنسان فعله[4]، والعفة من مكارم الأخلاق التي أمرت بها شريعتنا، وهي لا تكون إلا إذا وجد الدافع النفسي إلى ما ينافيها، فلا معنى لعفّةِ من لا إرْبَ له، أو لعفةِ معتزلٍ في صومعة لا يتعرض لأي فتنة أو شهوة، فهذه عفة المحروم أو العاجز، ولذا لما كانت عفة يوسف عليه السلام عفة مستوفية لكل

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١٥٢.
(٢) سورة الأحزاب، آيتان رقم ٤ ـ ٥.
(٣) سورة الحجرات، آية رقم ٩.
(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٨١.

الشروط كانت من أعظم أمثلة العفة في تاريخ الإنسانية، فإنه كان شابا، وداعية الشباب إليها قوية، وعزبا ليس له ما يعوضه ويرد شهوته، وغريبا، والغريب لا يستحي في بلد غربته مما يستحي منه من بين أصحابه ومعارفه وأهله، ومملوكا، والمملوك أيضاً ليس وازعه كوازع الحر، والمرأة جميلة وذات منصب، وهي سيدته، وقد غاب الرقيب، وهي الداعية له إلى نفسها والحريصة على ذلك أشد الحرص، ومع ذلك توعدته إن لم يفعل بالسجن والصَّغَار، كل هذه الدواعي لم تؤثر في يوسف عليه السلام، وقاوم الدوافع والمغريات بعزيمة قوية، طلبا لمرضاة الله تعالى، وخوفا من الوقوع في الحرام[1]، قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله...**»[3]، قال النووي: (وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها، وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال، لاسيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك، قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب، وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله)[4].

---

(١) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص١٥٦.

(٢) سورة يوسف، آيات رقم ٢٣ ـ ٢٥.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، حديث رقم ١٣٥٧، ج٢، ص٥١٧/ مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم ٢٤٢٧، ج٣، ص٩٣.

(٤) شرح صحيح مسلم، ج٧، ص١٢٢.

والعفة تكون في مجالات متعددة منها:

١ ـ **العفة عند عدم القدرة على النكاح**: فقد أمر الله تعالى الذين لا يجدون قدرة على النكاح بالعفة، حتى يغنيهم الله من فضله، ولم يرخص لهم في تركها رغم الحاجة الماسة إلى الزواج الذي هو حاجة نفسية لدى الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[1]، قال القرطبي: (أمر الله تعالى بهذه الآية كل من تعذَّر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تَعَذُّرٍ أن يستعفف، ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال، وعد بالإغناء من فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء)[2].

٢ ـ **العفة في المسألة**: فقد أثنى الله تعالى على الفقراء المتعففين عن المسألة، وأوصى بالبحث عنهم وتعهدهم بالعطاء، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾[3].

٣ ـ **العفة عما في أيدي الغير**: فالمسلم يجب عليه أن يتعفف عن التطلع إلى ما لدى غيره من متاع الحياة الدنيا بجميع صوره وأشكاله، وليعلم أن ما عند الله خير وأبقى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾[4].

---

(١) سورة النور، آية رقم ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١٥، ص٢٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٣.

(٤) سورة طه، آية رقم ١٣١.

سابعاً ـ الصبر:

وهو حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش[1]، أو هو ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى[2]. والصبر خلق فاضل من أخلاق النفس، أوجبه الشارع الحكيم، وامتدحه في مواضع كثيرة، ورتب عليه جزاء عظيماً.

١ ـ **نصوص الصبر:** لقد وردت نصوص كثيرة في فضل الصبر[3] والصابرين، منها:

أ ـ **في القرآن الكريم:** الصبر في القرآن مذكور على أنواع كثيرة[4]:

١ ـ بالأمر به، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾[5].

٢ ـ بالنهي عن ضده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾[6]، فإن الوهن من عدم الصبر.

٣ ـ بالثناء على أهله، قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[7].

٤ ـ بترتيب الجزاء عليه بغير حساب، قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[8].

---

(١) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص١٥٦.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٣١٥.
(٣) ذُكِر الصبر في القرآن في نحو تسعين موضعا.
(٤) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص١٥٣ ـ ١٥٥.
(٥) سورة آل عمران، آية رقم ٢٠٠.
(٦) سورة آل عمران، آية رقم ١٣٩.
(٧) سورة البقرة، آية رقم ١٧٧.
(٨) سورة الزمر، آية رقم ١٠.

٥ ـ بتوريث صاحبه درجة الإمامة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[١]، فبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين[٢].

ب ـ في السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تبرز منزلة الصبر وأهله، منها:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كنت رديف النبي ﷺ فقال: **«يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟»** فقلت: بلى. فقال: **«احفظ الله يحفظك... واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وإن النصر مع الصبر... »**)[٣].

٢ ـ قوله ﷺ للمرأة السوداء التي كانت تصرع فسألته أن يدعو لها: **«إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوت الله أن يعافيك»**. فقالت: اصبر. وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها)[٤].

٣ ـ قوله ﷺ: **«ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر»**[٥].

---

(١) سورة السجدة، آية رقم ٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص١٥٤.

(٣) مسند أحمد، حديث رقم ٢٨٠٣، ج٥، ص١٩/ المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم ١١٢٦٥، ج١١، ص١٢٣/ شعب الإيمان للبيهقي، باب في الصبر على المصائب، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض، حديث رقم ٩٥٢٨، ج١٢، ص٣٥٣.

(٤) البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم ٥٣٢٨، ج٥، ص٢١٤٠/ مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، حديث رقم ٦٧٣٦، ج٨، ص١٦.

(٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم ١٤٠٠، ج٢، ص٥٣٤/ مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر حديث رقم ٢٤٧١، ج٣، ص١٠٢.

٤ ـ قوله ﷺ: «... **والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء...** »[١].

٥ ـ قوله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إنَّ أمره كلَّه له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سرَّاءُ شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاءُ صبر فكان خيراً له**»[٢].

٢ ـ أقسام الصبر:

الصبر ثلاثة أقسام: صبر على طاعة الله تعالى، وصبر عن معصية الله تعالى، وصبر على أقدار الله تعالى، فالأوَلان مما للإنسان فيهما كسب، والثالث مما لا كسب للعبد فيه، كما أن الصبر على أداء الطاعات أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل؛ لأن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع الحكيم من مصلحة ترك المعصية، ومفسدة عدم الطاعة أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية[٣].

القسم الأول ـ الصبر على الطاعات: ويحتاج العبد إلى الصبر عليها؛ لأن النفس بطبعها تنفر عن العبودية، فمن العبادات ما يُكْرَه بسبب الكسل كالصلاة، ومنها ما يكره بسبب البخل كالزكاة، ومنها ما يكره بسببها جميعاً كالجهاد والحج.

والمطيع يحتاج إلى الصبر على طاعته في ثلاثة أحوال[٤]:

أ ـ قبل الطاعة: وذلك بتصحيح النية، والإخلاص، والصبر عند شوائب الرياء.

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم ٥٥٦، ج١، ص١٤٠.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٧٦٩٢، ج٨، ص٢٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص١٥٧.

(٤) ابن قدامة، أحمد بن محمد المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، تحقيق: سعد العارف، الطبعة الثانية، (بيروت: دار إحياء العلوم، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ص٣١٩/ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٣٢١ ـ ٣٢٢.

ب ـ أثناء الطاعة: وذلك بأن لا يغفل عن الله تعالى في أثناء الطاعة، ولا يتكاسل عن تحقيق الآداب والسنن، فيلازم الصبر عن دواعي الفتور إلى الفراغ من العمل.

ج ـ بعد الفراغ من الطاعة: وذلك بالصبر عن إفشائه والتظاهر به لأجل الرياء والسمعة، وعن كل ما يبطل عمله، فمن لم يصبر مثلا بعد الصدقة عن المنّ والأذى فقد أبطلها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[1].

القسم الثاني ـ الصبر عن المعاصي: وأشد أنواع الصبر عن المعاصي: الصبر عن المعاصي التي صارت مألوفة بالعادة، ثم إن كان ذلك الفعل مما يتيسر فعله، كان الصبر عنه أثقل على النفس، كالصبر عن معاصي اللسان من الغيبة، والكذب، والمراء، والثناء على النفس ونحو ذلك. وتختلف شدة الصبر عن المعاصي باختلاف داعية تلك المعصية في قوتها وضعفها، فمن الناس من يصبر على مشقة الصيام والقيام، ولا يصبر على نظرة محرمة، ومنهم من يصبر على النظر والالتفات إلى الصور، ولا صبر له على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القسم الثالث ـ الصبر على أقدار الله تعالى: وهذا مما لا يدخل تحت الاختيار، كالمصائب التي تصيب الإنسان كموت الأحبة، وفقد الأهل، وهلاك الأموال، وزوال الصحة، وأذى الناس، وغير ذلك من أنواع الامتحانات والابتلاءات، فالصبر على ذلك من أعلى المقامات؛ لأنه شديد على النفس، ولا يستطيعه إلا من قوي يقينه في الله تعالى، ولذلك كان من دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك،**

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٤.

ومن طاعتك ما تُبَلِّغُنا به جنتك، ومن اليقين ما تُهَوِّن به علينا مصيبات الدنيا»[1].

٣ ـ سلوك الصابر عند نزول البلاء:

إذا أصاب المسلم بلاء في أهله، أو بدنه، أو ماله، أو إخوانه، أو نحو ذلك، فعليه أن يسلك سلوكا أخلاقيا عند صبره، وذلك يتحقق بما يلي:

أ ـ الصبر في أول الصدمة: لقوله ﷺ: **«إنما الصبر عند الصدمة الأولى»**[2].

ب ـ الاسترجاع عند المصيبة: لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[3].

ج ـ سكون الجوارح واللسان: ويجوز بكاء الرحمة لا بكاء التسخُّط، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه وقال: **«تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون»**[4].

د ـ كتمان المصيبة: إذا كانت مما يمكن كتمانها؛ لأن كتمانها من نعم الله عز وجل الخفية، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، حديث رقم ٣٥٠٢، ج٥، ص٥٢٨/ جامع الأصول لابن الأثير، حرف الخاء، كتاب الدعاء، الفصل السادس في أدعية المجلس والقيام منه، حديث رقم ٢٢٧٦، ج٤، ص٢٧٩.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، حديث رقم ١٢٤٠، ج١، ص٤٣٨/ مسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، حديث رقم ٢١٧٨، ج٣، ص٤٠.

(٣) سورة البقرة، آيتان رقم ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٤) مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه، حديث رقم ٦١٦٧، ج٧، ص٧٦.

(من إجلال الله ومعرفة حقه أن لا تشكو وجعك وتذكر مصيبتك)[1]، والمقصود بالشكوى: هو أن يَشْكو اللَّهَ تعالى؛ لأن هذا مما ينافي الصبر، وقد رأى بعضهم رجلاً يشكو إلى آخر فاقةً وضرورة فقال: يا هذا تشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك، أما الشكوى إلى الله تعالى فهي لا تنافي الصبر[2]، فهذا أيوب عليه السلام أخبر الله تعالى عنه أنه وجده صابراً مع أنه قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[3]، وهذا يعقوب عليه السلام وَعَدَ بالصبر الجميل عند فقد ولده يوسف عليه السلام، والنبي إذا وعد لا يخلف، ولكنه قال: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4].

ثامناً ـ الشجاعة:

المقصود بالشجاعة: كون قوة الغضب منقادة للعقل في إقدامها وإحجامها[5]، وقيل: هي ملكة يقتدر بها العبد على قهر خصمه[6]، وقيل: هي هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التَهَوُّر والجبن، بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها[7].

فالشجاعة باختصار: هي الإقدام في موضع الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام، فالإقدام بغير عقل يعتبر جنونا أو شبيهًا به، كمثل المنتحر يُقْدِمُ على ما فيه هلاكه، فعمله ليس شجاعة، بل هو جنون أو جنوح في العقل، أمَّا التضحية بالنفس عن تعقُّل للدفاع عن أرض، أو عرض، أو نفس، أو إعلاء لكلمة الله تعالى، فهذه هي الشجاعة بعينها؛ لأنه جود

---

(١) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص٣٢٣.
(٢) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص١٦١.
(٣) سورة الأنبياء، آية رقم ٨٣.
(٤) سورة يوسف، آية رقم ٨٦.
(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٧٨.
(٦) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص٣٠٨.
(٧) الجرجاني، التعريفات، ص١٦٥.

بالنفس وهو أقصى غاية الجود، ولذا جاء في الحديث: «**ليس الشديد بالصُرَعَة**[1]، **وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[2].

فالنبي ﷺ بين أنه ليس الشجاع القوي هو الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم، ولكن الشجاع هو الذي يُحَكِّم عقله، ويتمالك نفسه عند الغضب، فهذا هو الشجاع الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته.

إن الشجاعة خلق نبيل؛ لأنها تحمل صاحبها على عزة النفس، وإيثار معالي الأخلاق والشيم، وعلى البذل والندى الذي هو شجاعة النفس وقوتها على إخراج المحبوب ومفارقته، وتحمله على كظم الغيظ والحلم، فإنه بقوة نفسه وشجاعتها يمسك عنانها، ويكبح بلجامها عن النَّزغ والبطش[3].

وقد استخدم الإسلام كل الوسائل التربوية التي تغذِّي في قلوب المسلمين ونفوسهم خلق الشجاعة، فمن ذلك:

١ ـ توجيه الرسول ﷺ أمته للاستعداد وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله لنشر دين الله تعالى، ومحاربة من يقف في وجه نشره: وفي ذلك نصوص كثيرة منها:

أ ـ قوله ﷺ وهو على المِنْبَر: «**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»[4].

ب ـ أن رسول الله ﷺ خرج على قوم يتبارون بالرمي في السوق

---

(١) الصُرَعَة: هو الذي يصرع الناس بقوَّته. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص١٥٤، لفظ (صرع).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم ٥٧٦٣، ج٥، ص٢٢٦٧/ مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث رقم ٦٨٠٩، ج٨، ص٣٠.

(٣) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص٣٠٨.

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، حديث رقم ٥٠٥٥، ج٦، ص٥٢.

فقال: **«ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين»**، فأمسكوا بأيديهم، فقال: **«ما لكم؟»** قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان، قال: **«ارموا وأنا معكم كلكم»**[1].

ج ـ قوله ﷺ: **«ستفتح عليكم الروم ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»**[2]، أي: أن يتدرب على تسديد الهدف فيها ولو على سبيل اللهو.

٢ ـ الترغيب بالثواب العظيم عند الله تعالى: وفي ذلك نصوص كثيرة منها:

أ ـ قوله ﷺ: **«رباط[3] يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»**[4].

ب ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»**[5].

ج ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»**[6].

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، حديث رقم ٢٧٤٣، ج٣، ص١٠٦٢.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، حديث رقم ٥٠٥٦، ج٦، ص٥٢.

(٣) الرباط: هو حراسة الثغور حذر هجمات الأعداء على حين غرة.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، حديث رقم ٢٧٣٥، ج٣، ص١٠٥٩.

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، حديث رقم ٢٦٦٢، ج٣، ص١٠٣٧/ مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، حديث رقم ٤٩٧٦، ج٦، ص٣٥.

(٦) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أخر، حديث رقم ٢٨٠٤، ج٣، ص١٠٨٢/ مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث رقم ٥٠٢٥، ج٦، ص٤٥.

د ـ أن رسول الله ﷺ قام في الصحابة فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله يُكَفِّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«نعم إن قُتِلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مُدْبِر»**[1].

هـ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَغَدْوَة[2] في سبيل الله أو رَوْحَة[3] خير من الدنيا وما فيها»**[4].

فهذه الأحاديث فيها ترغيب بالثواب العظيم الذي أعده الله تعالى للمجاهدين في سبيله، فلهم النعيم المقيم، والأجر العظيم، وتكفير الخطايا والسيئات، والمنزلة الرفيعة يوم القيامة.

٣ ـ القدوة الحية في الشجاعة: لقد كان رسول الله ﷺ أشجع الناس، فقد ضرب أروع الأمثلة في الشجاعة، فكان للصحابة مُحَفِّزاً ومعلماً لما رَأَوْا منه من مواقف بطولية عظيمة، وهذا ما أثمر رجالاً مؤمنين شجعاناً، سواء يوم كانوا في مكة قبل الهجرة أم في المدينة بعد الهجرة:

فقبل الهجرة كانت شجاعتهم إيمانية وأدبية، فكانوا يشهرون إيمانهم ويقولون الحق ولا يخشون بطش المشركين، كما هو الحال مع بلال بن رباح[5]

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّيْن، حديث رقم ٤٩٨٨، ج٦، ص٣٧.

(٢) الغُدْوة: الخروج أول النهار، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٢٦٤، لفظ (غدا).

(٣) الرَّوْحَة: السير في العشي، وهو من الزوال إلى الليل. انظر: المصدر نفسه، ص١٤٨، لفظ (روح).

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث رقم ٢٦٣٩، ج٣، ص١٠٢٨/ مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث رقم ٤٩٨١، ج٦، ص٣٦.

(٥) بلال بن رباح الحبشي، أبو عبدالله: مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله. أحد السابقين للإسلام. كان شديد السمرة، نحيفاً طوالاً. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ولما توفي رسول الله أذن بلال ولم يؤذن بعد ذلك. وأقام حتى=

وعمَّار بن ياسر[1] وباقي الصحابة رضي الله عنهم.

وأما بعد الهجرة فقد كانت شجاعتهم ميدانية، فنصر الله بهم الدين، وأذل بهم الشرك والمشركين.

ومن أمثلة الشجاعة الميدانية التي كانت ثمرة تربية النبي ﷺ:

ـ أن رجلاً قال للنبي ﷺ يوم أحد: (أرأيت إن قُتِلت فأين أنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «في الجنة». فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل)[2].

ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمّي أنس بن النضر[3] عن قتال بدر فقال: يا رسول الله غبت عن أوّل قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لَيرينَّ الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد تقدم فاستقبله سعد بن معاذ[4] فقال: يا سعد الجنة وربّ النضر، إني أجد ريحها من دون

= خرجت البعوث إلى الشام، فسار معهم، وتوفي في دمشق. روى له الشيخان ٤٤ حديثا. توفي رضي الله عنه سنة: (٢٠هـ ـ ٦٤١م). انظر: حلية الأولياء، ج١، ص١٤٧ ـ ١٤٨/ الإصابة، ج١، ص٣٢٦/ معرفة الصحابة، ج١، ص٣٧٣/ الأعلام، ج٢، ص٧٣.

(١) عمار بن ياسر بن عامر الكناني القحطاني، أبو اليقظان: صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان. وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام (بناه في المدينة وسماه قباء)، ولاه عمر الكوفة، فأقام زمنا وعزله عنها. وشهد الجمل وصفّين مع علي، وقتل في الثانية. له ٦٢ حديثا. توفي رضي الله عنه سنة: (٣٧هـ ـ ٦٥٧م). انظر: حلية الأولياء، ج١، ص١٣٩ ـ ١٤٠/ الإصابة، ج٤، ص٥٧٥/ معرفة الصحابة، ج٤، ص٢٠٧٠ ـ ٢٠٧١.

(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، حديث رقم ٣٨٢٠، ج٤، ص١٤٨٧/ مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث رقم ٥٠٢٢، ج٦، ص٤٣.

(٣) أَنس بن النَّضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حَرَام بن جُنْدُب بن عامر بنِ غنم بن عَدِيِّ بن النَّجَّار عَمُّ أنس بن مالك، شهد أحداً، واستشهد به، وكان من الصَّادقين فيما عاهد الله عليه. انظر: حلية الأولياء، ج١، ص١٢١/ الإصابة، ج١، ص١٣٢/ معرفة الصحابة، ج١، ص٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٤) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري: صحابي، من الأبطال=

أحد، فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وَمَثَّل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه. قال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾[1][2].

- وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد فقال: «**من يأخذ هذا مني؟**» فبسطوا أيديهم كل إنسان يقول: أنا أنا، فقال: «**فمن يأخذه بحقه؟**» فأحجم القوم. فقال أبو دجانة[3]: أنا آخذه بحقه، فأخذه ففلق به هَامَ[4] المشركين[5].

= من أهل المدينة. كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحداً، فكان ممن ثبت فيها. كان من أطول الناس وأعظمهم جسماً. رُمِي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه، ودفن بالبقيع، وحزن عليه النبي ﷺ. توفي رضي الله عنه سنة: (٥هـ - ٦٢٦م). انظر: الإصابة، ج٣، ص٨٤ - ٨٥ / معرفة الصحابة، ج٣، ص١٢٤١ - ١٢٤٣/ الأعلام، ج٣، ص٨٨.

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٢٣.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قوله الله تعالى ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟﴾، حديث رقم ٢٦٥١، ج٣، ص١٠٣٢/ مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث رقم ٥٠٢٧، ج٦، ص٤٥.

(٣) سماك بن خرشة الخزرجي البياضي الأنصاري، المعروف بـ أبي دجانة: صحابي، كان شجاعاً بطلاً. شهد بدراً، وثبت يوم أحد، وأصيب بجراحات كثيرة. استشهد باليمامة، وكان يقال له (ذو المشهرة) وهي درع يلبسها في الحرب، و(ذو السيفين) لقتاله يوم أحد بسيفه وسيف رسول الله ﷺ. توفي رضي الله عنه سنة: (١١هـ - ٦٣٢م). انظر: الإصابة، ج٧، ص١١٩/ الأعلام، ج٣، ص١٣٨ - ١٣٩/ معرفة الصحابة، ج٣، ص١٤٣٥ - ١٤٣٧.

(٤) هام: جمع هامة، وهو الرأس. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٣٨٣، لفظ (هام).

(٥) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي دجانة، حديث رقم ٦٥٠٧، ج٧، ص١٥١.

تاسعاً ـ الحكمة:

لقد مجَّد الله تعالى الحكمة في السلوك الإنساني عموما، وفي السلوك الأخلاقي خصوصاً، فقال تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾[1]، كما أنه أرشد إلى استعمال الحكمة في الدعوة إلى سبيل الله فقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[2]، وامتن على لقمان عليه السلام فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾[3]، وفي الحديث: «**لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فَسَلَّطَه على هَلَكَتِه في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[4].

وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الحكمة:

ـ فقيل: هي فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي[5].

ـ وقيل: هي وضع الشيء في موضعه[6].

ـ وقيل: هي كل كلام وافق الحق[7].

ـ وقيل: هي وضع الأشياء في مواضعها، وتنزيل الأمور منازلها،

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٩.

(٢) سورة النحل، آية رقم ١٢٥.

(٣) سورة لقمان، آية رقم ١٢.

(٤) البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، حديث رقم ٧٣، ج١، ص٣٩/ مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، حديث رقم ١٩٣٣، ج٢، ص٢٠١.

(٥) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص٤٧٩.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الجرجاني، التعريفات، ص١٢٤.

والإقدام في محل الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام[1].

من خلال هذه التعاريف يمكن ملاحظة ما يلي:

أ ـ أن الحكمة قد تكون في الأمور الدينية والأمور الدنيوية، وفي الأقوال والأعمال.

ب ـ أن الحكمة الدينية: هي معرفة الحق وموافقته قولاً وعملاً واعتقاداً.

ج ـ أن الحكمة الدنيوية: هي وضع كل شيء في موضعه بإحكام وإتقان، حتى تكون العاقبة محمودة.

د ـ أن الحكمة لابد فيها من ضبط السلوك وتوجيهه وفق مقتضى العقل السليم، والدين القويم[2].

١ ـ أسس الحكمة:

الحكمة لها أسس تقوم عليها منها:

أ ـ الإخلاص والتقوى: فلا يمكن تصور حكمة دون تجرد وإخلاص، ولذا كان من موانع الحكمة الهوى وعدم التجرد؛ لأنهما لا يجتمعان في عبد واحد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[3]، فدلت الآية على أن اتِّبَاع الهوى مآله إلى الضلال، وهو ضد الحكمة، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم ﴿١٤﴾﴾[4].

ب ـ العلم: فلا حكمة لجاهل، ولذا قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ

---

(١) السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة التاسعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ص٩٦.

(٢) الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج١، ص١٧.

(٣) سورة ص، آية رقم ٢٦.

(٤) سورة محمد، آية رقم ١٤.

يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1]، فهم لا يستوون في أمور كثيرة، منها إدراك الحكمة، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[2]، ورأس الحكمة مخافة الله تعالى، وأشد الناس خشية هم العلماء الربانيون.

ج ـ **التجربة والخبرة**: فهما من أسباب التوفيق للحكمة، فكلما كثرت تجارب الإنسان في هذه الحياة من خلال أسفاره، ومخالطته أصناف الناس، وأضيف إلى ذلك عامل السن، فإنه في الغالب تكون للإنسان حكمة ولو في بعض الميادين والمجالات، ولعل بعثة الأنبياء والمرسلين ـ والله أعلم ـ في سن الأربعين التي هي سن النضج العقلي والعطاء دليل على ذلك، قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾[3]، ومعنى أشده: أي استكمل عقله وتَمَّ خلقه[4].

د ـ **رجاحة العقل**: فالعقل منبع الحكمة، فقد يطلق لفظ العاقل على الحكيم، والعكس، إلا أن الحكمة أعم من العقل، قال تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾[5]، قال ابن عاشور: (وقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾، تذييل للتنبيه على أن من شاء الله إيتاء الحكمة هو ذو اللُبِّ، وأنَّ تذكّر الحكمة واستصحابها، إرشادها بمقدار استحضار اللبّ وقوته، واللب في الأصل: خلاصة الشيء وقلبه، وأطلق هنا على عقل الإنسان لأنه أنفع شيء فيه)[6].

هـ ـ **المجاهدة**: فإن من أهم أسباب التوفيق للحكمة هو مجاهدة النفس في طاعة الله تعالى والذي هو الجهاد الأكبر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) سورة الزمر، آية رقم ٩.
(٢) سورة فاطر، آية رقم ٢٨.
(٣) سورة يوسف، آية رقم ٢٢.
(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٣٨٣.
(٥) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٩.
(٦) التحرير والتنوير، ج٣، ص٦٤.

جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾[1]، أي: لنوفقنهم لدين الحق[2]، والحكمة هي التوفيق لإصابة الحق.

و ـ الحلم والأناة:

الحلم هو: ضبط النفس عند الغضب، وكظم الغيظ، وإيثار العفو عند المقدرة، والإعراض عن الجاهلين[3]، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[4]، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه**»[5]، وعنها أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»[6].

أما الأناة: فهي التصرف الحكيم بين العجلة والتباطؤ، وهي من سمات أصحاب العقل والرزانة[7]، قال ﷺ: «**التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة**»[8]، وقال أيضاً: «**الأناة من الله، والعجلة من الشيطان**»[9].

---

(١) سورة العنكبوت، آية رقم ٦٩.

(٢) القرطبي، الجَامِع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٣٩١.

(٣) الزحيلي، أخلاق المسلم ـ علاقته بالخالق ـ، طبعة معادة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٢١٩.

(٤) سورة آل عمران، آية رقم ١٣٤.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، حديث رقم ٦٧٦٦، ج٨، ص٢٢.

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، حديث رقم ٦٧٦٧، ج٨، ص٢٢.

(٧) الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج٢، ص٣٦٧.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، حديث رقم ٢٠٥٩٢، ج١٠، ص١٩٤/ سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرفق، حديث رقم ٤٨١٢، ج٤، ص٤٠٣.

(٩) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، حديث رقم ٢٠١٢ ج٤، ص٣٦٧/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب التثبت في=

إن الحلم والأناة يجعلان الإنسان يتصرف التصرف الصحيح في الوقت المناسب، والمكان المناسب، مما يجر عليه بعاقبة حميدة، بخلاف الطيش والعجلة، فهما من موانع الحكمة، وعاقبتهما وخيمة.

٢ ـ نماذج من الحكمة المحمدية:

إذا ذُكِرت الحكمة فإن النبي ﷺ إمام الحكماء، فالحكمة تجرى على لسانه، وتسري في أفعاله، ومن يقرأ سيرته ﷺ يزداد يقيناً بذلك، ويرى النماذج الكثيرة لحكمته ﷺ في التعامل مع أصحابه وأعدائه.

النموذج الأول:

أنَّ فتىً شاباً أتى إلى النبي ﷺ فقال له: (يا رسول الله، ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مَهْ مَهْ. فقال: ادْنُه، فَدَنا منه قريبا فجلس، فقال له: **«أتُحِبُّه لأُمِّك؟»** قال: لا والله! قال ﷺ: **«ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»**. قال: **«أفتحبه لابنتك؟»** قال: لا والله! قال: **«ولا الناس يحبونه لبناتهم»**. قال: **«أفتحبه لأختك؟»** قال: لا والله! قال: **«ولا الناس يحبونه لأخواتهم»**. قال: **«أفتحبه لعمتك؟»** قال: لا والله! قال: **«ولا الناس يحبونه لعماتهم»**. قال: **«أفتحبه لخالتك؟»** قال: لا والله! قال: **«ولا الناس يحبونه لخالاتهم»**. قال: فوضع يده عليه، وقال: **«اللَّهم اغفر ذنبه وطَهِّر قلبه وحصِّن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»**)[1].

فهذا الأسلوب الرائع في الإقناع هو عين الحكمة النبوية، إذ بعدما جاءه الشاب وقد هاجت شهوته ورغب في الحرام، رجع عفيفاً محصناً، بعيدا عن الشهوة والحرام.

= الحكم، حديث رقم ٢٠٠٥٧، ج١٠، ص١٠٤/ المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم ٥٧٠٢، ج٦، ص١٢٢.

(١) مسند أحمد، حديث رقم ٢٢٢١١، ج٣٦، ص٥٤٥/ المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم ٧٦٩٥، ج٨، ص١٦٢.

النموذج الثاني:

تعامله ﷺ مع المنافقين: فبالرغم مما رأى منهم من خذلان، وخيانة، وموالاة للعدوّ، منذ هجرته ﷺ إلى وفاته، لكنه تعامل مع هذه القضية بحكمة منقطعة النظير، وذلك من خلال ما يلي:

ـ طول المدة: وهي ما بين هجرته ﷺ إلى وفاته، وهذا يدل على صبره العظيم، وتأنيه وتعقله.

ـ حرصه ﷺ على وحدة الصف وهيبة المجتمع الإسلامي في نظر الأعداء والخصوم: حيث إنه لما أراد عمر رضي الله عنه الفتك برأس النفاق ـ عبدالله بن أبي بن سلول ـ قال له النبي ﷺ: **«دَعْهُ لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه»**[1].

ـ أخْذُ الناس بظواهرهم وتَرْكُ سرائرهم إلى الله تعالى، مع التركيز على ذكر صفاتهم من دون تعيين واحد منهم، بل إن النبي ﷺ مات ولم يخبر أحدا من صحابته بأسماء المنافقين إلا صحابياً واحداً هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، والذي كان يلقب بكاتم سر النبي ﷺ.

إن هذا الأسلوب الذي اتبعه النبي ﷺ حقق نتائج رائعة، وذلك بالقضاء على هذه الحركة الخبيثة معنوياً دون الحاجة إلى قتل أي فرد منهم جسدياً، وهذه هي الحكمة بعينها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سبق تخريجه.

الخاتمة

رزقنا الله حسنها

بعد هذه الجولة في ثنايا هذا البحث، أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية: هي المعاني السامية، والحكم النبيلة، والغايات الحميدة التي ابتغى الشارع تحقيقها في تشريعه، من أجل مصلحة الخلق في دنياهم وأخراهم.

٢ ـ مقاصد الشريعة لها أثر كبير في فهم الشريعة والاجتهاد في أحكامها، فهي قبلة التكليف والمكلفين، والحبل المتين الذي يربط بين الأحكام والحكم، وهي من كليات الشريعة الأساسية التي لابد من اعتبارها عند النظر في الجزئيات لاستنباط الأحكام الشرعية.

٣ ـ المقاصد الشرعية لها قيمة عظيمة في الأصول الشرعية؛ لأنها مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، ويظهر ذلك عندما يستنجد المجتهد بها ويستثمرها في نواح كثيرة.

٤ ـ تنوعت الأدلة بين نصية وعقلية، كلية وجزئية، من أجل إثبات أن للشريعة مقاصد، وأنها موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلاً وآجلاً.

٥ ـ النوايا والقصود معتبرة في الأعمال والتصرفات.

٦ ـ المقاصد الأصلية هي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة.

٧ ـ المقاصد الأصلية العينية: هي التي يلزم حفظها على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله لعمارة الأرض، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

٨ ـ المقاصد الأصلية الكفائية: هي التي أنيطت بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.

٩ ـ الحظ المطلوب بالعبادات إما أن يكون أخروياً، وإما أن يكون دنيوياً.

١٠ ـ الرغبة في نيل حظوظ الآخرة غير مذموم؛ لأن الشارع هو الذي مَنَّ به على عباده. فلا حرج على المؤمن أن يطلب بعبادته الفوائد الأخروية من الفوز بالجنة والنجاة من النار، فإن هذا داخل تحت معنى الرجاء في مثوبة الله، والخشية من عذابه، وهو ضرب من العبودية لرب العالمين.

١١ ـ قصد الحظ الأخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها إذا لم يتعد ما حده الشارع، ولا أشرك مع الله في ذلك العمل غيره، ولا قصد مخالفته.

١٢ ـ الحظ الدنيوي المطلوب بالعبادات ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حظ يعود إلى صلاح الهيئة، وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة: فإن كان هذا الحظ هو المقصود أصالة بالعبادة، والعبادة تابعة، فهذا من باب الرياء، وإن كان هذا الحظ مقصوداً تبعاً للعبادة لا أصالة، والعبادة متبوعة، كمن يأتي الطاعة يريد بها وجه الله تعالى، ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يعلم أنه مطيع، فهذا مما لا حرج فيه.

القسم الثاني: حظ يرجع إلى خاصة الإنسان، مع الغفلة عن مراءاة الغير: كالصلاة في المسجد للأنس بالجيران، أو الحج للتجارة، أو غير ذلك، فهذه الأمور إذا كان القصد المذكور فيها تابعا لقصد العبادة، فإنها - والله أعلم - لا تقدح في إخلاص العبادة لله تعالى ما دام الحظ تابعاً لا متبوعاً.

القسم الثالث: حظ دنيوي يرجع إلى المراءاة: وهذا هو الرياء المحض المحرم شرعاً؛ لأن المكلف ابتغى بعبادته غير ما شرعت له، وبالتالي فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في هذه الحالة غير صحيح.

١٣ - نيل الحظوظ بالعادات الجارية بين العباد أمر قد أثبته الشرع وراعاه، كالنكاح والبيوع والإجارة ونحو ذلك.

١٤ - الأعمال الكفائية متفاوتة في قصد الحظ فيها:

أ - فمنها ما جرد من الحظ بالقصد الأول، نحو الولاية العامة: فهذه من المقاصد الأصلية الكفائية، وما حصل فيها من الحظ فهو مقصود ثانٍ لا أصلي.

ب - ومنها ما روعي فيها حظ المكلف بالقصد الأول، لكن يحصل معها من الحظ بالقصد الثاني كالبيوع وسائر وجوه التكسب: فهذه لاحقة بالمقاصد الأصلية الكفائية.

ج - ومنها ما تجاذبه قصد الحظ وملاحظة الأمر الذي لا حظ فيه، فهو موكول إلى اختيار المكلف: وهذا القسم يلحق بالقسم الأول إذا تجرد صاحبه من الحظ، ويلحق بالقسم الثاني إذا أخذ المكلف فيها حظه.

١٥ - المقاصد التابعة: هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات.

١٦ ـ المقاصد التابعة من حيث تأكيدها للمقاصد الأصلية تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مقاصد تابعة مؤكدة للمقاصد الأصلية وباعثة عليها ومقتضية للدوام فيها: فهذه مقصودة شرعاً، وبالتالي فإن قصدها صحيح موافق لقصد الشارع.

النوع الثاني: مقاصد تابعة تقتضي زوال المقاصد الأصلية عينا: فهذا النوع من المقاصد التابعة لا يجوز القصد إليه؛ لأنه مخالف لقصد الشارع.

النوع الثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً: فهذا النوع متردد بين النوعين السابقين، فيحتمل أن يلحق بالنوع الثاني باعتبار عدم اقتضائه تأكيد المقصد الأصلي، وبالتالي فهو من هذا الوجه مخالف لقصد الشارع فلا يصح التسبب إليه. ويحتمل أن يلحق بالقسم الأول باعتبار كونه غير مضاد لقصد الشارع؛ لأنه لا يلزم منه رفع ما قصد الشارع وضعه، وإنما الفاعل لذلك فاعل لأمر يمكن حصول مقصود الشارع معه.

١٧ ـ إذا كان العمل ـ الفعل أو الترك ـ مخالفاً للأمر أو النهي، وقصد العامل من عمله مخالفة قصد الشارع، فإنه يعد باطلاً، ويلحق الإثم صاحبه؛ لأنه ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله باطل.

١٨ ـ إذا كان العمل ـ الفعل أو الترك ـ موافقاً للأمر أو النهي، وقصد العامل من عمله مخالفة قصد الشارع، فإن هناك حالتين:

الحالة الأولى ـ الجهل بالموافقة: فهذا الفعل أو الترك فيه موافقة ومخالفة، بمعنى أن هذا النوع قد حصل فيه قصد العصيان بالمخالفة، وبالمقابل فإن مفسدة النهي لم تقع، فالعامل هنا آثم في حق الله تعالى بسوء قصده، وغير آثم في حق العباد لعدم إتيانه مفسدة ولا تفويته مصلحة.

الحالة الثانية ـ العلم بالموافقة: فالعمل هنا كله باطل؛ لأن القصد مخالف لقصد الشارع عيناً فلا يصح جملة، وهذه الحالة يدخل تحتها:

النفاق والرياء، كما يدخل أيضاً الحيل على أحكام الله تعالى والذرائع والتعسف في استعمال الحق.

١٩ ـ الحيل: هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.

٢٠ ـ الحيل غير الشرعية ما هي إلا صورة من صور المناقضة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع؛ لأن باعث المكلف أو قصده يخالف به قصد الشارع، أما إذا كان فعله لا يناقض قصد الشارع فهو جائز؛ لأنه لا مخالفة هنا بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع.

٢١ ـ الحيل ليست كلها محرمة بإطلاق، وليست كلها جائزة بإطلاق، كما أن هناك حيلاً اختلفت فيها أنظار العلماء لتعارض الأدلة، وعند تتبع أقوال المذاهب الفقهية الأربعة نجدهم يقررون هذا الأمر:

فالحنفية: وهم أكثر المذاهب الفقهية اهتماما بموضوع الحيل لا يقصدون بها هدم مقاصد الشارع وتفويت أحكامه، بإضاعة الحقوق، وإسقاط التكاليف والواجبات، وإنما هي من باب التخلص بها من حرام، أو التوصل بها إلى حلال.

والشافعي: قد نص على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق.

وأما المالكية والحنابلة: فبحكم توسعهم في مجال النوايا والمقاصد وجعلها مؤثرة في العقود ظاهراً وباطناً، وكذا توسعهم في قاعدة سد الذرائع، فهم أبعد الناس عن الحيل.

٢٢ ـ محل النزاع في مسألة جواز الحيل وعدم جوازها: هو في الوسيلة المشروعة يجعلها المتحيل طريقاً إلى استحلال حرام، أو إسقاط واجب، أو إبطال حق، أو إثبات باطل.

٢٣ ـ المعيار في تحديد المشروع من الحيل هو: ما كان المقصود بها إثبات حق، أو دفع ظلم، أو إبطال باطل، أو فعل واجب، أو ترك محرم، ونحو ذلك مما يحقق قصد الشارع إذا كان الطريق مأذونا فيه شرعاً.

٢٤ ـ الحيل المختلف فيها يمكن ـ والله أعلم ـ الأخذ بها عند الضرورة والحرج الشديد إن ترجح دليلها، أو تساوى مع دليل بطلانها، خصوصاً للمضطر المحرج، فيجوز الإفتاء بها لإخراجه من الحرج والضيق، ولإبقاء حرمة الدين واحترامه في نفسه.

٢٥ ـ الذرائع في الاصطلاح الشرعي لها معنيان: معنى عام ومعنى خاص:

المعنى العام: وهي كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بغض النظر عن كون هذه الوسيلة أو المتوسل إليه مُقَيَّداً بوصف الجواز أو المنع، فهي تشمل بهذا المعنى: المتفق عليه والمختلف فيه، ويتصور فيها الإغلاق والفتح.

المعنى الخاص: وهي الوسائل التي ظاهرها الجواز إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى المحظور.

٢٦ ـ تختلف الحيلة عن الذرائع في الأمور التالية:

أ ـ في قصد الفاعل: فالحيلة لا تكون إلا مع قصد صاحبها لما هو محرم في الشريعة، وأما الذرائع فإنها تكون مع القصد وعدم القصد، كالمنع من سب آلهة الأصنام سداً لذريعة سب الله تعالى مع صحة قصد فاعله، لكن خوفا من الإفضاء الممنوع.

ب ـ في إبطال المقصد الشرعي: فالحيلة الممنوعة لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي، حيث إن المحتال يقصد التخلص من حق شرعي عليه بصورة معتبرة شرعاً، وأما الذريعة قد تكون مبطلة لمقصد الشارع من الصلاح وقد لا تكون مبطلة، وإنما غايتها أن تكون مفضية إلى مفسدة.

ج ـ الحيل غير المشروعة منها ما يرجع إلى سد الذريعة: وهي تلك الأفعال المباحة في الظاهر والتي يتوسل بها إلى قلب الأحكام الشرعية، أو يقصد بها فعل المحرم، ومنها ما لا يرجع إلى سد الذريعة: وذلك إذا كانت الحيلة محرمة لذاتها وتوسل بها إلى محرم، فهي محرمة لذاتها وليس سداً

للذريعة. أما الحيل المشروعة فهي تطبيق لوجه من وجوه سد الذرائع بالمعنى العام؛ لأن الذي يفوت حقه بوجه من الوجوه، أو يخاف ضرراً واقعاً أو متوقعاً في النفس أو المال أو الأهل، له الحق شرعاً في أن يدفع عن نفسه الضرر، فإن تيسر له ذلك بوسائل مشروعة فهو الأصل في الدفع، وإلا بأن اضطر إلى وسائل غير مشروعة: فعليه أن يوازن بين مفسدة الوسيلة ومفسدة الضرر النازل، وعليه أن يدفع أكبرهما بأصغرهما.

٢٧ ـ المذاهب الفقهية الأربعة تستند في الجانب التطبيقي إلى سد الذرائع في الجملة، وتختلف في التفاصيل.

٢٨ ـ أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة في مدى الأخذ بأصل سد الذرائع يرجع إلى ما يلي:

أ ـ تجاذب أدلة جزئية تتعلق بسد الذرائع.

ب ـ الاختلاف في البناء على أن الأصل الإذن حتى يترجح جانب المنع، أو البناء على الاحتياط، وأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ج ـ الاختلاف في قاعدة: هل العبرة في صيغ العقود بالألفاظ والمباني أم بالمقاصد والمعاني؟:

٢٩ ـ مذهب القائلين بأصل سد الذرائع أقوى من حيث النقل، وأوضح من جهة المعقول؛ لأن الشريعة جاءت لحكمة ومصلحة، فتفويت حكمتها، وإلغاء مصالحها بالذرائع والحيل أمر غير مقبول شرعا.

٣٠ ـ الحق إنما شرع لتحقيق مصلحة قصدها الشارع، وعليه فإذا استعمل الحق في غير ما شرع له من المصلحة صار تعسفاً؛ لأنه مخالف ومناقض لقصد الشارع، ومناقضة الشارع عينا باطلة بالإجماع، فما أدى إلى ذلك فهو باطل، إذ المطلوب من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع.

٣١ ـ التعسف في استعمال الحق هو: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل.

٣٢ ـ التعسف في استعمال الحق محرم وممنوع، ولذا يحرم صاحب الحق من ممارسة حقه على وجه تعسفي.

٣٣ ـ قاعدة المعاملة بنقيض المقصود من أهم قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالسياسة الشرعية في سد الذرائع، وقمع الفساد، وإبطال الحيل، ومراعاة مقاصد الشريعة.

٣٤ ـ قاعدة المعاملة بنقيض المقصود توضح بجلاء أثر المناقضة بين قصد الشارع وقصد المكلف: حيث تصف الفعل المشروع ـ أصلاً ـ والذي قصد به المكلف أمراً غير مشروع بالبطلان والنقض، وبهذا يتحدد مجال تطبيق هذه القاعدة: وهو الأفعال المشروعة التي يعلم المكلف موافقتها للشرع، فيستعملها بغية تحقيق مقصد غير مشروع، وبالتالي يحكم على عمل المكلف بالبطلان.

٣٥ ـ قاعدة المعاملة بنقيض المقصود تدخل في الأحكام الدنيوية والأخروية.

٣٦ ـ اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة إذا كان هناك شرط مذكور في نفس العقد على الدخول في العقد الثاني، واختلفوا إذا لم يكن هناك شرط.

٣٧ ـ يجوز هذا البيع ـ والله أعلم ـ في حالة ما إذا وقع ضرر فاحش بالمشتري، وذلك في حالة ما إذا أراد المشتري أن يبيع السلعة ـ خصوصاً إذا كان مضطراً إلى ذلك ـ ولم يجد من يشتريها إلا بائعها؛ لأنه هو الأعلم بقيمتها أو هو من يدفع القيمة التي يرتضيها؛ لأن الشريعة جاءت بدفع الضرر ورفع الحرج والضيق عن الناس.

٣٨ ـ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا دعت إليه الحاجة العامة.

٣٩ ـ التسعير الجبري ما هو إلا تطبيق من تطبيقات أصل سد الذرائع؛ ذلك أن عدم التسعير في حالة الحاجة الماسة سيؤدي حتماً إلى إيقاع الظلم

بالمسلمين، وضياع حقوقهم، وأكل أموالهم بالباطل، وهذه مفاسد تخالف قصد الشارع من حِلِّ البيع وحق التملك، ولذا وجب سَدُّها بالتسعير؛ لأنه يفضي إلى صيانة حق المسلمين من الضياع، ومنع الظلم عنهم، وحفظ أموالهم، ويحفظ بالمقابل حق الباعة والتجار، فلا ظالم ولا مظلوم.

٤٠ ـ التسعير الجبري ما هو إلا نتيجة من نتائج نظرية التعسف في استعمال الحق، بمعنى أنه لو ترك البائع أو التاجر أو المالك عموما يتصرف كيفما شاء في ملكه دون النظر إلى ما ينتج عن تصرفه هذا من ضرر على المسلمين لأدى ذلك إلى ضياع حقوق المسلمين وأكل أموالهم بغير حق، وهو ما يخالف قصد الشارع من مراعاة مصالح العباد بالحفاظ على أموالهم، ولذا وجب تقييد هذا الحق بما لا يتعارض مع مصالح الآخرين.

٤١ ـ العبادة في الإسلام لابد أن يكون سلوك المسلم فيها وسطاً لا غلو فيه ولا تفريط، بل على قصد الشارع من اليسر ورفع الحرج ونحو ذلك.

٤٢ ـ عبادة الله تعالى مقصد أصلي من مقاصد الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨].

٤٣ ـ العبادة معناها شامل، ودائرتها أوسع مما استقر في أذهان بعض الناس أنها خاصة بالشعائر وحدها كالصلاة والصيام والحج وقراءة القرآن، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢].

٤٤ ـ أعظم العبادة توحيد الله تعالى الذي هو حق الله على العباد.

٤٥ ـ يشترط في العبادة حتى تكون مقبولة وصحيحة شرطان أساسيان هما: الإخلاص والموافقة.

٤٦ ـ العبادة في الإسلام مبنية على التيسير لا على الحرج والضيق، وقائمة على الاتزان والاعتدال لا على المغالاة والتنطّع والرهبانية.

٤٧ ـ ينبغي أن يكون سلوك المسلم في عبادته موافقا لأمر الشارع الحكيم، وذلك بالاقتصاد في العبادة، والاستمرار عليها، وعدم تقصد المشقة فيها.

٤٨ ـ الأخلاق مقصد عظيم من مقاصد البعثة المحمدية، وهي جزء من الدين، فمن انسلخ عن أخلاق الإسلام لم يوافق قصد الشارع في إتمام مكارم الأخلاق. ولذلك كان الأمر بمكارم الأخلاق ومحاسنها مما أكدته شريعة الإسلام، وبعث به الرسول الأمين ﷺ.

٤٩ ـ تمتاز الأخلاق الإسلامية بالوسطية والاعتدال، فلا إفراط فيها ولا تفريط، بل توازن في كل الأمور الدينية والدنيوية، فهي تراعي مصلحة الفرد والجماعة، وتلبي حاجات الروح والجسد والعقل.

وبعد... فقد تم هذا البحث بحمد الله تعالى ومنّه وكرمه، فله الحمد أولاً وآخراً، وأسأله سبحانه باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب، أن يجعله لوجهه خالصاً، ولعباده نافعا، وأن ينفعني به وأهلي وإخواني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم... وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

فهارس البحث

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.
٣ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤ ـ فهرس المصادر والمراجع.
٥ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
حرف الألف		
﴿اتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾	التوبة/ ٣١	٣١٨
﴿اتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	العنكبوت/ ٤٥	٣٢٩، ٣٨١
﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ﴾	النحل/ ١٢٥	٣١٠
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	الأعراف/ ٥٥	٣٤١
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾	المؤمنون/ ١١٥	٥٧
﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ﴾	محمد/ ١٤	٤١١
﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾	الليل/ ٢٠	٦٨
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ﴾	البقرة/ ١٦٠	٨٨
﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾	المعارج/ ٢٢ ـ ٢٣	٣٤٣
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ﴾	البقرة/ ٢٣٧	٣٩٢
﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤١﴾﴾	الصافات/ ٤٠ ـ ٤٣	٨٥
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾	البقرة/ ٢٤٣	٢٥٦
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾	الشورى/ ٢١	٣٢٠
﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾﴾	المعارج/ ١٩ ـ ٢٣	٣٢٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ﴾	مريم/ ٩٦	٨٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾	النساء/ ٩٧ ـ ٩٩	١٣٨، ١٦٧
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	البقرة/ ١٥٨	٥٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾	النحل/ ٩٠	٥٠، ٣٧٠، ٣٩٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	النساء/ ٥٨	٣٩٤

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾	النساء/ ١٤٢	٩٨، ١٣٩، ١٤٩
﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾﴾	الشعراء/ ١٣٧	٣٥٦
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ﴾	الزمر/ ٢ ـ ٣	٦٨، ٣١٢
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾	يوسف/ ٢	٤٧
﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾﴾	الواقعة/ ٣٥ ـ ٣٦	١٤١
﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾	القلم/ ١٧ ـ ٢٠	١٥٠
﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾	الإنسان/ ٢ ـ ٣	٣٦٢
﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾﴾	الإنسان/ ١٠	٨٣
﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾	ص/ ٤٤	١٦٥
﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	يوسف/ ٨٦	٤٠٤
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	الحجرات/ ١٠	٣٢٦
﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾	الإنسان/ ٩	٨٣
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾	فاطر/ ٢٨	٤١٢
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	الزمر/ ١٠	٣٩٩
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾	الفاتحة/ ٥	٣٠٨
﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾	القيامة/ ٣٦	٥٧
حرف الثاء		
﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٩﴾﴾	الكهف/ ٨٩	١٠٢
﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾	الجاثية/ ١٨	٢٦
حرف الحاء		
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾	البقرة/ ١٩٧	٣٨٢
﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ﴾	القمر/ ٥	٤٥
حرف الخاء		
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾	الأعراف/ ١٩٩	٣٧٠
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	التوبة/ ١٠٣	٣٢٦، ٣٨١
حرف الذال		
﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	المائدة/ ٩٧	٤٥

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾	الطلاق/ ٢	١٦٦
﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ﴾	البقرة/ ١٥٦ ـ ١٥٧	٤٠٣
﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾	المعارج/ ٢٣ ـ ٢٥	٢٢٢
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾	الأعراف/ ١٥٧	٣٢٤
﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾	آل عمران/ ١٦	٨٤
﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾	الأنفال/ ٣	٣٤٣
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ﴾	آل عمران/ ١٣٤	٣٩٢، ٤١٣
حرف الراء		
﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا﴾	الحديد/ ٢٧	٣٤٣
﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾	آل عمران/ ١٩٢	٨٤
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ﴾	البقرة/ ٢٨٦	٣٢٤، ٣٥١
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾	النساء/ ٦٥	٤٦
حرف الشين		
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾	الشورى / ١٣	٢٧
﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾	البقرة/ ١٩٤	١١٠
حرف الفاء		
﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾	الروم/ ٣٨	٦٧
﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾	الكهف/ ٨٥	١٠٢
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	الطلاق/ ٢	٣٩٤
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾	النساء/ ١٠٣	٣٨١
﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾	هود/ ١١٢	٣٣٨
﴿فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	طه/ ١٤	٥١
﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾	البقرة/ ٦٦	١٥١
﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ﴾	القصص/ ٨١ ـ ٨٢	٣٧٦
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾	الكوثر/ ٢	٣١٩
﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِى رَبِّى﴾	الشعراء/ ٢١	٩٢
﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾	نوح/ ١٠ ـ ١٤	٩٢
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾	النساء / ٦٥	٢٣٧

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ﴾	الشورى/ ١٥	٣٩٤
﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾	هود/ ٨٢ ـ ٨٣	٣٧٧
﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ﴾	يوسف/ ٧٠ ـ ٧٦	١٣٧
﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾﴾	عبس/ ٢٤	٤٧
﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾﴾	الطارق/ ٦	١٤٢
﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾	طه/ ١٢٣ ـ ١٢٤	٤٤
﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ﴾	البقرة/ ٢٧٥	٢٧٨
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾	الكهف/ ١١٠	٣١٧
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾	الزلزلة/ ٧ ـ ٨	٣٦١
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾	الماعون/ ٤ ـ ٧	٩٥

حرف القاف

﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾	الأعراف/ ١٣	٢٥٧
﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم﴾	سبأ/ ٤١	٣٠٨
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾	المؤمنون/ ١ ـ ٢	٣٢٩
﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ﴿١٤﴾﴾	الزمر/ ١٤	٣١٢
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾	الأنعام/ ١٦٢ ـ ١٦٣	٣١٠، ٣١٩، ٤٢٥
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾	آل عمران/ ٣١	٣١٣
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾	الكهف/ ١١٠ ٦٨، ٩٥،	٣١٥
﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ﴾	غافر/ ٦٦	٣٠٨
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	النور/ ٣٠ ـ ٣١	٢٠١
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	الأعراف/ ٣٢	٣٣٧
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ﴾	الزمر/ ٩	٤١٢

حرف الكاف

﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾	الإسراء/ ١٤	٣٦٦
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ﴾	البقرة/ ١٥١	٣٦٨

الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
حرف اللام		
﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ﴾	الحديد/ ٢٩	٤٦
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾	النساء/ ١١٤	٦٩
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة/ ٢٨٦	٤٨، ٢١١، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٦٧
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا﴾	الحديد/ ٢٥	٤٣، ٥٠
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ﴾	الأعراف/ ٥٩	٤٩
﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧﴾	يس/ ٧	٢٢١
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب/ ٢١	٣٨٠
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ﴾	آل عمران/ ١٦٤	٣٦٤، ٣٦٨
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	المائدة/ ٤٨	٢٦
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	البقرة/ ٢٧٣	٣٩٨
﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾	الحج/ ٣٧	٥١، ٣٢٥
﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ﴾	الشورى/ ١٩	٢٩١
﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ﴾	البقرة/ ٢٥٧	٤٣
﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا﴾	الحشر/ ٢١	٣٨٢
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾	التوبة/ ٤٢	٢٤
﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	الملك/ ٢	٣١٥
﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾	الأنفال/ ٨	٢٢١
﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾	المائدة/ ٩٥	٥٢
﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ﴾	البقرة/ ١٧٧	٣١٦
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	البقرة/ ١٩٨	٩١
حرف الميم		
﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ﴾	الحشر/ ٧	٤٦
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾	الأنفال/ ٦٧	٦٧
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	المائدة/ ٦	٤٨، ٣٢٥
﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	البقرة/ ٢٦٢	٣٣٠
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾	الفتح/ ٢٩	٣٣٢
﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾	الأنبياء/ ٨٣	٤٠٤

الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	المائدة/ ٣٢	٤٦
﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾	الأحزاب/ ٢٣	٤٠٩
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾	النساء/ ١٢	٢٣٣
﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾	فصلت/ ٤٦	١١٠
﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	النحل/ ٩٧	٣١٦، ٣٦٧
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾	هود/ ١٥ ـ ١٦	٣١١
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾	الشورى/ ٢٠	٦٧
﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا﴾	الحج/ ١٥	١٧٦
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ﴾	النحل/ ١٠٦	١٢٩
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾	النساء/ ٨٥	٣٨٨
﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾	آل عمران/ ١٥٢	٦٧

حرف النون

﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ﴾	يوسف/ ٣	٣٨٣

حرف الهاء

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟﴾	الجمعة/ ٢	٤٣، ٣٦٧
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾	يونس/ ٦٧	٩٩
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة/ ٢٩	٢٠٩

حرف الواو

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾	النساء/ ٦	١٠١
﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾﴾	مريم/ ٨١ ـ ٨٢	٢٥٧
﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾	الشعراء/ ٨٤	٨٧
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	البقرة/ ٢٧٥	٢٨١
﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟﴾	النساء/ ٥٨	٥٠
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ﴾	البقرة/ ١٨٦	٣٢٢، ٣٨٣
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾	البقرة/ ٢٣١	١٥١، ٢٣٢
﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟﴾	البقرة/ ١٤	١٢٨، ١٤٩
﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾	البقرة/ ١٤ ـ ١٥	١٢٨
﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾﴾	المزمل/ ٨	٤٨

الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾	الحج/ ٢٧	٣٣٣
﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾	البقرة/ ٤٥	٣٢٨، ٣٥٣
﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ﴾	الكهف/ ٢٨	٦٧
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟﴾	الأنفال/ ٤٦	٥٠
﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾	الحجر/ ٩٩	٣٢٤
﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾	النساء/ ٣٦	٣١٧، ٣٣٤
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾	آل عمران/ ١٠٣	٥٠
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ﴾	الحجرات/ ٧	٣٤٨
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾	الأنفال/ ٤١	٢٢٦
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ﴾	العنكبوت/ ٤٥	٥١
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟﴾	البقرة/ ٤٣	٣٤٣
﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴿٨﴾﴾	النبأ/ ٧ ـ ١١	٤٧
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾	التوبة/ ١٠٧ ـ ١١٠	١٥٢
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾	الفرقان/ ٦٧	٣٤١
﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾	الحشر/ ٩	١١٠
﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	العنكبوت/ ٦٩	٤١٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾	الفرقان/ ٦٦	٨٣
﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾	النساء/ ٣٨	١٢٩
﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾	البقرة/ ١٧٧	٣٩٩
﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾	طه/ ٣٩	٨٨
﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾	النساء/ ٣٤	٢٤٥
﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾	غافر/ ٢٠	٢٢٢
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	البقرة/ ٢٢٨	١٥٣
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة/ ٢٣٣	٢٣٣
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	طه/ ١٣٢	٣٣٣
﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾	الأنفال/ ٧٢	٣٦٦
﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾	الأنعام/ ١٢١	٣١٩
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾	النساء/ ٣	٣٩٥
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟﴾	الحجرات/ ٩	٣٩٦
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	البقرة/ ٢٨٠	٢٣٤

الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾	النساء/ ١١٣	٤٥
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾	القلم/ ٤	٣٥٦، ٣٦٩
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ﴾	النحل/ ٧	٣٤٧
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	المائدة/ ٢	١٤٨
﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَىَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٢﴾﴾	الشعراء/ ٢٢	٣٠٨
﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾	الحج/ ٧٨	٣٥١
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾	الشورى/ ٤٠	٣٩١
﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾	النبأ/ ١٠ ـ ١١	٩٩
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾	السجدة/ ٢٤	٤٠٠
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾	ص/ ٤٤	١٣٦، ١٦٥
﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ﴾	يوسف/ ٢٣ ـ ٢٥	٣٩٧
﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	آل عمران/ ١٣٣ ـ ١٣٤	٣٧٠
﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾	النحل/ ١١٢	٣٧٧
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾	النحل/ ٩	٢٤
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾	البقرة/ ١٩٠	٥١
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	الأنفال/ ٣٩	٥٢
﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟﴾	الفرقان/ ٣٠	٣٤٢
﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ﴾	يوسف/ ٦٢	١٦٦
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ﴾	المائدة/ ١٨	٣٢١
﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ﴾	الأنبياء/ ٢٦ ـ ٢٨	٣٢١
﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً﴾	الفرقان/ ٢٣	٢٦٣
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾	الأحزاب/ ٣٣	٣٧٥
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	الإسراء/ ٢٣	٣١٧
﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾	الإسراء/ ٨١	٢٢١
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	المائدة/ ٤٥	٣٢٧
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾	الشورى/ ٥٢	٤٣
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ﴾	البقرة/ ١٤٣	٣٦١
﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾	الكهف/ ٦٨ ـ ٦٩	١٣٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	البقرة/ ١٨٨	٣٩١
﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	ص/ ٢٦	٤١١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا﴾	الإسراء/ ٢٩	٣٤١
﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾	الأنعام/ ١٠٨	١٩٩
﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى﴾	فصلت/ ٣٤ ـ ٣٥	٣٩٢
﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	لقمان/ ١٨	٣٧٦
﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾	القلم/ ١٠ ـ ١١	٣٧٤
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	الأنعام/ ١٥٢	٣٩٦
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾	الكهف/ ٢٣ ـ ٢٤	١٣٨
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ﴾	البقرة/ ٢٨٣	٣٩٤
﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ﴾	آل عمران/ ١٠٥	٥٠
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾	طه/ ١٣١	٣٩٨
﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم﴾	آل عمران/ ١٣٩	٣٩٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ﴾	البقرة/ ٢٣٥	١٤٢
﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾	الحشر/ ٩	١٨٤
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾	آل عمران/ ١٨٠	٥١، ٣٧٤
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾	النور/ ٣١	١٩٩
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾	لقمان/ ١٢	٤١٠
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾	النحل/ ٣٦	٤٩، ٣٣٣
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾	البقرة/ ٦٥ ـ ٦٦	١٢٩، ١٥٠
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	البقرة/ ١٧٩	٥٢، ٥٦
﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	البقرة/ ٢٤١	٢٢٢
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	يوسف/ ٢٢	٤١٢
﴿وَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾	يوسف/ ٦٩	١٦٦
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ﴾	النور/ ٣٣	٣٩٨
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾	الحشر/ ٧	٣١٣
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ﴾	الأنبياء/ ٢٥	٤٩
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾	الأنبياء/ ١٠٧	٤٣
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	البينة/ ٥ ٤٩، ٧٠، ٩٦،	٣١٢
﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾	البقرة/ ٢٧٢	٦٨
﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم﴾	الأحزاب/ ٤ ـ ٥	٣٩٦
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج/ ٧٨	٤٨

الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ﴾	آل عمران/ ١٢٦	٤٦
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	الذاريات/ ٥٦ ١٣، ٤٨، ٤٩، ٣١٠، ٣٣٣، ٤٢٥	
﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾	الأنبياء/ ١٦	٥٧
﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾	آل عمران/ ١٤٥	٣١١
﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾﴾	الليل/ ١٩ ـ ٢١	٣١١
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام/ ١١٩ ٢٠٩،	٢٨٢
﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	الكهف/ ٥٦	٤٤
﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾	التكوير/ ٢٤ ـ ٢٥	٣٨٨
﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ﴾	البقرة/ ٢٦٥	٣٣١
﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾	البقرة/ ٢٦٥	٦٨
﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾	النمل/ ٥٠	١٣٧
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾	النساء/ ١٢٥	٣١٥
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	البقرة/ ٨ ـ ٩ ١٢٩،	١٤٩
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾	الروم/ ٢١ ٤٧،	٩٩
﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ﴾	العنكبوت/ ٦	٨٦
﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾	الفلق/ ٥	٣٧٥
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ﴾	البقرة/ ١٨٥	٣٢٥
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	آل عمران/ ٨٥	٣١٣
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	الطلاق/ ٢	١٣٧
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾	النساء/ ١١٥	٢٥٧
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	النساء/ ٩٣	٣٩١
﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ﴾	الأعراف/ ٤٤	٢٢٢
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾	الشمس/ ٧ ـ ١٠ ٣٦١،	٣٦٥
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا﴾	الإنسان/ ٨ ـ ١٠ ٩٥،	١٨٤
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾﴾	المطففين/ ١ ـ ٦	٣٧٥

حرف الياء

﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾	البقرة/ ٢٦٩ ٤١٠،	٤١٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾	التوبة/ ١١٩	٣١٦

الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾	الحجرات/ ١٢	٢١٤، ٣٧٣، ٣٧٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾	البقرة/ ٢٨٢	٣٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾	الجمعة/ ٩ ـ ١٠	٢٠٠، ٣٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾	آل عمران/ ٢٠٠	٣٩٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾	البقرة/ ٢٦٧	٢٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	البقرة/ ١٨٣	٤٧، ٥١، ٣٨٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾	البقرة/ ١٧٨	٢٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾	البقرة/ ١٧٢	٣٠٨، ٣٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾	المائدة/ ٨	٥١، ٣٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾	النساء/ ٢٩	٢٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم﴾	البقرة/ ٢٦٤	١٢٩، ٣١١، ٤٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾	البقرة/ ١٠٤	١٩٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ﴾	النور/ ٥٨	٢٠٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾	البقرة/ ٢١	٤٧، ٣٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾	الحجرات/ ١٣	٣٣٣
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ﴾	الأحزاب/ ٣٢	٢٠٠
﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	الأعراف/ ١٥٧	٣٥١
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾	النساء/ ٢٨	٤٨، ٣٢٥
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة/ ١٨٥	٤٧، ٣٥١
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ﴾	النساء/ ١١ ـ ١٣	١٥٢
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ﴾	المائدة/ ٥	٢٣٩
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ﴾	المائدة/ ٣	٥٨

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة

حرف الألف

«أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع» ٣٢٧
«اتق المحارم تكن أعبد الناس» ٣٢٨
«اتقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة» ٢٨٠
«أجركِ على قدر نصبك» ٣٥٠
«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ٣٦٦
«اختمه في شهر قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: اختمه في عشرين» . ٣٤٢
«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر» ..... ١٥٧، ٢٧٣
«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ٣٧٧
«إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام» ٢٠٢
«إذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظر الساعة» ٣٧٧
«إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم» ٣٤٠
«إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه» ٣٥٤
«اذهب فاقلع نخله» ٢٣٦
«أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه» ٨٩
«أرأيت إن قُتِلت فأين أنا؟ فقال رسول الله ﷺ: في الجنة» ٤٠٨
«ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً» ٤٠٦
«ازهد في الدنيا يحبك الله» ٣٨٧

الحديث أو الأثر	الصفحة

«اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» ٢٣٧
«اشترط لربك واشترط لنفسك، فلما اشترط قالوا: فما لنا؟» ٨٤
«أعظم الناس جُرْماً في الإسلام من سأل عن شيء» ٢٠٩
«أعني على نفسك بكثرة السجود» ٨٤
«أَفَعَلْتَ هذا بولدك كلهم؟ قال: لا قال: اتقوا الله» ٣٩٥
«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» ٣٧١
«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» ١٥٤
«ألا إن القوة الرمي» ٤٠٥
«أليس يُحِلُّون لكم ما حُرِّم فتحلونه» ٣١٩
«أما إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار» ٨٤
«أمَّا بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد» ٣١٤
«إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» ٤٠٦
«إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» ٩٧
«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو» ..... ١١١، ١٨٤
«إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن» ..... ٧٢، ١٩٢، ٢٠٨، ٣٢٣
«إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» ٣٣٦
«إن الدين يسر» ..... ٥٣، ٣٥٢
«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه» ٤١٣
«إن الكذب يهدي إلى الفجور» ٣٧٤
«من عاد لي وليا فقد آذته بالحرب» ٣٢٣
«إن الله رفيق يحب الرفق» ٤١٣
«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» ٧٢
«إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله» ٢٨٠
«إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم» ٣١٢
«إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرازق» ..... ٢٩٣، ٢٩٩
«أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره» ٢٧٥
«إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل» ٣٨٤

الحديث أو الأثر	الصفحة

«الإضرار في الوصية من الكبائر» ٢٣٣
«أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى» ٣٣١
«أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسره» ٨٩
«أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد فقال: من يأخذ هذا مني» ٤٠٩
«أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: أدومه وإن قل» ... ٣٤٤
«إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة» ٤٠٠
«أن عثمان ورث زوجة عبدالرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها» ٢٣٨، ٢٥٩
«أن عمر بن الخطاب أخذ مائة من الإبل من رجل من بني مدلج قتل ابنه» . ٢٦٠
«إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله» ٢٩٣
«إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار» ٣٢٨
«إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة» ٣٦٠
«إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً» . ٣٢٦، ٣٣٩
«إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً» ٣٧٢
«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» ٢٠١
«إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق» ٣٤٥
«أنا أغنى الشركاء عن الشرك» ٩٦
«إنّا حاملوك على ولد الناقة» ١٤٢
«الأناة من الله، والعجلة من الشيطان» ٤١٣
«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها» ٧٠
«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ..... ٦٩، ١٥٣، ٣١٢
«إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ٤٠٣
«إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم» ٣٧٨
«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي» ٢١٥
«إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» ٣٦٤
«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» ..... ٣٦٤، ٣٦٨
«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ٥٣
«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» ٥٣

الحديث أو الأثر	الصفحة
«إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء»	٣٧٩
«إن في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب»	١٤٣
«إني لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تَعَاطَوْا المومسات منهنّ»	٢٣٩
«إنما يبعث الناس على نياتهم»	٦٩
«إني أرسلت بحنيفية سمحة»	٣٢٤
«إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته»	٢٩٣
«إني لأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه»	٩٣
«أولئك أول خلق تسعر نار جهنم بهم يوم القيامة»	٩٧
«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح»	٢٠٣
«أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله»	٣٨٩
«إياكم والجلوس على الطرقات»	٣٩٠
«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»	٣٧٦
«أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها»	٢٦٠
«الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة»	٥٤، ٣٢٣
حرف الباء	
«بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل حجه»	٢١٧، ٢٧٨
«البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك»	٢٦٣، ٣٧١
«البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب»	٢١٠
«بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً»	٢٨٢
«بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله»	٢٩٢
حرف التاء	
«التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة»	٤١٣
«تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا»	٤٠٣
حرف الجيم	
«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»	٣٠١

الحديث أو الأثر	الصفحة

حرف الحاء

«حُبِّبَ إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة» ٩٢
«الحرب خدعة» ..... ١٤٠، ١٦٩
«حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ٢٢٤

حرف الخاء

«خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ما قال لي أف قطّ» ٣٦٩

حرف الدال

«دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء» ٣٧٧
«دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة» ٢٨٠
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ٢١٠
«دَعْهُ لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه» ..... ٢٠٢، ٤١٥
«الدين النصيحة» ٣٨٨

حرف الراء

«رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع» ٣٢٥
«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» ٤٠٦
«الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» ٣٧٩
«ردّ متاعك إلى مكانه، فوالله لا أوذيك بعد ذلك أبداً» ١٤٠

حرف السين

«سئل رسول الله ﷺ عن أعظم آية في كتاب الله» ١٤١
«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ٣٧٤
«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ٣٩٧
«ستفتح عليكم الروم ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» ٤٠٦
«سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، القصد القصد تبلغوا» ٣٣٦
«سَمُّوا الله عليه وكلوه» ٢١٢

الحديث أو الأثر	الصفحة

حرف الشين

«شَغَلَهُ ﷺ ناس من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر» ٣٤٥

حرف الصاد

«صل من قطعك وأعط من حرمك» ٣٩٢
«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ٣٣٢
«صلوا كما رأيتموني أصلي» ٣٢٠
«صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر» ١٤٣

حرف العين

«عجباً لأمر المؤمن إنّ أمره كلّه له خير» ٤٠١

حرف الفاء

«فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك إلى البيت» ٢٩٦
«فإن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» ٣٩١
«فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً» ٣٣٩
«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم» ٣٢٦
«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» ٣١٤
«فقصدت لعثمان حين خرج إلى الصلاة» ٢٤
«فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» ١٣٩
«فلعله لو باع من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص» ٢٨٣
«فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟» ..... ١٠٠، ١٥٧

حرف القاف

«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» ١٥٦
«القاتل لا يرث» ٢٥٨
«قصة الثلاثة نفر الذين آوَوْا إلى الغار للمبيت» ٣٨٣
«القصد القصد تبلغوا» ٢٥
«قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور» ٢٣٨

حرف الكاف

«كان ﷺ يقوم حتى تتفطر قدماه» ٣٥٣
«كان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه» ٣٤٤
«كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر» .. ٢٠٦
«كان خلقه القرآن» ٣٦٩
«كان رجل يداين الناس فيقول لفتاه» ٣٨٧
«كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً» ٣٦٩
«كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه» ٣٣٥
«كان عمله ديمة» ٣٤٤
«كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع» ٣٤١
«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء» ٢٠٤
«كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» ..... ٢٥، ٣٣٦
«كسب الحَجَّام خبيث وحُلوان الكاهن خبيث» ٢٧٥
«كل سُلَامَى من الناس عليه صدقة» ٣٨٩
«كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا اجزي به» ٣٢٩
«كل معروف صدقة وإنَّ من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق» ٣٩٣
«كلي من هذا، هذا خير من قرصك» ١١١
«كُنَّ يشترين إلى العطاء» ٢٧٩

حرف اللام

«لئن الله أشهدني قتال المشركين لَيرِيَنَّ الله ما أصنع» ٤٠٩
«لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق» ٣٩٣
«لا تغضب، رددها مراراً» ٣٦٠
«لا تفعلوا ولكن بيعوا تمر الجمع بالدراهم» ٢١٨
«لا حسد إلا في اثنين» ٤١٠
«لا صام من صام الدهر» ٣٤٠
«لا صوم فوق صوم داود» ٣٤٠

الحديث أو الأثر	الصفحة
«لا ضرر ولا ضرار»	٥٣، ٢٣٥، ٢٤٢
«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به»	٢١٠
«لا يُجمَع بين مُتفرِّق، ولا يُفرَّق بين مُجتمِع خشيةَ الصدقة»	١٥٥
«لا يحتكر إلاَّ خاطئ»	٢٠٥، ٣٠١
«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»	٢٩٤
«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»	١٥٥
«لا أوتى بمحلِّلٍ ولا مُحَلَّلٍ له إلا رجمتهما»	١٥٩
«لا تَلقُوا الرّكبان، ولا يبع حاضر لبادٍ»	٢٤١
«لا يدخل الجنة عجوز فجعلت تبكي»	١٤١
«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»	٣٧٦
«لا يدخل الجنة نمام»	٣٧٤
«لا يصلح الناس إلاّ ذاك»	٥٦
«لا يلدغ مؤمن من جحر واحد مرتين»	١٧٥
«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»	٢١٣
«لتأخذوا مناسككم»	٣٢٠
«لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك»	٢٨٠، ٣٠١
«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»	١٥٦
«لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»	١٥٤
«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»	٣١٨
«لَغُدْوَة في سبيل الله أو رَوْحَة خير من الدنيا وما فيها»	٤٠٧
«لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء»	٣١٤، ٣٢٧، ٣٣٥
«لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»	٣٤٢
«لم يكن أبو بكر يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين»	٣٦٥
«لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً»	٣٧٢
«لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظافر من نحاس يخمشون وجوههم»	٣٧٣
«اللّهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً»	٣١٥
«اللّهم أَحْسَنْتَ خَلْقي فَأَحْسِنْ خُلُقي»	٣٨٤

الحديث أو الأثر	الصفحة
«اللّهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك»	٤٠٢
«اللّهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء»	٣٨٣
«اللّهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت»	٣٨٣
«اللّهم ربنا لك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن»	٢٢١
«لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»	٥٦
«لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلاّ قسمتها بين أهلها»	٥٥
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»	٥٤، ٣٤٧
«لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم»	٥٤
«ليس الشديد بالصُرَعَة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»	٤٠٥
«ليس لقاتل وصية»	٢٥٤
«ليس للقاتل شيء»	٢٥٣
«ليشربنّ ناس من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها»	٢٧٧

حرف الميم

«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»	٣١٦
«ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»	٣٥٢
«ما رأيت أحدا أكثر تبسماً من رسول الله»	٣٩٣
«ما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح»	٣٣٥
«ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه»	٣٨٨
«ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا»	٤٠٦
«ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن»	٣٧٢
«ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النّعم»	١٤٣
«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها»	٢٣٥
«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة»	٣٨٢
«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع»	٣٢٤
«مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»	٣٣٧
«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»	٣٩٠
«من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»	٣٠١

الحديث أو الأثر	الصفحة
«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»	٧٢، ٣١٣، ٣٢٠
«من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد»	٣٠٠
«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»	٢٧٥
«من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»	٣٣٠
«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»	٧٢
«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»	٣١٨
«من رائى رائى الله به ومن سمَّع سمَّع الله به»	٩٦
«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل»	٢٥٩
«من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»	٢٥٩
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»	٢٥٩، ٣١٤
«من غشنا فليس منا»	٣٧٥
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»	٣١٣
«من كانت الدنيا همه، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه»	٧٠
«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»	٢٥٨
«من لم يدع قول الزور والعمل به»	٣٣٠
«مَهْ عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا»	٣٤٤

حرف النون

«نحن من ماء»	١٤١
«نعم إن قُتِلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مُدْبِر»	٤٠٧
«نهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو أن يسوم على سومه»	٢٠٤
«نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»	٢٠٥
«نهى عن بيعتين في بيعة»	١٦٩
«نهى عن قرض جر منفعة»	٢٨٦
«نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد»	٢٤١

حرف الهاء

«هكذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»	٣٤١

الحديث أو الأثر	الصفحة
«هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: أصبح من عبادي»	٣٢٠
«هلك المتنطعون»	٣٣٦

حرف الواو

«واتقوا الشحَّ، فإن الشُّحّ هلك من كان قبلكم»	٣٧٥
«واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً»	٤٠٠
«والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء»	٤٠١
«والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا»	٣٧٥
«ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا»	٣٧٥
«ولَعْنُ المؤمن كقتله»	٣٧٤
«ومن رغب عن سنتي فليس مني»	٣١٤
«ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يُغْنِه الله»	٣٧٨، ٤٠٠
«واللَّهِ لَيَمُرَنَّ به ولو على بَطْنِك»	٢٤٠

حرف الياء

«يا رسول الله: إئذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه»	٤١٤
«يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»	٢٣٧
«يا عبدالله: لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل»	٣٤٤
«يا معاذ: أتدري ما حق الله على العباد؟»	٣١٠
«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»	٩٢
«يا نبي الله: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا»	٢٠٤
«يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع»	٢٧٦
«يحشر الناس على نياتهم»	٦٩
«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»	٢٥٨
«يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا»	٣٥٢
«ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا»	٣٢٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

حرف الألف

ابن الجوزي: ٣٤٦
ابن الشاط: ٢٢٤
ابن العربي: ٨٨
ابن القيم: ٤٢
ابن القطان: ٢٧٤
ابن الهمام: ١٣٣
ابن بطال: ٢٠١
ابن تيمية: ١٢١
ابن جني: ٢٥
ابن حجر: ٧٣
ابن حزم: ٢٠٨
ابن دقيق العيد: ٧٣
ابن رجب: ٦١
ابن سيده: ١١٨
ابن سيرين: ١٤٣
ابن عابدين: ٢٨٩
ابن عاشور: ٢٩
ابن عبدالبر: ٢٨٩
ابن علان الصديقي: ٧٦
ابن قدامى موفق الدين: ١٢٠
ابن كثير: ٣٦٩
ابن نجيم: ٦٤
أبو إسحاق السبيعي: ٣٧٧
أبو الدرداء: ٣٣٨
أبو ثور: ١٤٥
أبو حنيفة: ٣٩
أبو داود: ٧٢
أبو دجانة: ٤٠٩
أبو ذر الغفاري: ٨٩
أبو زهرة: ١٩٠
أبو سعيد الخدري: ٢٣٤
أبو عبيدة معمر بن المثنى: ٧١
أبو موسى الأشعري: ٣١٢
أبو هريرة: ٦٩
أبو يوسف: ١٩١
أحمد بن حنبل: ٧١
أَشج عبد القيس: ٣٦٠
أم حبيبة: ٢٠٣
أم سلمة: ٢٠٣

أنس بن النضر: ٤٠٨
أنس بن مالك: ٢٥٨
الأوزاعي: ٢٧٦

حرف الباء

الباجي أبو الوليد: ١٧٩
الباقلاني أبو بكر: ٨٦
بلال بن رباح: ٤٠٧
البيضاوي: ٦٢
البيهقي: ٧١

حرف التاء

الترمذي: ٨٩
التلمساني الشريف: ٣٩

حرف الثاء

الثوري سفيان: ١٤٤

حرف الجيم

جابر بن سمرة: ٣٣٦
الجاحظ: ٣٥٧
الجوهري: ٦٠
الجويني: ٣٣

حرف الحاء

حاطب بن أبي بلتعة: ٢٩٥
حذيفة بن اليمان: ١٧٥
الحسن البصري: ١٦١
الحصكفي علاء الدين: ٢٨٩
الحموي: ١٢٠

حرف الراء

ربيعة الرأي: ٨٧
الرملي شمس الدين: ١٩٤

حرف الزاي

الزبير بن العوام: ٢٣٧
زيد بن أرقم: ٢١٧
زيد بن ثابت: ٧٠

حرف السين

السبكي تاج الدين: ٦٣
السبكي تقي الدين: ٣٤
سعد بن أبي وقاص: ٧٠
سعد بن معاذ: ٤٠٨
سلمان الفارسي: ٣٣٨
سمرة بن جندب: ٢٣٦
السيوطي: ٦١

حرف الشين

الشاطبي: ٢٩
الشافعي: ٣٣
شريح بن الحارث: ٢٨٣
الشعبي: ١٤٥

حرف الضاد

الضحاك بن خليفة: ٢٣٩

حرف الطاء

الطبري: ٧٥

حرف العين

عائشة: ٣٩
عبدالرحمن بن عوف: ٢٣٨
عبدالله بن المبارك: ٣٨٥
عبدالله بن بريدة: ١٤٠
عبدالله بن عباس: ٢٦
عبدالله بن عمر: ٩٦
عبدالله بن عمرو بن العاص: ٢٠١
عبدالله بن مسعود: ١٥٤
عثمان بن عفان: ١٥٩
عدي بن حاتم الطائي: ٣١٩
العرباض بن سارية: ٣١٤
عز الدين بن عبدالسلام: ٤٢
العسكري أبو هلال: ٦٥
علي بن أبي طالب: ١٥٩
عمار بن ياسر: ٤٠٨
عمر بن الخطاب: ٤٠

حرف الغين

الغزالي أبو حامد: ٦١

حرف الفاء

الفاسي علاَّل: ٣٠
الفضيل بن عياض: ٣١٥

حرف القاف

القاضي عبدالوهاب: ١٧٨
القرافي: ٢٨
القرطبي: ٤٣

حرف اللام

الليث بن سعد: ١٤٥

حرف الميم

مالك بن أنس: ٣٦
الماوردي: ٦٨
مجاهد: ٢٣٢
محمد بن الحسن الشيباني: ١٢٢
محمد بن مسلمة: ٢٣٩
مسكويه: ٣٥٨
معاذ بن جبل: ٣١٠
المكي أبو طالب: ٧٥

حرف النون

النخعي إبراهيم: ١٤٤
النعمان بن بشير: ٢٣٥
نعيم بن مسعود: ١٤٠
النواس بن سمعان: ٣٧١
النووي: ٦٤

حرف الهاء

الهروي أبو إسماعيل: ٣٥٨

حرف الياء

يزيد بن الأسود: ٢٠٢

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

* ـ **المصحف الشريف: مصدر المصادر، (برواية حفص من قراءة عاصم الكوفي).**

١ ـ إبراهيم مصطفى وجماعة: **المعجم الوسيط**، ط. د، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، سنة ١٣٨١هـ).

٢ ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد: **مصنف بن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، ط. د، (الهند: الدار السلفية الهندية، دون سنة النشر).

٣ ـ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، (دون بلد النشر: مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ ومكتبة دار البيان، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

٤ ـ ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي: **زاد المسير في علم التفسير**، ط. د، (بيروت: المكتب الإسلامي، دون سنة النشر).

٥ ـ ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم: **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

٦ ـ ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن: **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط. د، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، دون سنة النشر).

٧ ـ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر:

٨ - **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٩ - **الفوائد**، تحقيق: محمد خلف يوسف، ط. د، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

١٠ - **بدائع الفوائد**، اعتنى به: محمد عبدالقادر الفاضلي، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتبة العصرية، سنة ١٤١٩هـ/ ٢٠٠١م).

١١ - **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

١٢ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، ط. د، (بيروت: دار الجيل، دون سنة النشر).

١٣ - **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

١٤ - **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، ط. د، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٠٢هـ).

١٥ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد: **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** لعلي المارغيناني، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر).

١٦ - ابن الوكيل، أبو عبدالله محمد بن عمر بن مكي: **الأشباه والنظائر**، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، الطبعة الثانية، (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤١٨هـ).

١٧ - ابن بدران، عبدالقادر: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثالثة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم:

١٨ - **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، (لبنان: المكتب الإسلامي، سنة ١٩٩٨م).

١٩ - **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، الطبعة الثانية، (الرياض: دار الوفاء، بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤١٩هـ /١٩٩٨م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني:
٢٠ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط. د، (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٧٩هـ).
٢١ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط. د، (بيروت: المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).
٢٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد بجاوي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الجيل، سنة ١٤١٢هـ).
ابن حزم، علي بن أحمد:
٢٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الحديث، سنة ١٤٠٤هـ).
٢٤ ـ **المحلى**، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الطبعة الأولى، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، سنة ١٣٥٢هـ).
٢٥ ـ ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني: المسند، تحقيق: **شعيب الأرناؤوط وآخرون**، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٢٦ ـ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط. د، (بيروت: دار صادر، سنة ١٩٠٠م).
٢٧ ـ ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين: **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الهدى، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد:
٢٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط. د، (الجزائر: دار اشريفة، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
٢٩ ـ **بداية المجتهد**، الطبعة الرابعة، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
٣٠ ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط. د، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
ابن عاشور، محمد الطاهر:
٣١ ـ **تفسير التحرير والتنوير**، ط. د، (تونس: دار سحنون، سنة ١٩٩٧م).
٣٢ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، (تونس: دار سحنون، القاهرة: دار السلام، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٣٣ - **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، الطبعة الثانية، (تونس: دار سحنون، القاهرة: دار السلام، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله:

٣٤ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م).

٣٥ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الجيل، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٣٦ - **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٧هـ).

ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن أبي القاسم:

٣٧ - **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

٣٨ - **الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى**، تحقيق إياد خالد الطباع، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد:

٣٩ - **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر).

٤٠ - **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط. د، (دون بلد النشر: اتحاد الكتاب العرب، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٤١ - ابن قدامة، أحمد بن محمد المقدسي: **مختصر منهاج القاصدين**، تحقيق: سعد العارف، الطبعة الثانية، (بيروت: دار إحياء العلوم، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٤٢ - ابن قدامى، موفق الدين عبدالله بن محمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن أحمد الشيباني**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٠٥هـ).

٤٣ - ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، ط. د، (الجزائر: دار الثقافة، دون سنة النشر).

٤٤ - ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر).

٤٥ - ابن مسكويه، أحمد بن محمد: **تهذيب الأخلاق**، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العربية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم:
٤٦ - **لسان العرب**، ط. د، (بيروت: دار الجيل، ودار لسان العرب، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م).
٤٧ - **لسان العرب**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار صادر، دون سنة النشر).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم:
٤٨ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، دون سنة النشر).
٤٩ - **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: عادل ساعد، ط. د، (مصر: المكتبة التوفيقية، دون سنة النشر).
٥٠ - أبو الهيجاء، إيهاب أحمد سليمان: **الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية دراسة نظرية تطبيقية**، ط. د، (الأردن: دار النفائس، دون سنة النشر).
٥١ - أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، تصوير من الطبعة الثانية، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٩٩٣م).
٥٢ - أبو حجير، مجيد محمود سعيد: **نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة**، الطبعة الأولى، (عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٢م).
٥٣ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، ط. د، (بيروت: دار الكتاب العربي، دون سنة النشر).
أبو زهرة، محمد بن أحمد:
٥٤ - **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ط. د، (القاهرة: دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٦م).
٥٥ - **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه**، ط. د، (القاهرة: دار الفكر العربي، دون سنة النشر).
٥٦ - **مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه**، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الفكر العربي، دون سنة النشر).
الأشقر، عمر سليمان عبدالله:
٥٧ - **الإخلاص**، ط. د، (الأردن: دار النفائس، القاهرة: دار السلام، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦).
٥٨ - **تاريخ الفقه الإسلامي**، ط. د، (الجزائر: قصر الكتاب، دون سنة النشر).
٥٩ - **النيات في العبادات**، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار السلام، الأردن: دار النفائس، سنة١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله:

٦٠ - **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الوطن، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٦١ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٥هـ).

الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، ط. د، (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤٢هـ/ ٢٠٠١م).

٦٢ - **الألباني**، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية، (بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٦٣ - الآمدي، أبو الحسن على بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٤هـ).

حرف الباء

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف:

٦٤ - **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٠هـ).

٦٥ - **كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي**، تحقيق: محمد حريزي، ط. د، (الجزائر: دار الرسالة، دون سنة النشر).

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب:

٦٦ - **القواعد الفقهية**، الطبعة الخامسة، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٦٧ - **قاعدة الأمور بمقاصدها ـ دراسة نظرية وتأصيلية ـ** الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م).

٦٨ - بحيري، محمد عبدالوهاب: **الحيل في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

٦٩ - البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧).

٧٠ - البدوي، يوسف أحمد محمد: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، الطبعة الأولى، (الأردن: دار النفائس، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٧١ ـ البرهاني، محمد هشام: **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

٧٢ ـ البسّام، عبدالله بن عبدالرحمن: **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، الطبعة الخامسة، (مكة المكرمة: مكتبة الأسَدي، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٧٣ ـ البعلي، محمد بن علي بن محمد: **شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية**، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، (مكة: دار عالم الفوائد، سنة ١٤٢٤هـ).

البغا، مصطفى ديب:

٧٤ ـ **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثالثة، (دمشق: دار القلم ودار العلوم الإنسانية، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٧٥ ـ **نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع**، الإعادة الأولى عن الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

بيه، عبدالله:

٧٦ ـ **سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات**، (البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتداريب، محاضرة ألقيت في رمضان عام ١٤١٧هـ).

٧٧ ـ **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، ط. د، (لندن: مركز دراسات مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، سنة ٢٠٠٦م).

٧٨ ـ البورنو، محمد صدقي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الطبعة الخامسة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٧٩ ـ بوسعادي، يمينة ساعد: **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).

٨٠ ـ البوطي، محمد سعيد رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الرابعة، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي:

٨١ ـ **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط. د، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م).

٨٢ ـ **شعب الإيمان**، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

حرف التاء

٨٣ ـ **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط. د، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون سنة النشر).

٨٤ ـ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٨٥ ـ التلمساني، أبو عبدالله الشريف محمد بن أحمد: **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تعليق: الشريف قصار، ط. د، (الجزائر: مؤسسة النشر والاتصال، دون سنة النشر).

حرف الجيم

٨٦ ـ الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب: **تهذيب الأخلاق**، تعليق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى، (مصر: دار الصحابة للتراث، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

٨٧ ـ جحيش، بشير بن مولود: **في الاجتهاد التنزيلي ـ كتاب الأمة** ـ الطبعة الأولى، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد ٩٣، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٨٨ ـ الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٥هـ).

٨٩ ـ جمعة، عبدالمجيد الجزائري: **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين** لابن القيم الجوزية، الطبعة الأولى، (السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، سنة ١٤٢١هـ).

٩٠ ـ جمعة، محمد عبدالله: **الكواكب الدرية في فقه السادة المالكية**، ط. د، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، دون سنة النشر).

٩١ ـ الجنيدي، عبدالله بن شاكر: **سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة**، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ١١٤، سنة ١٤٢٢هـ).

٩٢ ـ الجويني، عبدالملك أبو المعالي: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالعظيم محمد الديب، الطبعة الرابعة، (مصر: الوفاء، سنة ١٤١٨هـ).

حرف الحاء

الحازمي، خالد بن محمد:

٩٣ - **أصول التربية الإسلامية**، الطبعة الأولى، (السعودية: دار عالم الكتب، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٩٤ - **مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة**، الطبعة الثانية، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، سنة ١٤٢٦هـ).

٩٥ - الحسين، وليد بن علي: **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، الطبعة الأولى، (الرياض: دار التدمرية، سنة ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).

٩٦ - الحكمي، حافظ بن أحمد: **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة الأولى، (السعودية: دار ابن القيم، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٩٧ - الحموي، أحمد بن محمد: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لابن نجيم، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٩٨ - حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، دون سنة نشر).

حرف الخاء

٩٩ - الخادمي، نور الدين بن مختار: **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**، الطبعة الأولى، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد ٦٦، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨).

١٠٠ - الخفيف، علي: **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما**، ط. د، (القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، سنة ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م).

خلاف، عبدالوهاب:

١٠١ - **علم أصول الفقه**، الطبعة الثانية، (الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٣م).

١٠٢ - **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، الطبعة السادسة، (الكويت: دار القلم، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

١٠٣ - الخن، مصطفى: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م).

١٠٤ ـ الخولي، أحمد محمود: **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار السلام، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).

حرف الدال

١٠٥ ـ الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن: **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٧هـ).

١٠٦ ـ دراز، محمد عبدالله: **دستور الأخلاق في القرآن، دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، تعريب وتحقيق: عبدالصبور شاهين، ط. د، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ودار البحوث العلمية، دون سنة النشر).

١٠٧ ـ الدردير، أحمد: **الشرح الصغير**، ط. د، (الجزائر: مؤسسة العصر، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

الدريني، محمد فتحي:

١٠٨ ـ **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م).

١٠٩ ـ **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، الطبعة الثالثة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

١١٠ ـ **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٤).

١١١ ـ **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

١١٢ ـ الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر).

١١٣ ـ الدعاس، عزت عبيد: **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، الطبعة الثالثة، (دمشق: دار الترمذي، سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م).

١١٤ ـ الدهلوي، أحمد شاه ولي الله: **حجة الله البالغة**، ضبطه ووضع حواشيه محمد سالم هاشم، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

حرف الراء

١١٥ ـ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: **مختار الصحاح**، ط. د، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

١١٦ ـ الرصّاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري: **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٣م).

١١٧ ـ الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط. د، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

١١٨ ـ الروقي، محمد: **القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف** للقاضي عبدالوهاب، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

١١٩ ـ الريسوني، أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الطبعة الرابعة، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، سنة ١٤١٦هـ /١٩٩٥م).

حرف الزاي

١٢٠ ـ الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد بن عبدالرزاق: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط. د، (دار الهداية: دون بلد النشر وسنة النشر).

الزحيلي، محمد مصطفى:

١٢١ ـ **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، الطبعة الأولى، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، عدد٨٧، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

١٢٢ ـ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

الزحيلي، وهبة:

١٢٣ ـ **أخلاق المسلم ـ علاقته بالخالق ـ**، طبعة معادة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٢٤ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، ط. د، (بيروت: دار الفكر المعاصر ودمشق: دار الفكر، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

١٢٥ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، (دمشق: دار الفكر، دون سنة النشر).

١٢٦ ـ الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر:

١٢٧ ـ **المنثور في القواعد**: تحقق: تسيير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥).

١٢٨ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: تحقيق لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار الكتبي، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٥م).
١٢٩ ـ الزركلي، خير الدين بن محمود: **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، (بيروت: دار العلم للملايين، سنة ٢٠٠٢م).

زيدان، عبدالكريم:

١٣٠ ـ **أصول الدعوة**، الطبعة التاسعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
١٣١ ـ **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

حرف السين

السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي:

١٣٢ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي، تحقيق جماعة من العلماء، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
١٣٣ ـ السبكي، تاج الدين: **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
١٣٤ ـ السدلان، صالح بن غانم: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، الطبعة الأولى، (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧هـ).

السرخسي، شمس الدين أبو بكر:

١٣٥ ـ **أصول السرخسي**: تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م).
١٣٦ ـ **المبسوط**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر:

١٣٧ ـ **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أيمن بن عاني الدمشقي وصبحي محمد رمضان، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة السنة، سنة ٢٠٠٢م).
١٣٨ ـ **رسالة في القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار مداني للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١٣٩ ـ السلمي، سعد بن غرير: **الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، (الرياض: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٣٩، سنة ١٤١٩هـ).
١٤٠ ـ سماعي، محمد عمر: **نظرية الاحتياط الفقهي** ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
١٤١ ـ السوسي، ماهر أحمد، وشويدح، أحمد ذياب، ومقداد، زياد إبراهيم: **النظم الإسلامية**، الطبعة الخامسة، (غزة: دون دار النشر، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
١٤٢ ـ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

حرف الشين

الشاطبي، إبراهيم بن موسى:
١٤٣ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبدالله دراز، ط. د، (القاهرة: دار الحديث، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
١٤٤ ـ **الاعتصام**، ط. د، (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
الشافعي، محمد بن إدريس:
١٤٥ ـ **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، دون سنة النشر).
١٤٦ ـ **الأم ومعه مختصر المزني**، تحقيق: محمد زهري النجار، ط. د، (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٩٣هـ).
١٤٧ ـ الشرباصي، أحمد: **موسوعة أخلاق القرآن**، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الرائد العربي، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
١٤٨ ـ الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر).
١٤٩ ـ الشنتوف، محمد بن المدني: **القواعد الأصولية عند القاضي عبدالوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف**، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار:
١٥٠ ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** لابن قدامة، ط. د، (الجزائر: دار السلفية، دون سنة النشر).

١٥١ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط. د، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

الشوكاني، محمد بن علي:

١٥٢ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط. د، (الجزائر: دار الهدى، دون سنة النشر).

١٥٣ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ط. د، (القاهرة: مكتبة دار التراث، دون سنة النشر).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي:

١٥٤ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر).

١٥٥ ـ **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الرائد العربي، سنة ١٩٧٠م).

حرف الصاد

١٥٦ ـ الصديقي، محمد علي بن علان: **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، تحقيق: وائل أحمد عبدالرحمن، ط. د، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، دون سنة النشر).

١٥٧ ـ الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام: **مصنف عبدالرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، (بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٣هـ).

حرف الطاء

الطبراني، سليمان ابن أحمد:

١٥٨ ـ **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم، ط. د، (القاهرة: دار الحرمين، سنة ١٤١٥هـ).

١٥٩ ـ **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م).

الطبري، محمد بن جرير:

١٦٠ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).

١٦١ ـ **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، (مصر: دار المعارف، دون سنة النشر).

حرف العين

١٦٢ ـ العالم، يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، سنة ١٤١٧هـ).

١٦٣ ـ العبّادي، عبدالسلام داود: **الملكية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، (عمان: مطابع وزارة الأوقاف، سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م).

العثيمين، محمد بن صالح:

١٦٤ ـ **الشرح الكبير على الأربعين النووية، ومعه شرح النووي وابن دقيق والسعدي**، تعليق: محمد بن عبدالله المصري، الطبعة الأولى، (القاهرة: المكتبة الإسلامية والرواد للإعلام والنشر، سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م).

١٦٥ ـ **مكارم الأخلاق**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

١٦٦ ـ العجلان، عبدالله بن عبدالعزيز: **الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، (الرياض: مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

١٦٧ ـ العسكري، أبو هلال: **جمهرة الأمثال**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبدالمجيد قطامش، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٩٨٨).

١٦٨ ـ علوان، عبدالله ناصح: **تربية الأولاد في الإسلام**، ط. د، (الجزائر: دار الشهاب، سنة ١٩٨٨م).

١٦٩ ـ العلواني، **نشوة: الحيل الشرعية بين الحظر والإباحة**، الطبعة الأولى، (سوريا: دار اقرأ، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٦م).

١٧٠ ـ عودة، عبدالقادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط. د، (القاهرة: مكتبة دار التراث، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٧١ ـ عيسوي، أحمد عيسوي: **المدخل للفقه الإسلامي تاريخه مصادره نظرية الملك والعقد قواعده الكلية**، ط. د، (القاهرة: دار الإتحاد العربي للطباعة، سنة ١٩٦٧م).

حرف الغين

١٧٢ ـ الغامدي، ناصر بن محمد: **قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه**، (السعودية: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد ٢٨، سنة ١٤٢٤هـ).

الغرياني، الصادق عبدالرحمن:
١٧٣ ـ **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط. د، (بيروت: مؤسسة الريان، سنة (١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م).
١٧٤ ـ **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك** للونشريسي وشرح المنتخب للمنجور، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) .
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد:
١٧٥ ـ **إحياء علوم الدين**، تخريج الحافظ العراقي، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الثقافة، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).
١٧٦ ـ **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٣هـ).

حرف الفاء

١٧٧ ـ الفاسي، علاّل بن عبدالواحد: **مقاصد الشريعة ومكارمها**، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٣).
١٧٨ ـ فاعور، محمد عبدالهادي: **المقاصد عند الإمام الشاطبي ـ دراسة أصولية فقهية ـ**، الطبعة الأولى، (صيدا: بسيوني للطباعة، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
١٧٩ ـ فلبان، حسان: **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**، الطبعة الثانية، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٢م).
١٨٠ ـ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٨٨).
١٨١ ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**، ط. د، (القاهرة: دار الحديث، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م).

حرف القاف

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس:
١٨٢ ـ **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٤م).
١٨٣ ـ **الفروق**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، وبهامشه القواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن الشاط، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

١٨٤ ـ **الأمنية في إدراك النية**، ط. د، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة ١٩٨٦م).
١٨٥ ـ القرضاوي، يوسف: **العبادة في الإسلام**، ط. د، (الجزائر: دار الشهاب، دون سنة النشر).
١٨٦ ـ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م).
١٨٧ ـ القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط، د، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

حرف الكاف

١٨٨ ـ الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط. د، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٩٨٢م).
١٨٩ ـ الكباشي، المكاشفي طه: **الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ط. د، (الرياض: مكتبة الحرمين، دون سنة النشر).
١٩٠ ـ الكيلاني، عبدالرحمن بن إبراهيم: **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الطبعة الثانية، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

حرف الميم

١٩١ ـ مالك بن أنس: **الموطأ برواية يحيى الليثي**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. د، (مصر: دار إحياء التراث العربي، دون سنة النشر).
الماوردي، علي بن محمد:
١٩٢ ـ **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، تحقيق: رضوان السيد، الطبعة الأولى، (دون بلد النشر: دار العلوم العربية للنشر، سنة ١٩٨٧م).
١٩٣ ـ **الحاوي الكبير**، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر).
١٩٤ ـ المترك، عمر بن عبدالعزيز: **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثالثة، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٨هـ).
١٩٥ ـ المجيلدي، أحمد بن سعيد: **التيسير في أحكام التسعير**، تحقيق: موسى لقبال، ط. د، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨١م).
١٩٦ ـ محفوظ، محمد: **تراجم المؤلفين التونسيين**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م).

١٩٧ ـ محمد بكر إسماعيل: **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً**، ط. د، (السعودية: رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، عدد ٢١٣، سنة ١٤٢٧هـ).

١٩٨ ـ محمد بن إبراهيم: **الحيل الفقهية في المعاملات المالية**، ط. د، (بيروت: الدار العربية للكتاب، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة ١٩٨٥م).

مخدوم، مصطفى بن كرامة الله:

١٩٩ ـ **روضة الفوائد شرح منظومة القواعد** لعبدالرحمن السعدي، الطبعة الأولى، (الرياض: دار إشبيليا، سنة ١٤٢٠هـ).

٢٠٠ ـ **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، (الرياض: دار إشبيليا، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٢٠١ ـ مخلوفي، مليكة: **المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية**، (رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، رقم الرسالة في مكتبة الدوريات: ٢١٦/ ١/ ٦٨، سنة المناقشة: ٢٠٠٣م).

٢٠٢ ـ **مسلم**، أبو الحسين بن الحجاج القشيري: ط. د، (بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، دون سنة النشر).

٢٠٣ ـ المناوي، محمد عبدالرؤوف: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م).

٢٠٤ ـ منصور، علي عبداللطيف: **العبادة في الإسلام وأثرها في الفرد والجماعة**، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الصفوة، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٢٠٥ ـ **الموسوعة الفقهية**: الطبعة الثانية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٢٠٦ ـ **موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: مجموعة من المتخصصين** بإشراف صالح بن عبدالله بن حميد وعبدالرحمن بن محمد ملوح، الطبعة الأولى، (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة:

٢٠٧ ـ **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، الطبعة السادسة، (دمشق: دار القلم، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٢٠٨ ـ **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، الطبعة الرابعة، (دمشق: دار القلم، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

٢٠٩ ـ النجران، سليمان بن محمد: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة العبيكان، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

حرف النون

٢١٠ ـ الندوي، على أحمد: **القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، (دمشق: دار القلم، سنة ١٤١٢هـ).

٢١١ ـ النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب: **السنن، بشرح السيوطي وحاشية السندي**، تحقيق، مكتب تحقيق التراث، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٤٢٠هـ).

٢١٢ ـ النفيسة، صالح بن عبدالرحمن: **قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال**، (السعودية: مجلة العدل، العدد ١٦، سنة ١٤٢٣هـ).

٢١٣ ـ نور سيف، أحمد محمد: **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، الطبعة الثالثة، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

النووي، يحيى بن شرف:

٢١٤ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط. د، (بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٥هـ).

٢١٥ ـ **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، تعليق: رضوان محمد، ط. د، (دون معلومات النشر).

٢١٦ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الثانية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٩٢هـ).

حرف الهاء

٢١٧ ـ هيتو، محمد حسن: **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، الطبعة الثالثة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٠هـ).

حرف الواو

٢١٨ ـ الوَلاَّتي، يحيى: **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**، تحقيق: مراد بوضاية، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

٢١٩ ـ الونشريسي، أحمد بن يحيى: **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك**، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

حرف الياء

٢٢٠ ـ ياقوت، أبو عبدالله بن عبدالله: **معجم البلدان**، ط. د، (بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر).

٢٢١ ـ يالجن، مقداد: **الاتجاه الأخلاقي في الإسلام**، الطبعة الأولى، (دون بلد النشر: مكتبة الخانجي، سنة ١٣٩٢هـ).

٢٢٢ ـ اليعقوبي، محمد أبو الهدى الحسني: **أحكام التسعير في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

٢٢٣ ـ اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الهجرة، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

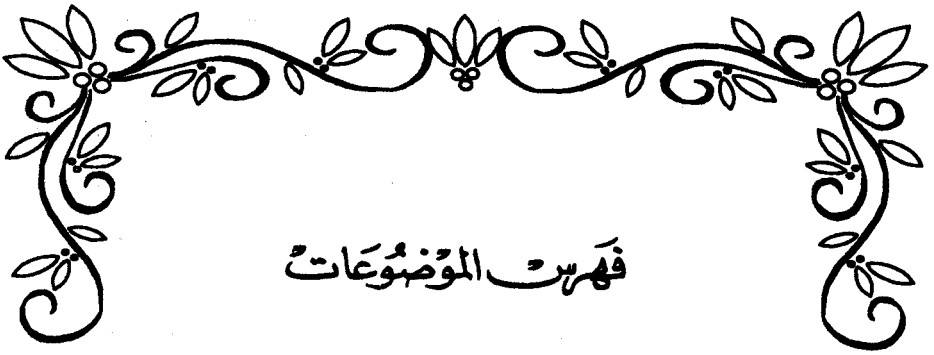

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
تقريظ أ.د. محمود مصطفى عبود هرموش	٧
مقدمة	١١
الفصل الأول: موافقة قصد الشارع ..... ٢١،	١١٢
المبحث الأول: التعريف بقصد الشارع وبيان قيمته والدليل على اعتباره .	٢٣
المطلب الأول: التعريف بقصد الشارع وبيان قيمته في الأصول الشرعية .	٢٣
الفرع الأول: التعريف بقصد الشارع	٢٣
أولاً: تعريف قصد الشارع باعتباره مركباً إضافياً	٢٤
كلمة (قصد)	٢٤
كلمة (الشارع)	٢٦
ثانياً: تعريف قصد الشارع باعتباره لقباً لفن معين	٢٧
الفرع الثاني: قيمة مقاصد الشارع في الأصول الشرعية	٣٢
المطلب الثاني: الدليل على اعتبار مقاصد الشارع	٤٢
الفرع الأول: دليل إرسال الرسل	٤٣
الفرع الثاني: استقراء نصوص الأحكام	٤٤
أولاً: نصوص القرآن	٤٥
ثانياً: نصوص السنة	٥٢
الفرع الثالث: فهم وعمل الصحابة	٥٥
الفرع الرابع: الدليل العقلي	٥٧

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على موافقة قصد الشارع ٥٩
المطلب الأول: النية وأثرها في الأعمال ٥٩
الفرع الأول: تعريف النية ٥٩
أولاً: لغة ٥٩
ثانياً: اصطلاحاً ٦١
الفرع الثاني: أثر النية في الأعمال ٦٦
أولاً: اعتبار المقاصد في التصرفات ٦٦
ثانياً: تأثير النية في صحة الأعمال أو بطلانها ٧١
المطلب الثاني: المقاصد الأصلية والتابعة ٧٧
الفرع الأول: المقاصد الأصلية ٧٧
أولاً: معنى المقاصد الأصلية وأنواعها ٧٨
معنى المقاصد الأصلية ٧٨
أنواع المقاصد الأصلية ٧٩
المقاصد الأصلية العينية ٧٩
المقاصد الأصلية الكفائية ٨٠
ثانياً: حكم اعتبار الحظ في المقاصد الأصلية ٨٢
١ ـ حكم اعتبار الحظ في المقاصد الأصلية العينية ٨٢
القسم الأول: العبادات ٨٢
أولاً: الحظ الأخروي ٨٣
ثانياً: الحظ الدنيوي ٨٦
القسم الثاني: العادات ٩٨
٢ ـ حكم اعتبار الحظ في المقاصد الأصلية الكفائية ٩٩
الفرع الثاني: المقاصد التابعة ١٠٢
أولا: معنى المقاصد التابعة وأنواعها ١٠٢
١ ـ معنى المقاصد التابعة ١٠٢
أ ـ لغة ١٠٢
ب ـ اصطلاحاً ١٠٣

الموضوع	الصفحة

٢ ـ أنواع المقاصد التابعة ١٠٤
ثانياً: حكم تجريد المقاصد التابعة من الحظ ١٠٧
الفصل الثاني: مخالفة قصد الشارع ..... ١١٣، ٣٠٤
المبحث الأول: معنى مخالفة قصد الشارع ١١٥
المطلب الأول: مراتب مخالفة قصد الشارع ١١٥
الفرع الأول: مخالفة الشارع قصداً وعملاً ١١٦
الفرع الثاني: مخالفة الشارع قصداً لا عملاً ١١٦
المطلب الثاني: الحيل والذرائع والتعسف في استعمال الحق ١١٨
الفرع الأول: الحيل في الشريعة الإسلامية ١١٨
أولاً ـ تعريف الحيلة ١١٨
١ ـ لغة ١١٨
٢ ـ اصطلاحاً ١١٩
ثانياً: أقسام الحيل وأحكامها ١٢٣
١ ـ تقسيم ابن القيم ١٢٣
٢ ـ تقسيم الشاطبي ١٢٨
٣ ـ تقسيم ابن عاشور ١٣٠
ثالثاً: موقف الشريعة من الحيل ١٣٢
١ ـ محل النزاع ١٣٥
٢ ـ الأدلة ١٣٦
أولاً: أدلة المجيزين ١٣٦
١ المنقول ١٣٦
٢ ـ المعقول ١٤٦
ثانياً: أدلة المانعين ١٤٨
١ ـ المنقول ١٤٩
٢ ـ من المعقول ١٦١
٣ ـ المناقشة ١٦٤
١ ـ الرد على أدلتهم القرآنية ١٦٤

الموضوع	الصفحة

٢ ـ الرد على أدلتهم السنية ١٦٧
٣ ـ الرد على أدلتهم العقلية ١٧٢
٤ ـ الترجيح ١٧٣
الفرع الثاني: الذرائع في الشريعة الإسلامية ١٧٥
أولاً: تعريف الذرائع لغة واصطلاحاً ١٧٦
١ ـ الذرائع لغة ١٧٦
٢ ـ الذرائع اصطلاحاً ١٧٧
المعنى العام ١٧٧
المعنى الخاص ١٧٨
ثانياً: أقسام الذرائع وأحكامها ١٨٠
١ ـ تقسيم القرافي ١٨٠
٢ ـ تقسيم ابن القيم ١٨١
٣ ـ تقسيم الشاطبي ١٨٢
ثالثاً: علاقة الحيل بسد الذرائع ١٨٦
رابعاً: الاحتجاج بسد الذرائع ١٨٨
١ ـ القائلون بسد الذرائع وأدلتهم ١٨٩
أ ـ القائلون بسد الذرائع ١٨٩
ب ـ أدلة القائلين بسد الذرائع ١٩٨
أولاً: المنقول ١٩٨
ثانياً: من المعقول ٢٠٧
٢ ـ المنكرون لسد الذرائع وأدلتهم ومناقشتها ٢٠٨
أ ـ المنكرون لسد الذرائع ٢٠٨
ب ـ أدلة ابن حزم ومناقشتها ٢٠٨
٣ ـ الترجيح ٢١٦
الفرع الثالث: التعسف في استعمال الحق ٢١٨
أولاً: تعريف التعسف في استعمال الحق ٢١٩
١ ـ التعريف اللفظي ٢١٩

الموضوع	الصفحة

أ ـ كلمة (التعسف) ٢١٩
ب ـ (كلمة الحق) ٢٢١
٢ ـ التعريف بالاعتبار الاصطلاحي ٢٢٩
ثانياً: حكم التعسف في استعمال الحق ٢٣٢
١ ـ حكم التعسف في استعمال الحق ٢٣٢
٢ ـ دليل الحكم ٢٣٢
أ ـ من الكتاب ٢٣٢
ب ـ من السنة ٢٣٤
ج ـ من فقه الصحابة ٢٣٨
د ـ من الأصول التشريعية والقواعد الفقهية ٢٤١
ثالثاً: ضوابط التعسف في استعمال الحق ٢٤٣
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة قصد الشارع ٢٤٩
المطلب الأول: المعاملة بنقيض المقصود ٢٤٩
الفرع الأول: أهمية القاعدة ٢٥٠
الفرع الثاني: حجية القاعدة ٢٥٢
أولاً: أدلة المبطلين ومناقشتها ٢٥٢
ثانياً: أدلة المثبتين ٢٥٥
١ ـ من الكتاب ٢٥٦
٢ ـ من السنة ٢٥٨
٣ ـ من آثار السلف وأقضيتهم ٢٥٩
٤ ـ من الأصول التشريعية ٢٦١
الفرع الثالث: تطبيقاتها الفقهية ٢٦١
أولاً: في باب العبادات ٢٦٣
ثانياً: في باب المعاملات ٢٦٤
ثالثاً: في باب الزواج والطلاق ٢٦٦
رابعاً: في باب اللباس والأشربة والصيد ٢٦٨
خامساً: في باب الحدود والقصاص ولواحقهما ٢٦٩

الموضوع	الصفحة

سادساً: في باب الفرائض والوصايا والرق ٢٧٠
المطلب الثاني: تنزيل قواعد المخالفة لقصد الشارع على الفروع الفقهية . ٢٧١
الفرع الأول: بيع العينة ٢٧١
أولاً: تعريف العِينة ٢٧١
١ ـ لغة ٢٧١
٢ ـ اصطلاحاً ٢٧٢
ثانياً: حكم بيع العينة ٢٧٣
١ ـ أقوال العلماء ٢٧٣
٢ ـ الأدلة ٢٧٣
أ ـ أدلة الجمهور المانعين ومناقشتها ٢٧٣
ب ـ أدلة المجوزين ومناقشتها ٢٨١
٣ ـ الترجيح ٢٨٥
الفرع الثاني: التسعير الجبري ٢٨٦
أولاً: تعريف التسعير الجبري ٢٨٦
١ ـ لغة ٢٨٦
٢ ـ اصطلاحاً ٢٨٧
ثانياً: حكم التسعير الجبري ٢٨٨
١ ـ أقوال العلماء ٢٨٨
٢ ـ الأدلة ٢٩١
أ ـ أدلة المانعين للتسعير الجبري ومناقشتها ٢٩١
ب ـ أدلة المجيزين للتسعير الجبري ٢٩٨
٣ ـ الترجيح ٣٠٢
الفصل الثالث: السلوك العبادي والأخلاقي ..... ٣٠٥، ٤١٥
المبحث الأول: السلوك العبادي في الإسلام ٣٠٧
المطلب الأول: مدلول العبادة وشروطها وخصائصها في الإسلام ٣٠٧
الفرع الأول: مدلول العبادة ٣٠٧
أولاً: لغة ٣٠٧

الموضوع	الصفحة

ثانياً: اصطلاحاً ٣٠٨
الفرع الثاني: شروط العبادة ٣١١
الشرط الأول: الإخلاص ٣١١
الشرط الثاني: المتابعة ٣١٣
الفرع الثالث: خصائص العبادة في الإسلام ٣١٧
الخاصية الأولى: العبادة لا تكون إلا لله تعالى وحده ٣١٧
الخاصية الثانية: توقيفية وليست اجتهادية ٣٢٠
الخاصية الثالثة: لا وساطة فيها بين الله تعالى وعباده ٣٢١
الخاصية الرابعة: التنوع ٣٢٢
الخاصية الخامسة: العموم والشمول ٣٢٣
الخاصية السادسة: الاستمرار والدوام ٣٢٤
الخاصية السابعة: اليسر ورفع الحرج ٣٢٤
الخاصية الثامنة: ذات شكل وحقيقة ٣٢٥
الخاصية التاسعة: نفعها قاصر ومتعد ٣٢٥
الخاصية العاشرة: الاتزان والاعتدال ٣٢٦
المطلب الثاني: آثار العبادة على سلوك المسلم ٣٢٧
الأثر الأول: تربية الفضائل وتهذيب الأخلاق ٣٢٨
الأثر الثاني: المجاهدة وقوة الإرادة ٣٣٠
الأثر الثالث: التعاون والترابط ٣٣١
المطلب الثالث: ضوابط سلوك المسلم العبادي وعلاقته بقصد الشارع ... ٣٣٣
الفرع الأول: ضابط الاقتصاد في العبادة ٣٣٤
أولاً: أدلة هذا الضابط ٣٣٥
ثانياً: سبب كون هذا الضابط من مقاصد الشارع ٣٣٧
ثالثاً: أمثلة عن الإخلال بأصل الاقتصاد في العبادة ٣٣٩
الفرع الثاني: ضابط الاستمرار على العبادة ٣٤٣
أولاً: أدلة هذا الضابط ٣٤٣
ثانياً: سبب كون هذا الضابط من مقاصد الشارع ٣٤٥

الموضوع	الصفحة

الفرع الثالث: ضابط عدم تقصد المشقة في العبادة ٣٤٦
أولاً: تعريف المشقة ٣٤٧
ثانياً: تقصد المشقة في العبادة ٣٤٩
المبحث الثاني: السلوك الأخلاقي في الإسلام ٣٥٥
المطلب الأوّل: مدلول الأخلاق وأسسها وخصائصها في الإسلام ٣٥٥
الفرع الأول: مدلول الأخلاق ٣٥٥
الفرع الثاني: أسس الأخلاق في الإسلام ٣٦٠
أولاً: الأساس الإيماني الاعتقادي ٣٦١
ثانياً: الأساس العملي الواقعي ٣٦١
ثالثاً: مراعاة الطبيعة الإنسانية ٣٦٢
رابعاً: التأكيد على مبدأ المسؤولية الخلقية ٣٦٢
الفرع الثالث: خصائص الأخلاق في الإسلام ٣٦٣
الخاصية الأولى: ربانية المصدر ٣٦٤
الخاصية الثانية: الوسطية ٣٦٤
الخاصية الثالثة: الشمول والعموم ٣٦٥
الخاصية الرابعة: الرقابة الداخلية الذاتية ٣٦٥
الخاصية الخامسة: لزومها في الوسائل والغايات ٣٦٦
الخاصية السادسة: الواقعية واليسر ٣٦٦
الخاصية السابعة: وقوع الجزاء عليها ٣٦٧
المطلب الثاني: منزلة الأخلاق في الإسلام وطرق اكتسابها ٣٦٧
الفرع الأول: منزلة الأخلاق في الإسلام ٣٦٧
أولاً: الأمر بمكارم الأخلاق مقصد شرعي عظيم ٣٦٨
ثانياً: الترغيب في الأخلاق الفاضلة ٣٧٠
ثالثاً: الترهيب من مساوئ الأخلاق ٣٧٣
رابعاً: آثار الأخلاق السيئة ٣٧٦
الفرع الثاني: طرق اكتساب الأخلاق الإسلامية ٣٧٨
أولاً: المجاهدة والرياضة ٣٧٨

الموضوع	الصفحة

ثانياً: العلم ٣٧٨
ثالثاً: البيئة الصالحة ٣٧٩
رابعاً: القدوة الحسنة ٣٨٠
خامساً: عرض المواقف الخلقية ٣٨١
سادساً: الضغط الاجتماعي من قبل المجتمع الإسلامي ٣٨٤
المطلب الثالث: أصول السلوك الخلقي ٣٨٥
الفرع الأول: تحديدها ٣٨٥
الفرع الثاني: حقيقتها ٣٨٦
أولاً: بذل الندى ٣٨٦
ثانياً: كف الأذى ٣٨٩
ثالثاً: احتمال الأذى ٣٩١
رابعاً: طلاقة الوجه ٣٩٢
خامساً: العدل ٣٩٣
سادساً: العفّة ٣٩٦
سابعاً: الصبر ٣٩٩
ثامناً: الشجاعة ٤٠٤
تاسعاً: الحكمة ٤١٠
خاتمة ..... ٤١٧، ٤٢٦
فهارس البحث ٤٢٧
فهرس الآيات ..... ٤٢٩، ٤٣٩
فهرس الأحاديث والآثار ..... ٤٤٠، ٤٥٠
فهرس الأعلام المترجم لهم ..... ٤٥١، ٤٥٣
فهرس المصادر والمراجع ..... ٤٥٤، ٤٧٣
فهرس الموضوعات ..... ٤٧٥، ٤٨٣